



الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير الثامن عشر

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

الرقم :

التاريخ : ١٠ شعبان ١٤٣٥هـ

الموافق : ٨ يونيو ٢٠١٤م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثامن عشر عن ما انتهت إليه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن :

الاقتراحات بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية .
برجاء عرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

فيصل فهد الشايح



- ١ -

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التاريخ : ١٠ شعبان ١٤٣٥ هـ
الموافق : ٨ يونيو ٢٠١٤ م

**التقرير الثامن عشر
للجنة الشؤون المالية والاقتصادية
عن :**

- ١- الاقتراح بقانون في شأن تعديل المادة (١١٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم الأوراق المالية
المقدم من السيد العضو / د. يوسف سيد الزلزلة
- ٢- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية
والمقدم من السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي
- ٣- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية
والمقدم من السيد العضو / د. عبدالله محمد الطريجي
- ٤- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية
المقدم من السادة الأعضاء / د. يوسف سيد الزلزلة ، د. عبدالحميد عباس دشتي ،
عبدالله ابراهيم التميمي ، فيصل سعود الدويسان
- ٥- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية المقدم من السادة الأعضاء /
د. يوسف سيد الزلزلة ، د. خليل عبدالله علي ،
عبدالله ابراهيم التميمي ، د. عبدالحميد عباس دشتي



- ٢ -

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراحات بقانون المشار إليها أعلاه بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨، وفق التقرير الثالث والثمانين للجنة الشئون التشريعية والقانونية وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها ، حيث كان الاقتراحان الرابع والخامس لهما صفة الاستعجال والتي سقطت هذه الصفة باستقالة السيد العضو / صفاء عبدالرحمن الهاشم والتي كانت أحد مقدمي الاقتراحين وذلك تطبيقاً لنص المادة (١٨١) من اللائحة الداخلية .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض ستة اجتماعات بتاريخ ٥/١١ ، ٥/١٨ ، ٥/٢٥ ، ٥/٢٧ ، ٦/١ ، ٢٠١٤/٦/٨ م حضر جانباً منهم بناء على دعوة من اللجنة كل من :

*** السيد / د. عبدالحسن مدعج المدعج**
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير التجارة والصناعة

*** هيئة أسواق المال (لجنة المفوضين)**

- السيد / صالح مبارك الفلاح

- السيد / د. مهدي اسماعيل الجزاف

- السيد / د. فيصل عبدالوهاب الفهد

- السيد / د. منصور السعيد

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال
نائب رئيس مجلس مفوضي الهيئة
نائب رئيس مجلس مفوضي الهيئة
مفوض في مجلس مفوضي الهيئة
الوكيل المساعد للشئون القانونية
بوزارة التجارة والصناعة

*** اتحاد المصارف الكويتية :**

- السيد / د. حمد علي الحساوي

- السيد / محمود عزت

أمين عام اتحاد مصارف الكويت
مستشار قانوني

*** اتحاد شركات الاستثمار :**

- السيد / بدر ناصر السبيعي

- السيد / سمير عبدالمحسن الغريلي

- السيد / صالح علي القاضي

رئيس الاتحاد
أمين السر وعضو مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة



- ٣ -

عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة
الأمين العام

- السيد / فيصل منصور صرخوه
- السيد / مناف عبدالعزيز الهاجري
- السيد / أ. د. رمضان علي الشراح

* لجنة سوق الكويت للأوراق المالية

وكيل وزارة التجارة والصناعة المساعد
لشئون التراخيص التجارية
(عضو لجنة السوق)
عضو لجنة سوق الكويت للأوراق
المالية
عضو لجنة سوق الأوراق المالية
عضو لجنة سوق الأوراق المالية
ومدير عام غرفة تجارة وصناعة
الكويت
عضو لجنة سوق الأوراق المالية

- السيد / داود السابج

- السيد / أسامة محمد النصف

- السيد / طارق الشهاب

- السيد / رياح الربيعاح

- السيد / خالد الربيعان

* غرفة تجارة وصناعة الكويت

النائب الثاني للرئيس
أمين الصندوق الفخري بالغرفة
مستشار الغرفة
عضو مجلس إدارة

- السيد / عبدالوهاب محمد الوزان

- السيد / عبدالله سعود الحميضي

- السيد / ماجد بدر جمال الدين

- السيد / أسامة محمد النصف



- ٤ -

اطلعت اللجنة على جميع الاقتراحات والتعديلات المقدمة والتي أوضحت مذكراتها الإيضاحية أنها تهدف في مجملها إلى تطوير عمل الهيئة ومعالجة أوجه القصور والخلل في التشريع المنظم لها ، الذي أظهره التطبيق العملي للقانون ، الأمر الذي يتطلب ضرورة إجراء تعديلات على القانون تحقيقاً للمصلحة العامة للاقتصاد الكويتي ، خاصة وأن التنظيم الجديد تم تقييده بسبب بعض الاختلالات الجوهرية والنصوص المتعارضة في القانون والتي خلقت حالة من تعارض المصالح التي أخلت بحيادية ودور الجهاز الرقابي ، وخلق حالة من عدم الاتزان والارتباك بين المستثمرين والمتداولين .

كما اطلعت اللجنة على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية رقم (٨٣) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨ والذي أوضح وجود شبهات بعدم دستورية في بعض نصوص الاقتراحات ، خصوصاً تلك المتعلقة بتعديل المادة (١١٤) ، حيث تنص الفقرة المقترحة إضافتها : " ويشترط لتحريك الدعوى الجزائية ومباشرة النيابة العامة التحقيق والتصرف فيها صدور شكوى من هيئة سوق المال دون غيرها " . وهذا النص لا يتفق مع النص الدستوري الذي كفل حق التقاضي للناس جميعاً ، حيث نصت المادة رقم (١٦٦) من الدستور الكويتي على " حق التقاضي مكفول للناس ، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق " . كما أوضح تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية أن بعض نصوص الاقتراحات بها شبهة عدم دستورية لمخالفتها مواد الدستور رقم (٧) ، (١٨) ، (٢٩) ، (٥٠) ، (٥٣) ، بالإضافة إلى المادة (١٦٦) التي سبق ذكرها . كما أورد التقرير بعض الملاحظات حول الصياغة التي كانت " جيدة في العموم " . وقد خلص إلى " أن اللجنة التشريعية والقانونية ترى أن هذه التحفظات والملاحظات والتعديلات والإضافات سألغة البيان تحتاج لدراسة وبحث ومناقشة من اللجنة المختصة مع الحكومة متمثلة في وزارة التجارة والصناعة وديوان الخدمة المدنية وهيئة أسواق المال " .



- ٥ -

وفي ضوء ادراك اللجنة لصعوبة هذا الموضوع وكثرة التعديلات المقدمة إلى اللجنة والتي تصل إلى ٤٦ مادة معدلة ، لذا وضعت اللجنة لها خطة عمل لتتمكن من دراسة هذه التعديلات على أسس شمولية وليس سياسة ومراجعة القانون بأكمله ، فعليه وضعت اللجنة خطتها لدراسة هذا الموضوع وذلك على النحو التالي :

خطة عمل لجنة الشؤون المالية والإقتصادية لدراسة الاقتراحات المقدمة :

(١) أخذت اللجنة بعين الاعتبار تكليف المجلس للجنة بجلسته بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ والذي كلف لجنة الشؤون التشريعية والقانونية تقديم تقريرها حول الاقتراحات إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والتي تقوم بدورها برفع تقريرها إلى المجلس خلال شهر .

كما أخذت اللجنة بعين الاعتبار ما دار في جلسة المجلس بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ على طلب المناقشة المقدم من بعض السادة الأعضاء في شأن وضع هيئة أسواق المال لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه والذي أوصى المجلس بهذه الجلسة بالزام اللجنة بالمهلة المحددة لها على أن تلتزم الحكومة بتقديم تعديلاتها على قانون هيئة أسواق المال باعطاء الحق لمن يقدم بصفته متهماً في إحدى جرائم سوق المال بأن يطعن بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف لتكون درجات التقاضي ثلاث بدلاً من درجتين وحتى محكمة التمييز .

(٢) الاستماع إلى كافة الآراء والمقترحات المقدمة وكذلك وجهات نظر الجهات المختصة المتمثلة في وزير التجارة والصناعة - هيئة أسواق المال - لجنة السوق - لجنة المفوضين - غرفة تجارة وصناعة الكويت - اتحاد شركات الاستثمار - اتحاد مصارف الكويت .

(٣) مراجعة اللائحة التنفيذية للقانون بما يتوافق مع أحكامه وكذلك مراجعة جميع القرارات والتعليمات والتعاميم المنظمة والصادرة من الهيئة بهذا الشأن .



- ٦ -

وبناء على ما تقدم قامت اللجنة بالفعل بمباشرة أعمالها فور أحالة الموضوع لها والاجتماع مع جهات الاختصاص للاستماع إلى وجهات النظر المختلفة حيث استمعت اللجنة إلى رأي وزير التجارة والصناعة والذي أفاد ضرورة الحاجة إلى إجراء تعديلات على القانون خاصة بعد بروز سلبيات وثغرات أثناء التطبيق العملي للقانون والذي يتعين سدها وتجاوزها لخلق حالة من الاستقرار للأوضاع في سوق المال .

كما استمعت إلى رأي كل من الجهات التالية :-

رأي اتحاد الشركات الاستثمارية - اجتماع اللجنة بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨

عرض رئيس وأعضاء مجلس إدارة اتحاد الشركات الاستثمارية آرائهم حول قانون هيئة أسواق المال واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة، وأهم ما تم طرحه في الاجتماع ما يلي :

- (١) تلعب هيئة أسواق المال دور هام في الاقتصاد الوطني لأنها تقوم بدور إشرافي ورقابي على الأطراف التي تخضع لإشرافها في تنظيم نشاط الأوراق المالية ، كما إنها هي المسؤولة عن تطوير الأداء والآليات لأسواق المال وهذا الجانب معطل لتركيز الهيئة حالياً على الجانب الرقابي وتطبيق إجراءات الحوكمة.
- (٢) ضرورة استقلالية الهيئة وخضوعها للرقابة اللاحقة لديوان المحاسبة، وأن تكون قراراتها التنظيمية والرقابية منسجمة مع القواعد المتعارف عليها في الأسواق العالمية.
- (٣) أن يكون للهيئة موارد مالية أخرى (تمويل حكومي) بحيث لا تعتمد على الرسوم فقط.
- (٤) يجب أن تسعى الهيئة لتطوير تشريعاتها وأدائها للحصول على التصنيف الدولي.
- (٥) ضرورة تطوير القواعد التي تحكم الصناديق الاستثمارية والحد من الإجراءات الإدارية التي تهدر الوقت وترفع تكلفة الصناديق.
- (٦) يجب أن يكون تطبيق مبادئ الحوكمة بشكل تدريجي بحيث لا يسبب ردة فعل عكسية في السوق كما هو الحال حالياً .



- ٧ -

وقد قدم الاتحاد تصوره بشأن التعديلات التي يراها مناسبة حول عدد من مواد القانون والتي تتماشى مع التجربة التي مرت بها شركات الاستثمار في دولة الكويت. (مرفق ٥)

رأي اتحاد مصارف الكويت - اجتماع اللجنة بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨

- أبدى أمين عام اتحاد مصارف الكويت وجهة نظر الاتحاد للجنة فيما يتعلق بقانون هيئة أسواق المال، ويمكن إيجاز أهمي الموضوعات المطروحة على النحو التالي:
- (١) أن تكون الهيئة جهاز مستقل يخضع للرقابة اللاحقة لديوان المحاسبة ويتبع مجلس الوزراء مباشرة ويرفع تقاريره إلى مجلس الوزراء فقط.
 - (٢) وضع آلية واضحة لتحديد تبعية الهيئة للوزير والدور الإشرافي له مع مراجعة دور الوزير ومسئوليته وصلاحياته نظرا لكونه المسئول أمام مجلس الأمة عن أداء الهيئة ولكن الصلاحيات الممنوحة له حاليا لا تتفق مع حجم مسؤولياته تجاه الهيئة.
 - (٣) يجب اقتصار دور الهيئة على التنظيم والرقابة دون الدخول في الفحص والمراجعة والتدقيق ، سواء للميزانيات أو عمليات التداول والإفصاح.
 - (٤) مراجعة إجراءات تعيين المفوضين وكيفية استبدالهم مع تحديد دور الوزير بهذا الشأن.
 - (٥) لا بد من حيادية لجنة الشكاوي والتظلمات.
 - (٦) فصل صفة المدير التنفيذي في الهيئة عن رئيس مجلس المفوضين.
 - (٧) مراجعة القانون فيما يتعلق بالاستحواذ ومقارنتها بالممارسات والتشريعات العالمية بهذا الشأن.
 - (٨) مراجعة ضوابط حماية الأقلية وصغار المساهمين بما يضمن الحماية الكاملة لهم.
- وأكد ممثل الاتحاد أن ما تقدمت به من ملاحظات عبارة عن مؤشرات وإن القانون وتعديلاته تحتاج إلى دراسة ومراجعة وهي مسؤولية كبرى تحتاج مزيدا من الوقت.



- ٨ -

رأي هيئة أسواق المال - اجتماع اللجنة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٥

التقت اللجنة بمعالي د. عبدالمحسن مدعج المدعج نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة، بصفته الوزير المشرف على هيئة أسواق المال، ومجلس مفوضي هيئة أسواق المال للاستماع إلى وجهات نظرهم حول القانون وتعديلات المقترحة. ويمكن إيجاز ما تم طرحه في الاجتماع على النحو التالي :

- (١) أكد معالي الوزير على أهمية الخروج بقانون خالي من المثالب والثغرات.
- (٢) أفاد رئيس الهيئة بأن التعديلات المقترحة على قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ تحتاج إلى وقت لدراستها دراسة مستفيضة وإبداء الرأي الفني والقانون حولها نظرا لأهمية القانون وأثره على المتعاملين في البورصة. وأضاف إن القانون المشار إليه جاء بعد ٤٠ عاما من التداول غير المنظم الأمر، الذي أدى إلى ظهور أزمات كأزمة المناخ الأول (٧٧/٧٨)، وأزمة المناخ الثانية (١٩٨٢)، وأزمة المديونيات الصعبة (١٩٩٣) التي بلغ حجمها حوالي ٢٨ مليار دينار كويتي، وبالتالي برزت الحاجة إلى قانون جديد ينظم سوق الأوراق المالية.
- (٣) أكد رئيس الهيئة على أهمية التصنيف العالمي لأسواق المال ولهذا لا بد من توافر الحد الأدنى من متطلبات التصنيف العالمي لسوق الكويت للأوراق المالية في هذا القانون، وإلا لن يتم تصنيفها عالميا. وبيّن أن بعض البورصات الخليجية تم مؤخرا تصنيفها عالميا "كأسواق ناشئة"، وإن بورصة الكويت لم تبلغ هذا المنال وتحتاج إلى وقت وجهد كبير في التطبيق المهني للقانون.
- (٤) تسعى الهيئة حاليا إلى الانضمام إلى المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO)، وهي المنظمة التي حددت ٣٨ معيارا لهيئات أسواق المال الراغبة بالانضمام إليها. (مرفق ٦ - لمحة عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية وال ٣٨ معيارا - وقد أعدتها لجنة الشؤون المالية والاقتصادية).



- ٩ -

- ٥) ومما تقدم في البندين ٣ و ٤ أعلاه، يرى رئيس الهيئة أن أي تعديل في القانون المشار إليه يجب أن تتوافق مع معايير هذه المنظمة العالمية وتكون مقبولة لها.
- ٦) ذكر جانب الهيئة أن (العضوية في المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية) و(التصنيف للأسواق الناشئة) أمرين مختلفين.
- ٧) وحول تذمر المتداولين حول تدني أسعار الأسهم في البورصة ، أوضح رئيس الهيئة أن أسعار الأسهم تعكس الأوضاع السياسية والاقتصادية في البلاد . وعمل الهيئة ليس له علاقة بالأسعار، وإنما هي معنية بالتأكد من (سلامة التداول) ومعاينة كل من يخالف القانون.
- ٨) وحول تمويل ميزانية الهيئة، أعرب رئيس الهيئة على استعداده لبحث هذا الموضوع مع الحكومة والتفاهم بشأنه لأنه يشكل (هاجسا) للهيئة في تحقيق الاستقرار المالي لها في المستقبل.

وفي نهاية الاجتماع ، طلب رئيس اللجنة من مفوضي الهيئة بالإسراع بالرد كتابياً على التعديلات المقترحة قبل تقديم التقرير إلى المجلس في ١٠/٦/٢٠١٤ م ، و وعد رئيس الهيئة بأنه سيحاول وسيبذل كل ما في وسعه لتقديم رأي مجلس المفوضين إلى اللجنة بالموعد المطلوب. وحتى إعداد هذا التقرير لم يصل رد الهيئة إلى اللجنة.

رأي لجنة سوق الكويت للأوراق المالية - اجتماع اللجنة بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٤

عقدت اللجنة اجتماعاً مع أعضاء لجنة سوق الكويت للأوراق المالية حول التعديلات النيابية المقترحة بشأن بعض مواد القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بحضور رئيس لجنة السوق" معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة.



- ١٠ -

أكدت لجنة السوق على أهمية دور الهيئة في تنظيم سوق الأوراق المالية وتطويره وضرورة الحفاظ على سمعة سوق الكويت للأوراق المالية من خلال تطبيق معايير المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية حتى يكون البوصة الكويتية جاذبة للمستثمرين. وحول التعديلات المقترحة، أكدت لجنة السوق على ضرورة التآني وعدم الاستعجال في البت بتلك التعديلات بدون دراسة فنية متكاملة لأنها تمثل نحو ٤٠% مواد القانون. ورأت أن التعديلات يجب أن تكون لسد ثغرات قانونية وتصحيح أوضاع حالية وليس بسبب خطأ في التطبيق أو التفسير. كما أبدت النقاط التالي :

- ١) ضرورة الحفاظ على استقلالية الهيئة ومفوضيها. ولكن - في نفس الوقت - التقارب مع القطاع الخاص وعدم انعزالها عنه ، وأن تكون سلطة وزير التجارة رقابية فقط.
- ٢) ضرورة توافر تمويل مباشر للهيئة من قبل الدولة عن طريق تحديد ميزانية مالية لها.
- ٣) رفع عدد المفوضين إلى سبعة بدلا من خمسة.
- ٤) إمكانية تفرغ رئيس مجلس المفوضين ونائبه، أما الباقي ليس من الضروري أن يتفرغوا بالكامل.
- ٥) عدم الجمع بين منصب رئيس مجلس المفوضين والمدير التنفيذي.

وفي نهاية الاجتماع، طلب رئيس اللجنة من أعضاء "لجنة السوق" بالإسراع بالرد كتابياً على التعديلات المقترحة قبل تقديم التقرير إلى المجلس في ١٠/٦/٢٠١٤م. وحتى إعداد هذا التقرير لم يصل رد "لجنة السوق" إلى اللجنة.



رأي غرفة تجارة وصناعة الكويت - اجتماع اللجنة بتاريخ ٢٠١٤/٦/١

طالبت الغرفة بالتريث في إقرار التعديلات على القانون وأضافت أنها بالرغم من قناعتها بضرورة هذه التعديلات التي أصبحت مستحقة إلا أنها لا ترى ضرورة في هذه التعديلات بل على العكس تماماً فهي مع عدم التسرع فالقانون يحتاج إلى استعجال دراسة فنية متأنية وبحث متعمق حتى يمكن صياغة قانون يواكب أحدث التطورات في أسواق المال ويراعي المعايير المتعارف عليها دولياً في نشاط الأوراق المالية .

وقد لخصت الغرفة أهم ملاحظتها فيما يلي :-

- ١ - بأن أخطر ما يعانيه القانون هو عدم وضوح توزيع الاختصاصات بين القوى الثلاث المسيطرة على السوق (الوزارة المختصة - هيئة المفوضين - لجنة السوق) حيث أن القانون الحالي لم يضع حدوداً فاصلة بينهم .
- ٢ - لابد أن يتسم القانون بالمرونة والديناميكية بما يفتح آليات التغيير والتطوير لنصوصه .
- ٣ - أي تغيير محتمل يجب أن يحافظ بشكل أساسي على استقلالية الهيئة ، بحيث لا تكون الهيئة خاضعة السلطة التنفيذية ، مع مراعاة وضع الأطر المناسبة لهذه الاستقلالية بما يضمن عدم التوسع في مفهوم الاستقلالية عن الحدود الصحيحة لها .
- ٤ - أغفل القانون موضوع صناع السوق الذي له دور كبير في تحريك السوق .
- ٥ - يجب أن يكون تعيين لجنة الشكاوي والتظلمات عن طريق الوزير وليس الهيئة لمنع تضارب المصالح وإثارة الشكوك حول ذلك .
- ٦ - مخالفة القانون لقواعد الحوكمة وقانون الشركات والذي يقضي بعدم الجمع بين مناصبي رئيس المفوضين والمدير التنفيذي .
- ٧ - لم يتطرق القانون لمسألة تنظيم التداول خارج السوق بالرغم من أن هذا الإجراء كان منظم قبل عمل الهيئة .



- ١٢ -

- ٨- يجب أن تحدد الرؤية من القانون قبل تعديله، بمعنى هل الرؤية أن تصنف بورصة الكويت عالميا، وهل تتعدد البورصات في الكويت أو الاكتفاء في بورصة واحدة.
- ٩- يجب أن لا يقتصر التعديل على مواد القانون بل يجب أن يمتد إلى اللائحة التنفيذية. والغرفة ترى أن اللائحة التنفيذية لها قدر أكبر من الأهمية من مواد القانون.
- كما بينت الغرفة بعض مثالب القانون وقصوره في معالجة بعض القضايا الهامة، منها:
- أ- ضرورة إضافة تعريفات جديدة وحذف التعريفات غير ضرورية
- ب- إعطاء الشخصية الاعتبارية للصناديق
- ت- التمويل الحكومي لميزانية الهيئة
- ث- معالجة "العرض الإلزامي"
- ج- موضوع "صناع السوق"
- ح- إعادة دراسة الرسوم بشكل موضوعي والإطلاع على تجارب الدول الأخرى.
- خ- موافقة الوزير على اللائحة التنفيذية للهيئة لكونه المشرف على الهيئة والمسئول سياسيا عنها.
- د- أن يقوم الوزير - وليس الهيئة - بتعيين لجنة الشكاوي والتظلمات، وذلك لمنع تضارب المصالح وإثارة الشكوك حولها .
- ذ- عدم الجمع بين منصب رئيس مجلس المفوضين والمدير التنفيذي ، وحاليا هناك جمع موجود في الهيئة وهذا يتناقض مع أبسط قواعد الحوكمة ومخالف لقانون الشركات .
- ر- تعتبر المادة رقم (١٢٢) من القانون مهمة وضرورية ولكنها تحتاج إلى إعادة صياغة بواسطة فنيين لهم دراية بالتداول في السوق وقدرة على الصياغة القانونية المحكمة وذلك لكي لا يقع البريء ولا يهرب المذنب.



- ١٣ -

واختتمت الغرفة مناقشتها بقولها : إذا تسرعنا في التعديل، فضرره أكبر من التأجيل.
ولكن يجب أن نضع حداً للتأخير.

وفي نهاية الاجتماع، طلب رئيس اللجنة من أعضاء غرفة تجارة وصناعة الكويت بالإسراع بالرد كتابياً على التعديلات المقترحة قبل تقديم التقرير إلى المجلس في ١٠/٦/٢٠١٤م. وحتى إعداد هذا التقرير لم يصل رد "الغرفة" إلى اللجنة.

واللجنة بهذا الصدد ترى أنها تحت مسؤولية كبيرة وترغب بإنجاز الدراسة بمهنية عالية من شأنها أن تؤكد الثقة في كفاءة السوق المالي في دولة الكويت وأن تكون التعديلات ذات أثر إيجابي في تنظيم السوق ورفع كفاءته ووضع تنظيم من شأنه أن يعالج الاختلالات الجوهرية التي قد تخلق حالة من عدم التوازن والارتباك بين المستثمرين والمتداولين مما يعيد ثقتهم بالسوق ، ومعالجة جميع أوجه القصور والخلل سواء كان ذلك في التشريع أو القرارات الصادرة بهذا الشأن وكذلك أي خلل في اللائحة التنفيذية لأن اللجنة لمست أن بعض القصور قد يرجع إلى اللائحة التنفيذية للقانون .

لذا تقدم اللجنة تقريرها الأولي لتضع المجلس أمام مسؤولياته وبيان الدور الملغاه على عاتق اللجنة والمجلس والحكومة على أن تقدم الحكومة جميع تعديلاتها التي تراها مناسبة بهذا الصدد وذلك من خلال التطبيق العملي لها وما تم مواجهته من معوقات .

وعليه رأت اللجنة بعد المناقشة وتبادل الآراء وإجماع آراء أعضائها الحاضرين أن إنجاز هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة مستفيضة كما سبق بيانه ، واللجنة تقدم تقريرها الأولي ، حيث لا زالت تدرس هذا الموضوع تمهيداً لتقديم تقريراً نهائياً الأمر الذي يتطلب أن يكون تحت نظرها جميع آراء الجهات المختصة والتي طلبت في دورها المزيد من الوقت للدراسة بالإضافة إلى التعديلات التي يجب أن تتقدم بها الحكومة بالإضافة إلى ما تراه اللجنة من جهات اختصاص يمكن الاستماع كذلك إلى وجهة نظرها .



- ١٤ -

واللجنة ترفع تقريرها هذا إلى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

محمد ناصر الجبري

المرفقات :

- ١ - الاقتراحات بقوانين المقدمة من السادة الأعضاء .
- ٢ - تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .
- ٣ - تكليف المجلس للجنة .
- ٤ - نسخة طلب المناقشة المقدمة من السادة الأعضاء لاستيضاح سياسة الحكومة والتوصيات المرفقة بها .
- ٥ - رأي اتحاد الشركات الاستثمار .
- ٦ - لمحة عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (أيوسكو)



المرفقات :-

١. الاقتراحات بقوانين المقدمة من السادة الأعضاء.
٢. تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية .
٣. تكليف المجلس للجنة .
٤. نسخة من المناقشة المقدمة من السادة الأعضاء سياسة الحكومة والتوصيات المرفقة بها .
٥. رأي اتحاد الشركات الاستثمار .
٦. لمحة عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (أيوسكو)

مرفق رقم (١)

الاقتراحات بقوانين

المقدمة من السادة

الأعضاء.

الاقترح الأول

**بشأن تعديل المادة (١١٤) من القانون رقم (٧)
لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة سوق المال
وتنظيم الأوراق المالية
المقدم من السيد العضو/ د. يوسف سيد الزلزلة**



المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن تعديل المادة (١١٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. يوسف سيد حسن الزلزلة

كان في كنية الشوم التبرية والقانونية
ويوزع على السادة الاعضاء

على
٢٠١٢/١١/١٨



اقتراح بقانون
في شأن تعديل المادة (١١٤) من القانون
رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم
نشاط الأوراق المالية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بشأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة سوق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (١١٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصها الآتي :

" يشترط لتحريك الدعوى الجزائية ومباشرة النيابة العامة التحقيق والتصرف فيها صدور شكوى من هيئة سوق المال دون غيرها ولا تقام الدعاوي الجزائية عن هذه الجرائم إذا انقضى على تاريخ حدوثها ثلاثة أشهر أو إذا تجاوز قيمة الصفقة عن (١٠٠٠) ألف دينار وتسقط دعوى التعويض إذا لم يرفعها المتضرر خلال سنة من تاريخ حدوثها ما لم تكن هناك ظروف قهرية حالت دون رفعها " .



- مادة ثانية -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تعديل المادة (١١٤) من القانون
رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم
نشاط الأوراق المالية**

نظراً لأن قانون سوق المال الحالي لم يأتي ضمن طيات مواده المدة الزمنية اللازمة لتحريك الدعوى الجزائية وكذا لم يحدد الجهة المسؤولة عن تحريك تلك الدعوى وأيضاً مدة سقوط دعوى التعويض والتي قد تنتج عن تعامل بعض الأفراد أو الشركات بسوق الكويت للأوراق المالية فكان لزاماً تقديم هذا التعديل خاصة وبعد أن كثرت تدخلات جهات عديدة ومنها قضائية بتحريك دعوى جزائية متعلقة بسوق المال دون أن تتقدم الأخيرة بها بالرغم من أنها الجهة الوحيدة المناط بها الإشراف والمراقبة على كافة العمليات التي تتم داخل السوق.

هذا فضلاً عن أن الآونة الأخيرة شهدت العديد من دعاوى التعويض والشكاوى الكيدية التي تقدم بها أصحابها مباشرة إلى النيابة العامة متجاوزين هيئة سوق المال للوقوف على مدى أحقيتهم في تقديم شكاوى من عدمها وبالتالي امتلأت دور القضاء بدعاوى كيدية لا أساس لها إلا رغبة أصحابها في التأثير على أداء بعض الأشخاص أو الشركات التي تتعامل داخل سوق المال للنيل من سمعتهم.

وبناءً على هذه الإيضاحات فقد كان من الضروري أن يعدل نص المادة (١١٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية بالنص الجديد الوارد في الاقتراح المقدم.



هـ - إذا خالف عمداً ميثاق الشرف الذي يضعه مجلس المفوضين في أول تشكيل له بحيث يحدد بموجبه قواعد سلوك وأخلاقيات المفوضين أعضاء الهيئة.

المادة (١١) :

" يحدد بمرسوم مرتبات ومكافآت الرئيس ونائبيه وباقي المفوضين وأي بدلات أو مزايا تصرف من أموال الهيئة. وذلك بناءً على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء، ولا يجوز أن يتم تقرير أي ما سبق أو ما زاد عليه إلا بمرسوم ".

المادة (١٣) :

يكون اجتماع مجلس المفوضين صحيحاً إذا حضره أغلبية المفوضين، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه، ويجب على رئيس مجلس المفوضين تزويد الوزير في الأسبوع الأول من كل شهر بنسخ من محاضر اجتماعات المجلس في الشهر الذي انقضى.

المادة (١٥) :

تنظم في الهيئة لجنة مستقلة يعين الوزير أعضائها من المختصين في المجالات القانونية والمالية، وتقوم اللجنة بتلقي الشكاوى والتظلمات ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بالشكاوى إليها من أي خطأ يقوم به أحد الأشخاص المرخص لهم، كما تتلقى التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة وتكون قراراتها ملزمة للهيئة. وتتص اللائحة التنفيذية على المواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة، على ألا يتجاوز الفصل في التظلم أو الشكاوى شهرين من تاريخ تقديم أي منهما.



الفقرة الأولى من المادة (١٧) :

يضع مجلس الهيئة اللوائح الإدارية والمالية لشؤون الموظفين في الهيئة دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسري هذا القانون الأخير ونظامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص، واستثناء مما سبق لا تسري تلك اللوائح على المفوضين الذين يخضعون لقانون الخدمة المدنية ونظامه ويكون تأديبهم وفقا للقواعد المقررة لتأديب القياديين في قانون الخدمة المدنية ونظامه.

الفقرة الثانية من المادة (١٨) :

وتسري على هذه الميزانية الأحكام الواردة في المرسوم بقانون رقم ١٩٧٨/٣١ المشار إليه ، واستثناء من حكم هذه المادة تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في ٣١ مارس من العام التالي.

المادة (١٩) :

تتكون الموارد المالية للهيئة من الخزانة العامة وأموال الرسوم التي يقرر هذا القانون ولوائحه تحصيلها لحساب الهيئة، أو أي موارد أخرى تتحصل من ممارسة نشاطها أو توظيف احتياطاتها. ولا تؤول الأموال المتحصلة عن الغرامات وحصيلة التصالح إلى هذه الميزانية.

المادة (٢٤) :

يحظر على الهيئة القيام بأي عمل تجاري، كما لا يجوز لها إقراض الأموال أو إصدار الأوراق المالية أو الاستثمار فيها ، ولا يجوز أن تمتلك أية أوراق مالية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.



المادة (٢٨) :

يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس مفوضي الهيئة والموظفين بالتصريح خطياً لدى الهيئة فور استلام مهامه عن الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية التي يملكها وزوجه وأولاده القصر، ولا يجوز بأي حال من الأحوال شراء أو بيع الأوراق المالية المدرجة أو للشركات التي تزاول أنشطة الأوراق المالية إلا بعد موافقة الهيئة قبل أسبوع من إجراء التعامل، ويسري هذا النص خلال السنة الأولى التي تلي انتهاء علاقته بالهيئة.

المادة (٧٤) :

يلتزم الشخص خلال ثلاثين يوماً من تحوله من غير مسيطر إلى مسيطر عبر حصوله بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية تزيد على (٥٠%) من الأوراق المالية المتداولة لشركة مساهمة مدرجة، أن يبادر بتقديم عرض بالشراء لكافة الأسهم المتداولة المتبقية طبقاً للشروط ووفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويستثنى من هذا الحكم الاستحواذ الذي تقرر الهيئة إعفاؤه مراعاة للمصلحة العامة وصالح باقي المساهمين، ويصدر قرار الإعفاء مكتوباً ومسبباً. ولا يتحقق الالتزام الوارد في الفقرة السابقة إذا كانت الزيادة بشكل غير مباشر ولم تتجاوز نسبة (٣%) من رأس المال الشركة فوق النسبة سالفة الذكر، ويشترط لعدم تحقق الالتزام أن يتصرف هذا الشخص بتلك الملكية خلال شهر من حصوله على تلك الزيادة على ألا تحسب تلك الأسهم في نصاب الحضور والتصويت في الجمعية العامة.

فقرة أولى المادة (١١٢) :

ترتب بمحكمة الاستئناف دائرة جزائية ودائرة غير جزائية أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من محكمة سوق المال ويكون حكمها قابلاً الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن غير العادية.



المادة (١١٨) :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها أو مبلغ عشرة آلاف دينار أيهما أعلى ولا تجاوز ثلاثة أضعاف قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها أو مبلغ مائة ألف دينار أيهما أعلى أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مطلع انتفع أو استغل معلومات داخلية عن طريق شراء أو بيع الأوراق المالية أو الكشف عن المعلومات الداخلية أو إعطاء مشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر غير مطلع.

الفقرة الثانية من المادة (١١٩) :

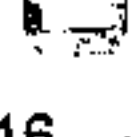
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ثبت أنه حصل بأي شكل من الأشكال على منفعة أو مصلحة أو مقابل لنفسه أو لغيره مقابل إفشاء السر.

المادة (١٢٣) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار كل من خالف أي نص وارد في الفصل السابع من هذا القانون في شأن الاستحواذ وحماية حقوق الأقلية.

المادة (١٢٥) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل شخص ادعى بأن الهيئة قامت باتخاذ أي إجراء أو قرار لم تقم باتخاذها في الواقع وكان من شأنه التأثير على الاقتصاد بشكل عام أو على المتعاملين أو الأشخاص الخاضعين لرقابة الهيئة.





فقرة أولى مادة (١٣١) :

يجوز للهيئة، في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وإلى أن يصدر فيها حكم بات، عرض الصلح أو القبول به مع أي شخص ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ما لم يكن هناك حق متعلق بشخص آخر فيستلزم الأمر أيضاً موافقته على الصلح حتى ينتج الصلح أثره، ويكون ذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يزيد على حدها الأقصى، ويشترط للصلح في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧) إضافة إلى دفع المقابل المشار إليه رد قيمة أي منفعة محققة أو خسائر تم تجنبها، وألا يكون المتهم عائداً.

الفقرة الأولى المادة (١٣٣) :

للنائب العام إذا تجمعت لديه دلائل كافية بالنسبة لشخص أو مجموعة من الأشخاص على أنه ارتكب فعلاً من الأفعال المجرمة طبقاً لهذا القانون، أو بناء على طلب من الهيئة أو من تفوضه، أن يرفع الأمر إلى المحكمة لإصدار أمر بمنعه من السفر والتصرف في أمواله وإدارتها وكذلك اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية في هذا الشأن وذلك بالنسبة للأموال التي تحت يد المتهم أو يد غيره كلها أو بعضها دون أن يخل ذلك بحق الهيئة أو من تكون له مصلحة، في اتخاذ كافة الإجراءات القضائية التحفظية.

المادة (١٣٦) :

يجوز للمحكمة بناء على طلب من النائب العام أو الهيئة أو من كل ذي مصلحة رفع الإجراءات التحفظية إذا ما قدم المتهم الضمانات الكافية التي تقبل بها الهيئة أو المحكمة.



المادة (١٣٨) :

يترتب على تقديم البلاغ ومباشرة النيابة العامة التحقيق وإقامة الدعوى الجزائية مباشرة المساءلة التأديبية.

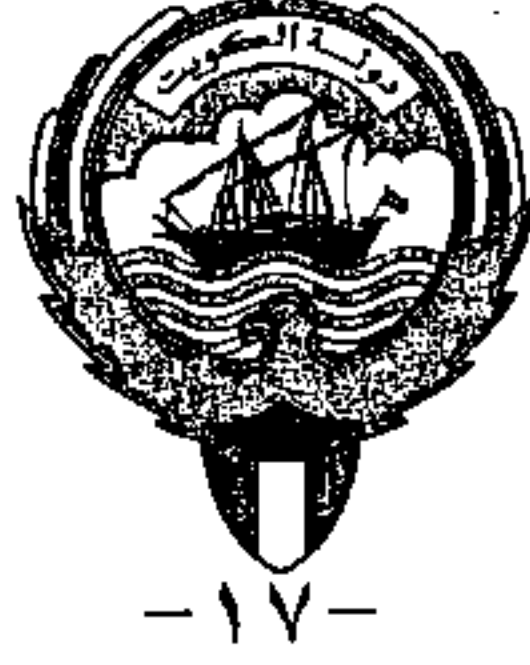
ويجب على المجلس التأديبي أن يرجئ البت في المساءلة التأديبية حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات. وفي جميع الأحوال يكون الحكم الجزائي ملزماً للكافة.

المادة (١٤٩) :

يجوز للهيئة القيام بتبادل المعلومات والمستندات المتعلقة بالمخالفات في أمور الأوراق المالية بين الهيئة وبين الهيئات المقابلة في الدول الأخرى، وذلك وفقاً لما تقدره الهيئة في كل حالة على حدة وما تقتضيه المصلحة العامة شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، ولا تسري تلك الاتفاقيات المتعلقة بذلك إلا بعد أن يوافق عليها مجلس الأمة ويصدر قانون بشأنها.

- مادة ٢ -

تضاف مادة جديدة برقم (١٠) مكرراً ، وفقرة جديدة للمادة (٢٢) ، وفقرة جديدة للمادة (٢٥) ، ومادة جديدة برقم (٣٣) مكرراً ، و (٣٤) مكرراً ، و (٤٠) مكرراً ، و (٥٣) مكرراً ، و (٦٣) مكرراً ، وفقرة جديدة للمادة (٨٢) ، وفقرة جديدة للمادة (١٠٠) وفقرة جديدة للمادة (١٢٢) ، وفقرة جديدة للمادة (١٣٩) ، ومادة جديدة برقم (٧٤) مكرراً ، و (٧٤) مكرراً (أ) ، و (١٥٠) مكرراً للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه :



٨ - حذف (أل) التعريف من كلمة الأنظمة الواردة بالمادة (٨٢) الفقرة الجديدة بالمقترح الرابع إذ أنها مضاف نكرة لمضاف إليه معرفة لتصبح " أنظمة الاستثمار " .

٩ - إضافة كلمة " إلا " في الفقرة الجديدة بالمادة (١٣٩) الواردة بالاقترح بقانون الرابع ومحلها " أو أحد الشركات المدرجة إلا بعد أن تكفل الهيئة له حق الرد " .

١٠ - استبدال عبارة " تصدر الهيئة نظاماً " بعبارة " يجب على الهيئة أن تصدر نظاماً " الواردة بالمادة (١٥٠) مكرر بالاقترح بقانون الرابع .

١١ - البقاء على صياغة النص الأصلي للمادة (١١) من الاقتراح بقانون الخامس .

١٢ - إضافة نص " وينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره " في أي اقتراح من الاقتراحات لا توجد بها هذه المادة .

١٣ - مع ملاحظة أن المادة (١٣٦) مرتبطة بالمادة (١٣٣) من حيث من له سلطة اتخاذ تدابير احترازية مثل المنع من السفر والمنع من التصرف ومن ثم فأي تعديل يطرأ على أحدهما يؤثر في الأخرى وذلك بالاقترح بقانون الرابع .

كما أن اللجنة ترى أن هذه التحفظات والملاحظات والتعديلات والإضافات سألقة البيان تحتاج لدراسة وبحث ومناقشة من اللجنة المختصة مع الحكومة متمثلة في وزارة التجارة والصناعة وديوان المحاسبة وديوان الخدمة المدنية وهيئة أسواق المال .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية آراء أعضائها الحاضرين إلى:

- بالنسبة للاقتراحات بقوانين الأول والثاني والرابع والخامس الموافقة (٢ : ٢)
- بترجيح الجانب الذي فيه الرئيس طبقاً لنص المادة (١٨٠) من اللائحة الداخلية.
- بالنسبة للاقتراح بقانون الثالث الموافقة (٣ : ١) .

وانبنى رأي الأقلية (غير موافق) على أن بعض نصوص الاقتراحات مخالف للدستور.



واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

عبدالله
صالح

المرفقات :

- نسخ من الاقتراحات يقوانين وعددها (٥)
- نسخة من مذكرة وزير التجارة والصناعة .



الاقترح الثاني

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٧)

لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة سوق المال

وتنظيم الأوراق المالية

المقدم من السيد العضو / د. عبد الحميد عباس دشتي

۳ ۲ مینایر ۲۰۱۴

تحية طيبة .. وبعد ..

25/1/31.7



اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠

بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن قانون المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،



- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن التصرف في أسهم شركات المساهمة والأوراق المالية وتداولها،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتدابير فيها والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية المال العام والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٨ بترخيص إنشاء شركات الإجارة والاستثمار والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ في شأن الإعلان عن المصالح في أسهم الشركات المساهمة ،
 - وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة سوق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،
 - وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ بشأن نظام الخدمة المدنية،
 - وعلى مرسوم إنشاء وزارة التجارة والصناعة الصادر في ١٢ أغسطس ١٩٨٦،
 - وعلى المرسوم بتنظيم تصفية عمليات تداول الأوراق المالية وغرفة المقاصة في سوق الكويت للأوراق المالية الصادر في ٢٧ ديسمبر ١٩٨٦،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ،وقد صدقنا عليه وأصدرناه:



مادة أولى

يستبدل بنص المادة (١١٤) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتي :
(تنشأ نيابة خاصة تسمى نيابة سوق المال تختص دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم التي تختص بنظرها محكمة سوق المال والطعن في الأحكام الصادرة فيها ويشترط لتحريك الدعوى الجزائية ومباشرة النيابة العامة التحقيق والتصرف فيها صدور شكوى من هيئة سوق المال دون غيرها ولا تقام الدعاوى الجزائية عن هذه الجرائم إذا انقضى على تاريخ حدوثها ثلاثة أشهر، وتسقط دعوى التعويض إذا لم يرفعها المتضرر خلال سنة من تاريخ حدوثها ما لم تكن هناك ظروف قهرية حالت دون رفعها ، ويجوز للهيئة في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية عرض الصلح أو القبول به مع أي شخص ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون وفق تقديرها وتناسباً مع حجم المخالفة إضافة إلى رد قيمه أي منفعه محققة أو خسائر تم تجنبها وفي حال اتمام الصلح تنقضي الدعوى الجزائية).

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

لاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة سوق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

نظرا لأن قانون سوق المال الحالي ، لم تأت ضمن طيات مواده المدة الزمنية اللازمة لتحريك الدعوى الجزائية ، وكذا لم يحدد الجهة المسئولة عن تحريك تلك الدعوى وأيضا مدة سقوط دعاوى التعويض والتي قد تنتج عن تعامل بعض الأفراد أو الشركات بسوق الكويت للأوراق المالية ، فكان لازما تقديم هذا التعديل خاصة بعد أن كثرت تدخلات جهات عديدة بعضها قضائية وقيامها بتحريك دعاوى جزائية متعلقة بسوق المال دون أن تتقدم الأخيرة بها ، بالرغم من أن الهيئة هي الجهة الوحيدة المناطة بها الإشراف والرقابة على كافة العمليات التي تتم داخل السوق .

هذا فضلا عن أن الآونة الأخيرة شهدت العديد من دعاوى التعويض والشكاوى الكيدية التي تقدم بها أصحابها مباشرة إلى النيابة العامة متجاوزين هيئة سوق المال ، للوقوف على مدى أحقيتهم في تقديم شكاوى من عدمها وبالتالي امتلأت دور القضاء بدعاوى كيدية لا أساس لها إلا رغبة أصحابها في التأثير على أداء بعض الأشخاص أو الشركات التي تتعامل داخل سوق المال للنيل من سمعتهم ، كما أن التعديل الذي نقترحه أجاز للهيئة عرض الصلح أو قبوله من أي شخص ارتكب أي جريمة من الجرائم الواردة في القانون ، وأتاح لها حرية تقدير الغرامة شرط تناسب تلك الغرامة مع حجم المخالفة وذلك حتى لا يضار أي متعامل بما يجاوز تعاملاته أو يفوق قدرته .

وبناءً على هذه المبررات رأينا أن من الضروري أن يستبدل بنص المادة ١١٤ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية النص الجديد الوارد في الاقتراح بقانون المقدم.



الاشارة: MOCI_08425_2014

تاريخ: 01/05/2014

الموقر السيد الفاضل / رئيس اللجنة التشريعية والقانونية
بمجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : التعليق على مقترحات تعديل القانون رقم
٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة أسواق المال

إشارة إلى الموضوع أعلاه ، نرسل لكم مذكرة بشأن ملاحظات الوزارة على المقترحات المذكورة.

وتفضلوا بقبول خالص التحية ،،،

د. / عبد الحسن مدعج المدعج

**التعليق على مقترحات تعديل القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن
إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية**

المحور الأول تحقيق شبهات عدم الدستورية المثارة بشأن بعض النصوص المقترحة :

المادة ١١٤ :

١- النص الحالي (تنشأ نيابة خاصة تسمى نيابة سوق المال تختص دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم التي تختص بنظرها محكمة سوق المال والطعن في الأحكام الصادرة فيها) .

- النص المقترح : بتعديل هذه المادة بإضافة قيد على تحريك الدعوى الجنائية - باشتراط صدور شكوى من هيئة سوق المال دون غيرها (من شأنه غل يد النيابة العامة عن مباشرة دعوى هي مختصة بتحقيقها دون غيرها - وتتنافى مع حكم المادة ١٦٧ من الدستور الكويتي " تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع تشرف على شئون الضبط القضائي - وهو نص مطلق لم يرد بشأنه قيد دستوري أو قيد تمليه المصلحة العامة الأولى بالرعاية سيما وأن الشاكي هو المضرور وهو الأولى بتحديد ملائمة طرح الشكوى أو الامتناع عن تقديمها. واستحداث قيد الشكوى من ناحية أخرى من شأنه أيضاً وضع العراقيل أمام الشاكي في أن يلج باب التقاضي "طالب الترضية القضائية" من قاضيه الطبيعي ، أما أن يقتصر الحق في تقديم الشكوى على الهيئة - دون غيرها - وغل يد صاحب المصلحة المحمية قانوناً عن تقديمها فإنه يمثل إخلالاً بمبدأ الحق في التقاضي المنصوص عليه في الدستور الكويتي المادة "١٦٧" **٢- أما التعديل المقترح :** في ذات المادة بعدم إقامة الدعوى الجزائية عن هذه الجرائم إذا تجاوزت قيمة الصفقة عن ١٠٠٠ دينار .

- هذا المقترح : يتصادم مع مبدأ المشروعية الدستورية في التفريد العقابي الذي يفترض تناسب الجزاء مع جسامة الجرم - وهو لا يستساغ معه فحوى التعديل الذي من شأنه منع رفع الدعوى الجزائية كلما ازداد جسامة الجريمة بما ينطوي على تمييز لصالح المتهمين على حساب المجني عليهم مما يتضمن إسقاط مبدأ حرمة الملكية الخاصة والإفتئات الصارخ على حقوق المواطنين ويعرض أموالهم للمضاريات غير الآمنة وبالتالي يتصادم المقترح مع المادة ١٨ من الدستور الكويتي الذي يقرر حرمة الملكية الخاصة والمادة ٢٩ فيما يقرره من مبدأ المساواة ، فليس من المعقول أن أحاسب المتهم على الجريمة الأقل قيمة ولا أحاسبه على الجريمة الأكبر منها .

كما أن النزول بمدة السقوط للدعوى الجنائية إلى ثلاثة أشهر هو أمر مستغرب بالنظر إلى خطورة الجرم الناشئ عن مخالفة هذا القانون وتتصادم بشكل صارخ مع أحكام القانون الإجراءات في المادة ١/٦ في شأن تقادم الدعوى الجزائية في مواد الجنج حيث تنص على مدة السقوط بواقع خمس سنوات ، وفي الجنايات بعشر سنوات ، ومن ثم فلا يوجد ما يبرر اقتراح هذا النص .

٣- النص الحالي : المادة ١٥ :

تنظم في الهيئة لجنة لتلقي الشكاوي والتظلمات يجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بالشكوى إليها من أي خطأ يقوم به أحد الأشخاص المرخص لهم ، كما تتلقى التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة ، وتنص اللائحة التنفيذية على المواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة وقواعد وإجراءات الطعن على قراراتها أمام المحكمة المختصة .

النص المقترح : (تنظم في الهيئة لجنة مستقلة يعين الوزير أعضائها من المختصين في المجالات القانونية والمالية ، وتقوم اللجنة بتلقي الشكاوي والتظلمات ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بالشكوى إليها من أي خطأ يقوم به أحد الأشخاص المرخص لهم ، كما تتلقى التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة وتكون قراراتها ملزمة للهيئة ، وتنص اللائحة التنفيذية على المواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة ، على ألا يتجاوز الفصل في التظلم أو الشكوى شهرين من تاريخ تقديم أي منهما) .

- **التعليق :** النص الحالي هو نص كاف بذاته لتحديد مهمة اللجنة - في تلقي الشكاوي والتظلمات وبيان آلية التظلمات من قراراتها والطعن على هذه القرارات أمام اللجنة المختصة ولا حاجة لتعديله .

- وما يثار بشأن شبهة عدم الدستورية فيما تضمنه مقترح التعديل " فانه لا بد من بيان انه ولئن كان ليس ثمة ما يمنع من إنشاء لجان إدارية ذات اختصاص قضائي نظراً لطبيعة المنازعات الناشئة من تطبيق هذا القانون سيما وأن اللجنة المشكلة بقرار الوزير المختص هي في الحقيقة لا تفصل في نزاع قضائي - وإنما تبت في شكوى مقدمة من صاحب المصلحة ضد أحد الأشخاص المرخص لهم من قبلها - قولاً بأنها تباشر الاختصاص ليس بوصفها محكمة قضائية وإنما بوصفها جهة تنظيمية أولاها القانون مراقبة حسن تطبيق أحكامه من المرخص لهم بمزاولة النشاط الذي ينظمه هذا القانون .

- أو الاستناد إلى القول - بأن النص لا يمنع الأشخاص من اللجوء لقاضيهم الطبيعي ولا يعد افتتاتاً على سلطة المحاكم .
- إلا أن النص يؤخذ عليه عدم التوافق مع التسلسل التنظيمي - فيما يقرره من أن اللجنة سلطة أعلى من الهيئة ذاتها بالرغم من أنها فرع منها ومشكلة بمعرفة الوزير المختص المشرف على الهيئة .
- كما أنه لا يخلو من شبهة عدم الدستورية فيما أورده من منح اختصاص اللجنة بتلقي التظلمات عن قرارات الهيئة - وجعل قراراتها ملزمة للهيئة مما يسبغ على اللجنة اختصاصاً بالفصل في الانزعة مما ينعقد الاختصاص بشأنه للمحاكم التي تقوم بأمرها السلطة القضائية مما مؤداه تداخل اختصاصات السلطة التنفيذية مع السلطة القضائية يتصادم مع مقتضى المادتين ٥٠ ، ٥٣ من الدستور ويكون النص الحالي في القانون والقائم أكثر توازناً وتوافقاً مع الدستور .

٤ - أما عن المادة ٤٠ : وما يقترحه التعديل بإضافة مادة ٤٠ مكرر بأنه (لا يجوز في العشر دقائق الأخيرة من التداول في بورصة الأوراق المالية إلغاء أي أمر سابق ، ويجوز وضع أمر جديد خلال هذه الفترة على الا يجوز إلغاؤه) .

- **فان هذا المقترح :** لا يعدو أن يكون قيداً تنظيمياً محدداً بفترة زمنية معقولة لضمان التزام الجدية الواجب في التعامل في البورصة - الأمر الذي تتماهى بشأنه شبهة عدم الدستورية المطروحة بشأن هذا التعديل .

المحور الثاني ويتعلق بجملة المواد المقترح : استبدالها في التعديلات المقدمة من

السادة النواب وتصل في بعض المقترحات إلى خمسة وأربعين مادة - فانه يتوجب

الوقوف على نصوصها وتحري الصلة والحكمة الداعية إلى تعديل النص القائم بالتعديلات المقترحة مردودة إلى ما اقره التطبيق العملي للقانون من مشكلات عملية الأمر الذي يتوجب معه دراسة ويحث ومناقشة تلك النصوص في اللجنة المختصة بمجلس النواب ووزارة التجارة والصناعة مع كافة الأجهزة الأخرى (ديوان المحاسبة / الخدمة المدنية / هيئة أسواق المال / وزارة العدل) مع الأخذ في الاعتبار أن القانون صدر حديثاً مستهدفاً إنشاء هيئة مستقلة لضبط أسواق المال بعيداً عن المؤثرات السياسية والتدخلات النفعية - واستقلال هذه الهيئة مشمول بإشراف ورقابة السلطتين التشريعية والتنفيذية الأمر الذي

يستوجب مزيد من التآني في إجراء أي تعديلات على وجه السرعة بما يتنافى مع حسن السياسة التشريعية التي تفرض ملاءمة التآني سيما وان النصوص المقترح تعديلها وان ولدت إشكاليات في نظر بعض المتعاملين في الأسواق المالية - فأنها يمكن معالجتها بالتفسير القانوني والقضائي بما يحقق غايات المشرع ومراميه التي توخاها عند إقرار القانون .

وفي هذا الصدد نود إيجاز ما شاب بعض المواد المقترحة من مخالفة لمبادئ قانونية مستقرة وأساسية سواء في القانون الإداري أو الجنائي - وبيان ذلك فيما يلي :

- المادة الثانية في المقترح الثالث :

النص الحالي : تنشأ هيئة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليها وزير التجارة والصناعة تسمى (هيئة أسواق المال) .

النص المقترح : (تنشأ هيئة مستقلة تسمى هيئة أسواق المال تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويشرف عليها وزير التجارة والصناعة ، ويكون أعلى سلطة في الهيئة والمسئول عن كل القرارات الصادرة عنها تشريعية كانت أم رقابية) .

التعليق على هذا المقترح :

النص متناقض إذ لا يجوز أن ننشئ هيئة مستقلة لأسواق المال لها الشخصية الاعتبارية ، ثم نسند لها رئاستها إلى الوزير ليكون أعلى سلطة فيها ونعقد مسئوليته الإدارية عن قراراتها لأن ذلك يقتضي الخضوع التام للإدارة .

- فضلاً عن أن الإشراف المقصود في معنى المادة بالقانون الحالي لا يعدو أن يكون إشرافاً للمتابعة والتوجيه ولا يستطيع إلى حد الإشراف الإداري التنظيمي بما يقم الوزير بوظيفته السياسية في شئون تفصيلية مالية دقيقة لا يجوز إشغاله بها عن عبء وظيفته الوزارية في رسم السياسة العامة والإشراف السياسي على ما يتبع وزارته من هيئات ومؤسسات مع حفظ استقلاليتها .

- **المحور الثاني :** مخالفة بعض المواد لمبادئ قانونية مستقرة وأساسية في القانون الإداري والقانون الجنائي :

١- اشتملت كثير من المواد المقترحة على مخالفة لمبادئ مستقرة في القانون الإداري ،

بل هي من أساسيات هذا القانون مما يجعل المقترح غير متوافق مع النظام القانوني المعمول به في القانون الإداري الكويتي ، من ذلك مقترح تشكيل لجنة خاصة للشكاوي والتظلمات بقرار من الوزير ومن خارج الهيئة للنظر في الشكاوي والتظلمات التي تقدم للهيئة ، وفي ذلك مجافاة لقواعد وأحكام التظلم الإداري وإخلال بالتنظيم الخاص بالشكاوي ، وعدم وجود مبرر حقيقي لمثل هذا الإخلال القانوني لقواعد وأنظمة قانونية مستقرة .

٢- وكذلك الحال في مواد مقترحة تناقض تنظيم القانون الجنائي الكويتي ، فما المبرر الذي يجعل المشرع يناقض أبسط أحكام النظام القانوني القائم في التشريع الجنائي ويخرج بأحكام لا تتوافق معه وتناقض أبسط مبادئ هذا القانون فكيف يحرم النائب العام من منع سفر متهم أو التحفظ على أمواله ، وهي من أبسط الإجراءات المتبعة في القانون الجنائي الكويتي والمقارن ، ويعطى هذا الاختصاص للمحكمة ؟ في حين قد يكون رئيس الدائرة التي تنظر الطلب برتبة قضائية أقل من النائب العام فلا نقبل بقرار المستشار ونقبل بقرار قاض بدرجة وكيل محكمة أو أقل بل أن هذه الفكرة تناقض الغاية من التشريع فالمنع من السفر والإجراءات التحفظية هي إجراءات وقتية ومستعجلة لمواجهة هرب المتهم أو تهريب أمواله ، فهل يتحقق ذلك بالإجراء المقترح ؟ أم يتحقق نقيض الغاية المستهدفة من النص ؟

٣- التعديلات في كثير من مواضعها مجتزأة لا تماشي مع روح التنظيم وتجعل من مواد القانون زخرة بالتناقضات :

كثير من التعديلات لا تنم عن ملكة قانونية أو فهم صحيح للقانون ، مما ينتج عنها تناقض في الأحكام وترقيع للنصوص تشوه النسيج التشريعي وتجعل من تطبيقه مسألة لا تخلو من تناقض ومحل للطعن ، أي أن النتيجة التي سننتهي إليها هي عدم استقرار الأوضاع في سوق المال ودورانها في فلك الطعون القضائية ، وهذا نقيض إرادة المشرع من تنظيم سوق المال .

الاقترح الثالث

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٧)

لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة سوق المال

وتنظيم الأوراق المالية

المقدم من السيد العضو / د. عبد الله محمد الطريجي



٢٠ مارس ٢٠١٤

٢٦٥ / ٢١٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة ... وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. عبد الله محمد الطريجي

يحال الى لجنة التشريع والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٠١٤/٢/٢٠



اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠

بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٢ ، ١٧ ، ٢٣ من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (٢)

تنشأ هيئة مستقلة تسمى هيئة أسواق المال تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليها وزير التجارة والصناعة ، ويكون أعلى سلطة في الهيئة والمسؤول عن كل القرارات الصادرة عنها تشريعية كانت أم رقابية .

المادة (١٧)

يتقيد المجلس فيما يتعلق باللوائح المالية والإدارية لشؤون الموظفين في الهيئة بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية .

المادة (٢٣)

تخضع الهيئة للرقابة المسبقة واللاحقة لديوان المحاسبة ، وكذلك لأحكام قانون المناقصات العامة رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته .



المادة الثانية

يلغى أي حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلاً فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



مادة (١٠) مكرراً :

واستثناء من المادة السابقة يجوز للوزير المختص أن يرفع إلى مجلس الوزراء كتابا يطلب فيه إنهاء عضوية جميع أعضاء مجلس المفوضين ولو لم تمض مدة الخمس سنوات إذا تبين له تعمد مجلس المفوضين مخالفة القانون أو اللوائح أو تبين عدم تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون أو ارتكب ممارسات ضارة بالاقتصاد، فإذا تبين أن هذه المخالفات وقعت منهم جميعا صدر مرسوم بإنهاء عضويتهم جميعا مع اعتبار أن المجلس قد انتهت عضويته، أما إذا تبين اعتراض أحد المفوضين على تلك المخالفات في محاضر اجتماع المجلس فلا يعتبر المجلس منحلا وتشغر عضوية الآخرين غير المعترضين بمرسوم، وعلى الوزير المختص خلال أسبوع من صدور أحد هذه المراسيم أن يرفع إلى مجلس الوزراء أسماء من سيتم تعيينهم للمجلس الجديد بمدة جديدة أو بدلا عن من شغرت عضويتهم ليستكملوا مدة أسلافهم بحسب الأحوال.

مادة (٢٢) فقرة جديدة :

" لا يجوز أن يستمر مراقب الحسابات في التدقيق على ميزانية الهيئة لأكثر من سنتين متتاليتين ولا يجوز تكليفه مرة أخرى قبل مرور ثلاث سنوات على تغيير المراقب ".

مادة (٢٥) فقرة جديدة :

" ولا يخل تقديم التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة بواجب الهيئة بتقديم الحساب الختامي لوزارة المالية وإحالته إلى مجلس الأمة ".

مادة (٣٣) مكرراً :

" لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تمتلك الهيئة أي سهم من أسهم بورصة الأوراق المالية بشكل مباشر أو غير مباشر أو أن تتوب عن المواطنين عن غيرهم في ذلك ".



مادة (٣٤) مكرراً :

" لا يسري أي حظر تقرره تعليمات الهيئة على نقل ملكيات الشركات في مجموعة واحدة إذا كان الغرض إعادة هيكلة تلك المجموعة من دون أن يخل ذلك بحقوق الدائنين ."

مادة (٤٠) مكرراً :

" لا يجوز في العشر دقائق الأخيرة من التداول في بورصة الأوراق المالية إلغاء أي أمر سابق، ويجوز وضع أمر جديد خلال هذه الفترة على ألا يجوز إلغاؤه ."

مادة (٥٣) مكرراً :

" يجب على وكالة المقاصة أن تقوم بعملية الربط المسبق مع الوسطاء من ناحية الأسهم والربط أيضاً مع الحسابات البنكية للعملاء مع التنسيق مع شركات الوساطة ."

مادة (٦٣) مكرراً :

" يجب على مجلس المفوضين أن يصدر نظاماً خاصاً لنشاط صانع سوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ."

مادة (٨٢) فقرة جديدة :

" واستثناء من البند الأول لهذه المادة يجوز للهيئة أن تصدر نظاماً خاصاً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون تسمح من خلاله لبعض أنواع الأنظمة الاستثمار الجماعي بمنح الائتمان والتمويل بعد التنسيق والترخيص مع بنك الكويت المركزي ."

مادة (١٠٠) فقرة جديدة :

" وفي جميع الأحوال تضع اللائحة التنفيذية تنظيماً خاصاً للإفصاح عن المصالح بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة والشركات والمؤسسات المملوكة بالكامل للدولة يراعي حجم وطبيعة ملكياتها ووظيفتها الاجتماعية والاقتصادية ."



مادة (١٢٢) فقرة جديدة :

" وفي جميع الأحوال لا يعد الفاعل مرتكباً لهذه الجريمة إلا إذا تبين أن هناك تأثيراً مباشراً على الأوامر أو التداولات بحيث ترتب على فعله تحديداً ارتفاع وتيرة عدد الأوامر أو صفقات البيع والشراء ."

مادة (١٣٩) فقرة جديدة :

" ولا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق والندب بحق أحد الأشخاص الصادر لهم ترخيص من الهيئة أو أحد الشركات المدرجة بعد أن تكفل الهيئة له حق الرد خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره ."

مادة (٧٤) مكرراً :

" لا تسري أحكام العرض الإلزامي المشار إليه في المادة السابقة في الأحوال التالية:

- (١) الأشخاص الاعتبارية العامة والمؤسسات والشركات المملوكة بالكامل للدولة.
 - (٢) إذا كان الحصول على النسبة المشار إليها في المادة السابقة بسبب زيادة رأس مال الشركة وامتناع بعض المساهمين عن الاكتتاب.
 - (٣) إذا كان حصول الشخص على هذه النسبة بسبب إعادة رسملة الدين بشرط ألا يكون مالكا قبل الرسملة لأي سهم في الستة أشهر الأخيرة.
 - (٤) إذا كان حصول الشخص على النسبة المنصوص عليها في المادة السابقة بسبب الإرث أو الوصية أو بسبب حكم قضائي.
- وتبين اللائحة التنفيذية أحكام وضوابط تطبيق تلك الحالات ."



مادة (٧٤) مكرراً (أ) :

"يجوز لكل شخص تقديم عرض استحواذ عام اختياري إلى جميع المساهمين بسعر لا يقل عن المتوسط المرجح لستة أشهر الأخيرة، ويجب أن يتضمن العرض إلزاماً على مقدم العرض بشراء تلك الأسهم إذا تجاوزت الأسهم نسبة معينة من رأس مال الشركة على ألا تزيد تلك النسبة على (٥١%) من رأس مال الشركة ويجوز له تملك أكثر من هذه النسبة".

وتصدر الهيئة تعليماتها لتتضمن تنظيمًا لأحكام الاستحواذ الاختياري.

مادة (١٥٠) مكرراً :

"يجب على الهيئة أن تصدر نظاماً بشأن الانسحاب الاختياري من البورصة متضمناً كافة القواعد التي تكفل حقوق الأقلية والمتعاملين في السوق".

- مادة ٣ -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية
لاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧)
لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية**

ظهرت الحاجة مؤخراً لتعديل القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، وعليه أعد الاقتراح بقانون المرفق بتعديل هذا القانون ، والذي ينص في مادته الأولى على استبدال كل من البند (٧) من المادة (٥) ، والمادة (٨) ، والمادة (١٠) ، والمادة (١١) ، والمادة (١٣) ، والمادة (١٥) ، والفقرة الأولى من المادة (١٧) ، والفقرة الثانية من المادة (١٨) ، والمادة (١٩) ، والمادة (٢٤) ، والمادة (٢٨) ، والمادة (٧٤) ، والفقرة الأولى من المادة (١١٢) ، والمادة (١١٨) ، والفقرة الثانية من المادة (١١٩) ، والمادة (١٢٣) ، والمادة (١٢٥) ، والفقرة الأولى من المادة (١٣١) ، والفقرة الأولى من المادة (١٣٣) ، والمادة (١٣٦) ، والمادة (١٣٨) ، والمادة (١٤٩) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه على النحو التالي :

تضمن النص الأصلي للمادة (٥) تفويضاً مطلقاً لهيئة أسواق المال دون وضع حدود قيمية على نحو جاء مخالفاً للمادة (١٤٦) من الدستور التي تشترط أن تكون الرسوم في حدود القانون، وذلك حتى لا يساء استعمال السلطة في تحديد مقدار الرسم دون سقف واستخدامها كأداة جباية ، لذلك ارتأى التعديل وضع حدود قيمية للرسوم وعدم اتسامها بالتكرار أو بالدورية فضلاً عن وجوب تناسب الرسم مع الخدمة والتدرج بها.

تضمن النص الأصلي للمادة (٨) إيهاماً واضحاً في المسؤولية الإدارية في مجلس المفوضين الأمر الذي أشيع معه أن هناك استقلالية إدارية مطلقة لمجلس المفوضين، ولما كان هذا الأمر يخالف مقتضيات المسؤولية الإدارية وتوازي السلطة مع المسؤولية وهيمنة مجلس الوزراء على



المصالح الحكومية المنصوص عليها دستوريا ودرءا لأي إبهام في النص السابق، ارتأى التعديل توضيح بأن مجلس المفوضين مسؤول أمام الوزير المختص ومجلس الوزراء عن أعمالهم. وتضمن النص الأصلي في المادة (١٠) خطأ في الصياغة على نحو يفرغه من مضمونه، إذ جاءت الفقرة (د) في النص الأصلي لتقرر أن من أسباب شغل العضوية مخالفة المادتين (٢٧ و ٣٠)، ولما كانت المادة (٣٠) لا تتضمن التزاما يترتب على مخالفته شغل العضوية، إذ إنها تنص على أن يصدر الوزير قرارا بشأن منح الموظفين الضبطية القضائية وهو أمر لا علاقة له بالتزامات المفوضين والمحظورات المنصوص عليها قانونا، ومن ناحية أخرى فقد خلت المادتان (٢٨ و ٢٩) من بيان الأثر على مخالفتها على الرغم من أنها تتضمن التزامات تقع على عاتق المفوضين لذلك ارتأى التعديل تعديل البند (د) من هذه المادة.

لم يتضمن النص الأصلي للمادة (١١) وضوحاً تاماً لتعارض هذه المادة مع المادة (١٧) من هذا القانون ، وبالتالي من الممكن أن تستغل السلطة الممنوحة في المادة (١٧) بسلطة إصدار اللوائح المالية لتقرر للمفوضين بدلات ومزايا كان واجب إصدارها بمرسوم، لذلك ارتأى التعديل توضيح تلك الأمور، وحسما لأي استغلال للمادة (١٧).

كما تضمن النص الأصلي للمادة (١٣) تنظيمًا خاطئاً لنصاب اجتماع مجلس المفوضين، إذ لم يعتد بوجود ثلاثة مفوضين طالما لم يحضر الاجتماع الرئيس أو نائبه، وهو أمر يعيق قرار أغلبية المجلس ويحول دون تفعيل قرار الأغلبية الأمر الذي ارتأى التعديل جواز أن يكون النصاب بحضور أغلبية المفوضين ولو لم يكن الرئيس ونائبه موجودا.

كما ارتأى التعديل تفعيلًا للمسؤولية الإدارية والرقابة على أعمال مرؤوسي الوزير بوجوب أن يرسل مجلس المفوضين محاضر اجتماعات المجلس بشكل شهري إلى الوزير.



وتضمن النص الأصلي للمادة (١٥) تعيين لجنة للشكاوى والتظلمات من دون اشتراط أن تكون مستقلة وأن يكون تعيين أعضائها من جهة تشرف على الهيئة لا من الهيئة نفسها حتى تضمن الحياد والاستقلالية، كما لم يتضمن النص الأصلي بيان الزامية قراراتها والسقف الزمني للفصل في التظلمات والشكاوى، لذلك ارتأى تعديل ذلك.

وأشار النص الأصلي للفقرة الأولى من المادة (١٧) سلطة منح مجلس المفوضين إصدار اللوائح الإدارية على نحو مخالف لقانون الخدمة المدنية بالنسبة لشؤون الموظفين، وحسما لأي مظنة من أن يقرر مجلس المفوضين صلاحيات أو يكتسب حقوق بموجب هذه المادة، لذلك ارتأى التعديل سريان قانون الخدمة المدنية ونظامه على المفوضين وسريان أحكام تأديب القياديين المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ونظامه على المفوضين.

وقد أسفر التطبيق العملي عن امتناع الهيئة عن تقديم ميزانيتها لوزارة المالية وعدم إصدار قانون يربطها من مجلس الأمة، وهو أمر مخالف تماما للدستور، ومخالف للقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي بسبب تفسير الهيئة الخاطئ لنص المادة ١٨ من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، ويسبب قيام الهيئة بإضافة عبارة في اللائحة التنفيذية (ولا تتقاضى أموالا من الخزنة العامة) لم ترد في القانون للتحجج بأن تمويل الميزانية ذاتي وبالتالي لا تحتاج إلى رقابة وزارة المالية ومجلس الأمة، لذلك حسما لأي خلاف في التفسير ارتأى التعديل خضوع الميزانية للقانون رقم ١٩٧٨/٣١ على نحو يكفل تقديمها لوزارة المالية ولمجلس الأمة.

وتتضمن النص الأصلي للمادة (١٩) موارد الميزانية ولم تتضمن حظرا في الحصول على أموال من الخزانة العامة، إلا أن المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية تضمنت حظرا في الحصول على أموال من الخزانة العامة، ثم استعملت هذه الإضافة للتدريج بأن ميزانية الهيئة تمويلها ذاتي وبالتالي



لا تحتاج إلى رقابة من وزارة المالية ومجلس الأمة، لذلك اقتضى التعديل حسماً لأي تفسير وجوب أن تكون موارد الميزانية من الخزنة العامة.

ومن ناحية أخرى حرص التعديل على حظر أن تكون رسوم التصالح والغرامات من موارد الميزانية
نفياً لمظنة الإحالات للنيابة ونفياً لمظنة الصلح.

كما ينبغي الإشارة أنه من الخطأ عدم النص بشكل صريح على حظر تملك الهيئة للأوراق المالية بشكل مباشر أو غير مباشر، منعا لتعارض المصالح كالتى نشأت عن تملك الهيئة للبورصة وتملك البورصة للمقاصة وما ترتب عليه من قيام الهيئة بإصدار رسوم تعجيزية (خمس ملايين عند الترخيص ونصف مليون سنوي)، وبالتالي منعا لأي مظنة ولحسن تدبير قيامها بواجباتها استلزم التعديل بيان هذا الحظر وذلك في المادة (٢٤).

ولم يحظر النص الأصلي على المفوضين والموظفين من التداول، ومن الخطأ عدم منع المفوضين وموظفي الهيئة من التداول في الأوراق المالية، فهم أكثر الناس اطلاعاً على المعلومات الجوهرية والداخلية، لذلك ارتأى التعديل إضافة هذا الحظر وذلك في المادة (٢٨).

تضمن النص الأصلي للمادة (٧٤) واجباً بتقديم عرض إلزامي لمن يحصل على ملكية تزيد على (٣٠%)، ولما كانت هذه النسبة قليلة ولا تعبر عن أغلبية مهيمنة، ونظراً لأن أكثر من شخص قد يتحصل على تلك النسبة التي تزيد على (٣٠%) الأمر الذي يحدث خلافاً في بيان من يقع عليه واجب العرض الإلزامي، كما أن اشتراط تحويله من غير مسيطر إلى مسيطر يقصد به أن هذا الالتزام لا ينصرف إلى من كان مالكا لهذه النسبة قبل القانون، حتى لا يحدث إرباكا في التصرفات وحتى لا تقيد تصرفات الملاك مستقبلاً لذلك اقتضى تعديل النسبة وتوضيح وجوب انتقال السيطرة.



وتداركت الفقرة الأخيرة من التعديل مشكلة توزيع الملكيات وعدم التنسيق بين الأشخاص مما يترتب عليه وقوع الشخص في واجب العرض الإلزامي من دون أن تتصرف إرادته إلى ذلك، لذلك تدارك التعديل تلك المشكلة ومنح مهلة للتخلص منها وضوابط بقائها خلال تلك المدة.

ولم يتضمن النص الأصلي في الفقرة الأولى من المادة (١١٢) تنظيمًا كالنظام التقليدي المنصوص عليه في قانون المرافعات، فاعتبر أن الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة ابتدائية، ثم قرر أن تكون الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف باتة، ومن ثم فالنص الأصلي أغلق باب الالتماس بإعادة النظر وهو باب لا يفتح إلا عند الطعن على الأحكام الانتهائية وهو ما خلت منه النصوص المنظمة للاختصاص في قانون أسواق المال، كما أن الطعن بالتمييز مرحلة مهمة لا يجوز تركها ولو كان ذلك بغية سرعة الفصل في الدعوى، الأمر الذي استلزم التعديل النص على جواز الطعن بالأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطرق الطعن غير العادية.

تضمن النص الأصلي للمادة (١١٨) نصاً يحمل شبهة عدم الدستورية وهو نص شبيه بالنص الذي سبق أن قضي به والمتعلق بالتهريب الجمركي، فنص المادة (١١٨) تضمن افتراض من لديه معلومة داخلية أن انتفع منها عند تداوله الأوراق المالية إلى أن يثبت براءته وهو أمر يخالف قرينة البراءة من جهة ويخالف المادة (٥٠) من الدستور إذ ليس للمشرع أن يقيم قرائن قضائية وهي من صميم عمل القضاء، ومن ثم ارتأى التعديل إلغاء ما يفيد هذا الأمر تطهيراً للنص من شبهة عدم الدستورية.

تضمن النص الأصلي للمادة (١١٩) في آخر الفقرة الثانية عبارة (المعلومة أو الخبر) ولما كانت المعلومة أو الخبر ليست أسراراً تفشى لذا ارتأى التعديل إلغاء تلك العبارة.

تضمن النص الأصلي للمادة (١٢٣) عقوبة جسيمة جداً وهي الغرامة التي لا تقل عن (٢٠%) من الأسهم المخالفة، ومن ثم ارتأى التعديل تخفيف تلك العقوبة على نحو يجعلها متناسبة مع الفعل المؤثم.



وتضمن النص الأصلي للمادة (١٢٥) شبهة عدم الدستورية، إذ بلغ الاتهام مبلغاً من الاتساع بحيث من الممكن أن يصبح المتهم مرتكباً لجريمة أسواق المال لمجرد ادعائه بأن الهيئة أصدرت قراراً أو اتخذت إجراءً أياً كان هذا القرار أو الإجراء، ومن ثم ارتأى التعديل تعديل النص الأصلي ليقرن معها النتيجة الواجب توافرها.

وكان النص الأصلي للمادة (١٣٣) يثير شبهة عدم الدستورية لمخالفته نص المادة (١٨) من الدستور الكويتي الذي يصون الملكية الخاصة، ومخالفاً لقرينة البراءة وعدم المساواة في التعامل مع من يرتكب جرائم أخرى في قانون الجزاء وغيره، لذلك استلزم التعديل تجنب شبهة عدم الدستورية.

إضافة إلى ذلك تم تعديل المادة (١٣٦) حتى تتواءم مع تعديل المادة (١٣٣).

ومن الخطأ الاستمرار بالدعوى التأديبية في الوقت الذي تكون فيه الدعوى الجزائية تحت نظر النيابة أو المحكمة، لذلك ارتأى التعديل تحويل الجواز إلى وجوب في وقف النظر بالدعوى التأديبية إلى حين الفصل نهائياً في الدعوى الجزائية وذلك في المادة (١٣٨).

ونظم الدستور كيفية التعامل مع الاتفاقيات الدولية، ولما كان الأمر يستلزم توضيحاً لذلك ارتأى التعديل وجوب النص على الحصول على موافقة مجلس الأمة وفق الإجراءات المتبعة في الدستور وذلك في المادة (١٤٩).

ونص الاقتراح في المادة (٢) على إضافة مواد جديدة برقم (١٠) مكرراً، و (٣٣) مكرراً، و ٣٤ مكرراً، و (٤٠) مكرراً، و (٥٣) مكرراً، و (٦٣) مكرراً، و (٧٤) مكرراً، و (٧٤) مكرراً (١)، و (١٥٠) مكرراً على النحو التالي :



مادة (١٠) مكرراً :

لم يتضمن قانون أسواق المال رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه أي تنظيم لحالة مخالفة مجلس المفوضين الجسيمة، بل إنه تعامل مع الحالات الفردية التي من الممكن أن تقع من المفوضين، لذلك ارتأى التعديل إضافة هذه المادة إلى القانون ومعالجة آثارها حال حدوثها.

مادة (٣٣) مكرراً :

تبين من الواقع العملي أن الهيئة تتذرع بحجج من أجل تأجيل خصخصة البورصة من أجل الاستفادة من موارد البورصة المالية وكان آخرها أنها ستتملك البورصة لفترة انتقالية، لذلك حرصا على الإسراع لخصخصة البورصة ووضعها في يد القطاع الخاص ارتأى التعديل إيجاد هذا الحظر.

مادة (٣٤) مكرراً :

أنطت المادة (٢٢٦) من قانون الشركات للهيئة إصدار قواعد لتداول أعضاء مجلس الإدارة، وقامت الهيئة إثر ذلك بإصدار تعليماتها وأوجدت حظرا مطلقا على تداول أعضاء مجلس الإدارة، ولما كانت هذه التعليمات تعوق عملية إعادة هيكلة الشركات فقد استلزم التعديل النص على هذه المادة.

مادة (٤٠) مكرراً :

لم يتضمن القانون حماية المتعاملين من الإقفالات الوهمية لذلك اقتضى التعديل وضع هذا الضابط.

مادة (٥٣) مكرراً :

كما تضمنت المادة (٥٣) صلاحية مقررة للهيئة بإلزام وكالة المقاصة بإصدار قواعد ولوائح، إلا أن الواقع العملي أسفر عن عدم إلزام الهيئة لوكالة المقاصة بإصدار مثل تلك القواعد واللوائح



أخصها تلك المتعلقة بالربط المسبق بين الحسابات النقدية وحسابات الأسهم، ولما كان الربط المسبق من أهم القواعد باعتبار أنها تمنع أي تداول وهمي أو وقوع أي أخطاء ومنع المخاطر النمطية التي تحدث في الأسواق الأمر الذي ارتأى التعديل وجوب إلزام الهيئة بإصدار قواعد تتعلق بالربط المسبق.

مادة (٦٤) مكرراً :

يعتبر صانع السوق هو الشخص الذي يضمن قوى العرض والطلب، وبالتالي فهو أحد أبواب توفر السيولة في السوق، ومن ثم لم تقم الهيئة بإصدار نظاماً خاصاً لصانع السوق يحميه من العرض الإلزامي ويحميه من ضوابط الاطلاع على المعلومات على الرغم من مرور أربع سنوات على صدور القانون الأمر الذي انعكس بشكل سلبي على السوق، لذلك ارتأى التعديل وضع هذا الإلزام على الهيئة خلال هذه المدة الزمنية.

مادة (٧٤) مكرراً :

جاءت هذه المادة لتتدارك ما أسفر عنه الواقع العملي من سلبيات أفرزها العرض الإلزامي، إذ أحجمت الجهات الحكومية عن التداول خشية الوقوع في العرض الإلزامي، كما أن نسبة الشخص قد تزيد بسبب لا يد له فيه كزيادة رأس المال في وقت أحجم باقي المساهمين عن الاكتتاب، فضلاً عما سبق فقد تتحقق تلك النسبة بسبب إعادة تحويل الدين إلى رأس مال لذلك قد يحجم جماعة الدائنين عن رسملة الدين بسبب وجود العرض الإلزامي، فضلاً عما سبق فقد تزيد ملكية الشخص بسبب أحكام الإرث والوصية أو بسبب حكم قضائي كبطلان بيع أو عدم نفاذه، لذلك ارتأى التعديل عدم إدخال تلك الطائفة في واجب العرض الإلزامي.

مادة (٧٤) مكرراً (أ) :

لم ينظم القانون أحكام تقديم عرض استحواذ عام اختياري، بل تولت التعليمات ذلك، لذلك ارتأى التعديل النص على ضوابط هذا العرض وترك للتعليمات وضع التنظيم الخاص بها.



مادة (١٥٠) مكرراً :

تضمن نظام الإدراج الصادر من هيئة أسواق المال ذكر الانسحاب الاختياري من البورصة، ولم يضع معايير لقبول أو رفض الانسحاب الاختياري، كما لم يتضمن أي حماية للأقلية عن تقرير الجمعية العامة الانسحاب الاختياري، لذلك ارتأى التعديل وجوب النص على ذلك وتفويض الهيئة باتخاذ إجراءات حماية الأقلية والمتعاملين في السوق.

كما تضمنت ذات المادة النص على إضافة فقرات جديدة للمواد (٢٢ ، ٢٥ ، ٨٢ ، ١٠٠ ، ١٢٢ ، ١٣٩) على النحو الآتي :

- إن مبادئ الحوكمة الرشيدة تقتضي تغيير مراقب الحسابات من آن لآخر لضمان فاعلية التدقيق على مالية الهيئة لذلك تم إضافة فقرة جديدة للمادة (٢٢) لوضع الضوابط المنصوص عليها بشأن التدقيق على مالية الهيئة.
- كان تفسير النص الأصلي الوارد في المادة (٢٥) بمثابة ذريعة للهيئة بعدم تقديم الحساب الختامي لوزارة المالية ولمجلس الأمة، لذلك ارتأى التعديل النص على ذلك صراحة منعا لأي تأويل.
- كان النص الأصلي للمادة (٨٢) يحظر على أنظمة الاستثمار الجماعي منح الإئتمان، ولما كان ذلك وكان من شأن تأسيس بعض أنظمة استثمار جماعي من شأنه أن تتوافر السيولة في السوق من خلال منح الإئتمان والتمويل، على أن يكون الترخيص بذلك بالتنسيق مع بنك الكويت المركزي.
- ولم يتضمن النص الأصلي للمادة (١٠٠) أي استثناء للأشخاص الاعتبارية العامة والشركات والمؤسسات المملوكة بالكامل للدولة من أحكام الإفصاح، ونظرا لتشعب وتعدد تلك الجهات ونظرا لحجم الملكيات والأموال التي تستخدم في السوق ارتأى التعديل استثناء هؤلاء من أحكام الإفصاح عن المصالح وتنظيم ذلك في اللائحة التنفيذية بشكل خاص.



- لما كان نص المادة (١٢٢) يعتبر أن تلك الجريمة من الجرائم السلبية التي لا تشترط وقوع النتيجة، ولما كان ذلك من شأنه أن يوقع كل متداول في شبهة الوقوع تحت تأثيم تلك المادة، الأمر الذي اقتضى اقتران وجود النتيجة بجانب وجود السلوك فاشترط أن تؤدي بشكل مباشر تلك التصرفات إلى ارتفاع وتيرة عدد الأوامر أو عدد صفقات البيع والشراء.
- ولم يكن القانون يكفل للخاضعين لرقابة الهيئة حق الرد على أي مخالفة ترى الهيئة أنهم ارتكبوها، لذلك منعا لأي مباغنة لهؤلاء يكفل التعديل لهؤلاء حق الرد قبل مباشرة التحقيق والتأديب وذلك في المادة (١٣٩).

الاقترح الرابع

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٧)

لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة سوق المال

وتنظيم الأوراق المالية

المقدم من السادة الأعضاء / د. يوسف سيد

الزلزلة، د. عبد الحميد عباس دشتي، عبد الله

إبراهيم التميمي، فيصل سعود الدويسان



٣٧١٣٦/٤٢١

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

د. عبدالحميد عباس دشتي

د. يوسف سيد حسن الزلزلة

صفاء عبدالرحمن الهاشم

عبدالله إبراهيم التميمي

فيصل سعود الدويسان

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الاعضاء
مع اعطائه صفة الاستعجال

عبدالله التميمي



اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧)
لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة ١ -

يستبدل بنص كل من البند (٧) من المادة (٥) ، والمادة (٨) ، والمادة (١٠) ، والمادة (١١) ،
والمادة (١٣) ، والمادة (١٥) ، والفقرة الأولى من المادة (١٧) ، والفقرة الثانية
من المادة (١٨) ، والمادة (١٩) ، والمادة (٢٤) ، والمادة (٢٨) ، والمادة (٧٤) ،
والفقرة الأولى من المادة (١١٢) ، والمادة (١١٨) ، والفقرة الثانية من المادة (١١٩) ،
والمادة (١٢٣) ، والمادة (١٢٥) ، والفقرة الأولى من المادة (١٣١) ، والفقرة الأولى
من المادة (١٣٣) ، والمادة (١٣٦) ، والمادة (١٣٨) ، والمادة (١٤٩) من القانون
رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص التالية :



البند (٧) من المادة (٥) :

٧- للهيئة فرض الرسوم في حدود تطبيق هذا القانون بما لا يجاوز عشرة آلاف دينار في الرسم الواحد، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتعدد أو أن تكون الرسوم دورية أو متجددة، ويجب أن تراعي الهيئة التناسب بين الخدمة والرسم المقرر لها والتدرج فيها. ولها القيام بكافة الأمور التي تمكنها من أداء مهامها وتحقيق أهدافها المبينة بهذا القانون.

المادة (٨) :

يمثل الرئيس الهيئة أمام الغير وأمام القضاء. ويتولى عمل المدير التنفيذي وينفذ قرارات الهيئة كما يتولى الإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية التابعة لها، ويمارس اختصاصاته وفق القوانين واللوائح والقرارات التي يقرها مجلس المفوضين ويكون مسؤولاً مع بقية المفوضين عن إدارة الهيئة أمام الوزير ومجلس الوزراء وله أن يفوض بعض اختصاصاته الإدارية إلى أحد المفوضين أو إلى وحدة إدارية بالهيئة.

المادة (١٠) :

مدة عضوية المفوض ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة .
ويشغر مقعد المفوض بالوفاة أو العجز أو الاستقالة، كما يفقد المفوض صفته ويصبح مكانه شاغراً في الأحوال الآتية:

- أ- إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه.
- ب- إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة.
- ج- إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية دون عذر مقبول من مجلس المفوضين.
- د- إذا أخل بأحكام المواد (٢٧) أو (٢٨) أو (٢٩) من هذا القانون.

مادة ٤٠ : عدم جواز إلغاء أوامر البيع أو الشراء في العشر دقائق الأخيرة من التداول في البورصة .

مادة ٦٣ : حالات عدم جواز ممارسة الأنشطة الخاصة بالبورصة إلا ترخيص .

مادة ٨٢ : الأمور التي يحظر على أنظمة الاستثمار الجماعي القيام بها .

مادة ٩٢ : حظر طرح أوراق مالية للاكتتاب العام إلا بشروط .

مادة ١٠٠ : تعريف الشخص المستفيد .

مادة ١٠٢ : إيلاغ البورصة بالتغييرات الجوهرية الطارئة على مصلحة الإفصاح .

مادة ١٢٥ : جريمة الإدعاء على ما يخالف الحقيقة .

مادة ١٣١ : حالات الصلح في الجرائم وشروطه .

مادة ١٣٦ : تجاوز رفع الإجراءات التحفظية بقرار من المحكمة بناء على طلب النائب العامة أو الهيئة .

مادة ١٣٩ : كفالة حق الرد من المشكو فيحقهم أثناء إجراء التحقيق .

مادة ١٤٩ : مبدأ المعاملة بالمثل مع البورصات الأجنبية .

(**مادة ٣ :** يضاف للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه بندان بالأرقام (١٥ ، ١٦

للمادة ٤) فقرة أخيرة للمادة (٣٣) ، فقرة أخيرة للمادة (١٥٢) ، مواد جديدة

بالأرقام (٣٥ مكرراً) ، (٥٣ مكرراً) ، (٦٣ مكرراً) ، (١٥٠ مكرراً) نصوصها

التالي :

مادة (٤ البندان ١٥ ، ١٦) :

البند ١٥ : متطلبات الإفصاح .

البند ١٦ : إضافة اختصاص لهيئة المفوضين توعية المستثمرين .

مادة ٣٣ فقرة أخيرة : حظر مشاركة الهيئة في تأسيس شركة بورصة .

مادة ١٥٢ فقرة أخيرة : جواز مد أجل إصدار اللائحة التنفيذية بطلب من

المفوضين أو مجلس الوزراء .



مادة ٣٥ مكرراً : شروط في مجلس إدارة البورصة .

مادة ٥٣ مكرر : وجوب عملية الربط مع الوسطاء والحسابات البنكية للعملاء
بمعرفة وكالة المقاصة .

مادة ٦٣ مكرر : وضع نظام لنشاط صانع السوق .

١٥٠ مكرر : وضع نظام الانسحاب الاختياري .

(مادة ٤) : يلغى البندان (٥) ، (٧) من المادة (٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠
المشار إليه .

(مادة ٥) : مادة تنفيذية .

وقد تبين للجنة أن الاقتراحات سالفة الذكر تهدف إلى وقف نزيف الدعاوى الكيدية
سواء التي يقدمها أصحابها إلى المحكمة مباشرة أو للنياحة العامة متجاوزين هيئة سوق
المال في ذلك ، كما تهدف إلى تقرير مسئولية وزير التجارة والصناعة عن هيئة أسواق
المال وإخضاع العاملين فيها لديوان الخدمة المدنية وإخضاعها للرقابة المسبقة لديوان
المحاسبة وقانون المناقصات والمزايدات .

وقد رأت اللجنة الآتي :

أولاً : من حيث شبهة عدم الدستورية

١ - تثار شبهة عدم الدستورية فيما ورد بعجز المادة (١١٤) من النص المقترح بالاقتراح
بقانون الثاني والفقرة المضافة بالاقتراح بالقانون الأول والتي تنص على " ويشترط
لتحريك الدعوى الجزائية ومباشرة النيابة العامة التحقيق والتصرف فيها صدور شكوى
من هيئة سوق المال دون غيرها " .

ذلك أن الدستور الكويتي نص في المادة (١٦٦) منه على " حق التقاضي مكفول
للناس ، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق " .

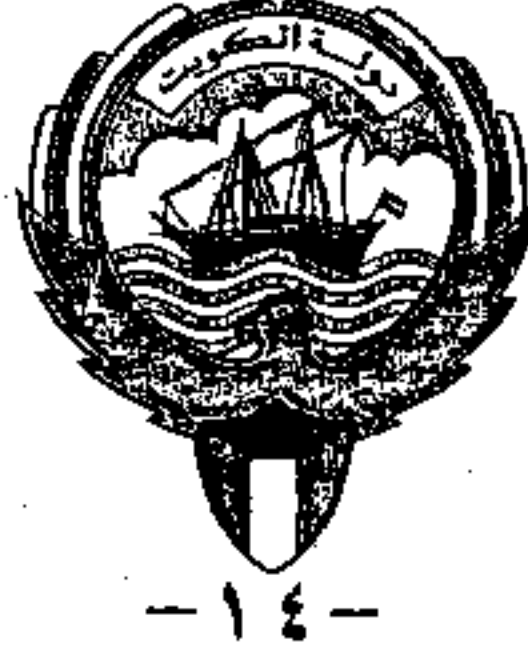


ومؤدى ذلك أنه يجب على الدولة توفير النفاذ الميسر إلى محاكمها لكل فرد وطنياً كان أم أجنبياً ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن مجرد النفاذ إلى القضاء لا يعتبر كافياً لصون الحقوق التي تستمد وجودها من النصوص القانونية - وجوب أن يقتدر هذا النفاذ بإزالة العوائق التي تحول دون الحصول على الترضية القضائية التي يتطلبها لمواجهة الإخلال بالحقوق التي يدعيها . وبوجه خاص ما يتخذ منها صورة الأشكال الإجرائية المعقدة . ويضمن عدم استخدام التنظيم القضائي كأداة للتمييز ضد فئة بذاتها أو للتحامل عليها فكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي دون تمييز .

أما تحصين (رأي هيئة سوق المال) أو قرارها بحفظ الشكوى المقدمة إليها من المواطن أو أية جهة دون اتخاذ الإجراءات بطلب تحريك الدعوى الجزائية من النيابة العامة يكون فيه منع ضمني من حق التقاضي وهو حق دستوري ذلك أن النص المقترح يوجب على المواطن - وهو أحد المتعاملين في بورصة الأوراق المالية إن تضرر من ارتكاب جريمة لا بد وأن يبلغ هيئة سوق المال كي تتحقق من شكواه وتقوم هي بإبلاغ النيابة العامة ولهيئة أسواق المال حفظ الشكوى لديها ومن ثم امتنع عن هذا المواطن اللجوء إلى المحاكم أو اتخاذ إجراءات التحقيق بمعرفة النيابة العامة لعدم صدور شكوى أو طلب أو إذن من هيئة أسواق المال للنيابة العامة لتحريك دعواها الجزائية وهو الأمر المخالف للدستور كما سبق القول إذ أن المبدأ الدستوري العام أن حق التقاضي مكفول للناس جميعاً .

٢ - تثار شبهة عدم الدستورية كذلك فيما ورد بعجز الفقرة الجديدة المضافة للمادة (١١٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بالاقترح بقانون الأول والتي تنص على " ولا تقام الدعوى الجزائية عن هذه الجرائم إذا أو إذا تجاوزت قيمة الصفقة عن ١٠٠٠ دينار " .

ذلك أن المادة (٧) من الدستور تنص على " العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع " كما تنص المادة (٢٩) من الدستور على " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم " . كما تنص المادة (١٦٦) من الدستور على أن " حق التقاضي مكفول للناس " .



ومن ثم يكون النص المقترح قد ينتج عنه في التطبيق العملي تمييز بين الناس المتساوية في المراكز القانونية إذ فرق بينهم على أساس قيمة الصفقة وجعل لأحدهما حق التقاضي ومنع هذا الحق عن الفئة الأخرى وذلك أنه نهى عن إقامة الدعوى الجزائية في حالة تجاوز قيمة الصفقة ١٠٠٠ دينار ، كما يدعو ويحث هذا النص المقترح على إعفاء الجاني من المسؤولية الجزائية كلما زاد جرماً وكانت الصفقة التي ارتكب الجريمة بشأنها تزيد على ١٠٠٠ دينار كويتي .

إذن فالتمييز هنا ليس فقط للمجني عليهم أو المضربين بل أيضاً للمتهمين أو الجناة.

٣ - كما تثار شبهة عدم الدستورية فيما ورد بالمادة (١٥) في كل من الاقتراح بقانون الرابع والاقتراح بقانون الخامس والتي تنص على " تنظم في الهيئة لجنة مستقلة يعين الوزير أعضائها من المختصين في المجالات القانونية والمالية، وتقوم اللجنة بتلقي الشكاوى والتظلمات ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بالشكوى إليها من أي خطأ يقوم به أحد الأشخاص المرخص لهم، كما تتلقى التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة وتكون قراراتها ملزمة للهيئة. وتنص اللائحة التنفيذية على المواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة ، على ألا يتجاوز الفصل في التظلم أو الشكوى شهرين من تاريخ تقديم أي منهما " . وذلك لمخالفتها للمادة (٥٠) من الدستور الكويتي والتي تنص على " يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور ، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور " . والمادة (٥٣) أيضاً من الدستور والتي تنص على " السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير ، في حدود الدستور " .



ومؤدى ما تقدم أن النص المقترح وقد أناط بالوزير المختص بتعيين لجنة مستقلة من المختصين في المجالات القانونية والمالية " أي من السادة المحامين والمحاسبين " أو أساتذة القانون وعلوم المحاسبة تكون مهمتها تلقي الشكاوى والتظلمات بما فيها التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة ثم جعل الاقتراح القرارات التي تصدرها هذه اللجنة ملزمة للهيئة فهذه هي وظيفة القضاء وليست وظيفة السلطة التنفيذية ... ولا يباشر وظيفة القضاء غير المحاكم .. كما ذكرت ذلك صراحة المادة (٥٣) من الدستور بأن " السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير ، في حدود الدستور .

كما يضاف له عدم التوافق بين الوظائف إذ كيف يتم تعيين لجنة تكون لها صلاحيات أعلى من الهيئة ذاتها بالرغم من كونها منبثقة منها ومشكلة بمعرفة الوزير المشرف على الهيئة .

٤ - تتوافر شبهة عدم الدستورية للمادة (٤٠ مكرر) من الاقتراح بقانون الرابع والاقتراح بقانون الخامس والتي تنص على " لا يجوز في العشر دقائق الأخيرة من التداول في بورصة الأوراق المالية إلغاء أي أمر سابق، ويجوز وضع أمر جديد خلال هذه الفترة على ألا يجوز إلغاؤه " . وذلك لمخالفتها لحكم المادة (١٨) من الدستور الكويتي والتي تنص على أن " الملكية الخاصة مصونة ، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون " .

ومؤدى ما تقدم فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال وضع قيد على حرية المواطن المتعامل بسوق الأوراق المالية " البورصة " سواء في العرض للبيع أو طلب الشراء وهو الأمر الذي يتنافى مع سرعة وحركة أداء المؤشرات وصون الملكية الخاصة بسحب أوامر البيع أو الشراء في أي وقت يشاء صاحب الأمر يشعر فيه بمخاطر ضياع أمواله أو بجلب منفعة مالية له .



ثانياً : من حيث الصياغة :

فقد رأت اللجنة أن الصياغة جيدة في العموم عدا بعض الملاحظات على النحو التالي:

١ - تعديل الفقرة الثانية من المادة (١٨) من الاقتراح بقانون الرابع وذلك بتسمية المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

٢ - تعديل ما ورد بالاقتراحين الأول والثاني باستبدال عبارة " نيابة متخصصة تسمى نيابة أسواق المال " بعبارة " نيابة خاصة تسمى نيابة سوق المال " الواردة بمتن المادة (١١٤) وذلك أسوة بمسمى المحكمة الوارد بالمادة (١٠٨) من ذات القانون ، وعبارة " تاريخ العلم " بعبارة " تاريخ حدوثها " .

٣ - إلغاء الفقرة الأخيرة من النص المقترح بالاقتراح بقانون الثاني من المادة (١١٤) والذي يجيز التصالح لتحقيقه بموجب المادة (١٣١) من القانون ذاته (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال ذلك أن شرط موافقة المضرور على التصالح قد يثير شبهة التعسف في استعمال حقه .

٤ - استبدال كلمة " أو " بكلمة " عن " الواردة بالمادة (٣٣) مكرر من الاقتراح بقانون الرابع لتكون " لا يجوز بأي حال من الأحوال أو أن تثوب عن المواطنين أو غيرهم في ذلك " .

٥ - استبدال ما ورد بمتن المادة (٣٤) مكرر من الاقتراح بقانون الرابع بالنص الآتي: " لا يجوز للهيئة فرض أي حظر على نقل ملكية الشركات الداخلة في مجموعة واحدة إذا كان الغرض من ذلك إعادة هيكلة تلك المجموعة ويشترط عدم الإخلال بحقوق الدائنين " .

٦ - استبدال عبارة " تقوم وكالة المقاصة بعملية الربط ... " بعبارة " يجب على وكالة المقاصة أن تقوم بعملية الربط ... " الواردة بالمادة (٥٣) مكرر من الاقتراح بقانون الرابع .

٧ - استبدال عبارة " يصدر مجلس المفوضين نظاماً " بعبارة " يجب على مجلس المفوضين أن يصدر نظاماً ... " الواردة بالمادة (٦٣) مكرر من الاقتراح بقانون الرابع .

الاقترح الخامس

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٧)

لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة سوق المال

وتنظيم الأوراق المالية

المقدم من السادة الأعضاء /

د. يوسف سيد الزلزلة، د. خليل عبد

الله علي، عبد الله إبراهيم التميمي،

د. عبد الحميد عباس دشتي .

[illegible]

المحترم

تحية طيبة وبعد،

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

صفاء عبدالرحمن الهاشم

د. يوسف سيد حسن الزلزلة

عبدالله إبراهيم التميمي

د. خليل عبدالله علي

د. عبدالحمید عباس دشتی

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إطلاعه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

عبد الله الأحضياء
١٠/٤/١٤٤٠



اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧)
لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة (١)

يستبدل بتعريف "وسيط" و "متداول" و (حليف) في المادة (١) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، التعاريف التالية :

- **وسيط** : شخص اعتباري يزاول مهنة شراء أو بيع الأوراق المالية لحساب الغير ، ولا يشمل الأشخاص ذوى العلاقة.

- **وسيط متداول** : شخص اعتباري يزاول مهنة شراء وبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص ، ولا يعتبر وسيطاً متداولاً كل من :

(١) بنك الكويت المركزي.

(٢) شخص ذو علاقة.

(٣) الشخص الذي يقوم بشراء وبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص ، إما بشكل فردي أو عن طريق وكالة ، ولكن كجزء من عمل تجاري منظم.

- **حليف: شخص آخر** ، يعتبر الشخص حليفاً لشخص آخر، إذا كان أحدهما يتبع الآخر أو يخضع لسلطته ، أو كانا يتبعان أو يخضعان لسلطة مشتركة.



مادة (٢)

يستبدل بنصوص المواد (٣ ، ٤ البند ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٣ البند ٤ والبند ٧ ، ٤٠ ، ٦٣ ، ٨٢ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٢٥ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤٩) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (٣) :

تهدف الهيئة إلى ما يلي :

- (١) توفير الحماية للمستثمرين في الأوراق المالية.
- (٢) تطوير وتنظيم أسواق مالية عادلة ومنظمة وشفافة وذات كفاءة.
- (٣) تقليل مخاطر الاستثمار الناجمة عن التداول في أسواق الأوراق المالية.

مادة (٤) البند ٥ :

تنظيم الاكتتاب العام للأوراق المالية الكويتية ، والأوراق المالية غير الكويتية التي يتم تسويقها في دولة الكويت ، والإشراف والرقابة عليها.

مادة (٦) :

يتولى إدارة الهيئة مجلس يسمى مجلس مفوضي هيئة أسواق المال يتكون من خمسة مفوضين. يشترط في المفوض أن يكون شخصا طبيعيا كويتيا متفرغا من ذوي النزاهة والخبرة والتخصص في القانون أو التمويل أو الاقتصاد أو المحاسبة وألا يكون قد صدر عليه حكم نهائي بشهر الإفلاس أو بعقوبة مقيدة للحرية أو جنائية مخلة بالشرف والأمانة وألا يقل عمره عن (٤٠) سنة ميلادية.



مادة (٧) :

يعين المفوض بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المختص والعرض على اللجنة الاستشارية وفق المادة (١٣) وموافقة مجلس الوزراء.

يتم تحديد أحد المفوضين رئيساً للهيئة بموجب مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص.
يتم تحديد مفوض آخر نائباً للرئيس بموجب مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص.

مادة (١٠) :

مدة عضوية المفوض ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويشغر مقعد المفوض بالوفاة أو العجز أو الاستقالة ، كما يفقد العضو صفته ويصبح مكانه شاغراً في الأحوال الآتية :

- أ- إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه.
 - ب- إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة.
 - ج- إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية دون عذر مقبول من مجلس المفوضين.
 - د- إذا أخل بأحكام المواد (٢٦) و (٢٧) و (٢٨) و (٢٩) من هذا القانون.
 - هـ- إذا خالف عمداً ميثاق الشرف الذي يضعه مجلس المفوضين في أول تشكيل له بحيث يحدد بموجبه قواعد سلوك وأخلاقيات المفوضين أعضاء الهيئة.
- ويصدر مرسوم من مجلس الوزراء بعزله.
- ويجوز إنهاء عضوية المفوض بغير الطريق التأديبي بمرسوم بناء على موافقة مجلس الوزراء على توصية صادرة من المجلس الاستشاري تقديراً للصالح العام.





مادة (١١) :

يتم تحديد الراتب والمخصصات وسائر البدلات والحقوق المالية بموجب المرسوم بناء على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء.

مادة (١٢) :

يكون اجتماع مجلس المفوضين صحيحاً إذا حضره ثلاثة مفوضين على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه. فيما عدا اجتماعات المجلس الاستثنائية الطارئة أو الاجتماعات الخاصة بمناقشة الشؤون الداخلية للهيئة أو لموظفيها أو المتعلقة بالتحقيق بمخالفات محتملة لهذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه، تنشر كافة محاضر اجتماعات مجلس مفوضي الهيئة وقراراته ونتائج التصويت لكل مفوض على القرارات على الموقع الإلكتروني للهيئة.

مادة (١٣) :

يشكل " مجلس استشاري " بمرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص. يتكون المجلس من ثلاثة خبراء مستقلين متخصصين في مجال رقابة الأوراق المالية ويحدد المرسوم مكافأتهم على أن تكون مدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يقوم المجلس بما يلي:

- (١) تقييم ومراجعة كافة اللوائح والقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة وإبداء الرأي الفني فيها وذلك قبل عرضها واعتمادها من مجلس الوزراء.
- (٢) اعتماد الترشيح أو التجديد لمنصب مجلس المفوضين.
- (٣) ابداء الرأي في كافة الأمور التي يحيلها إليه الوزير المختص أو مجلس الوزراء في بخصوص هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه.



يلتزم مجلس المفوضين برفع تقارير ربع سنوية وتقديم كافة المعلومات اللازمة للمجلس الاستشاري وتنظم اللائحة التنفيذية ضوابط عمل المجلس الاستشاري وإجراءاته.

مادة (١٥) :

تنظم في الهيئة لجنة مستقلة يعين الوزير أعضائها من المختصين في المجالات القانونية والمالية، وتقوم اللجنة بتلقي الشكاوى والتظلمات ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بالشكوى إليها من أي خطأ يقوم به أحد الأشخاص المرخص لهم، كما تتلقى التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة وتكون قراراتها ملزمة للهيئة. وتنظم اللائحة التنفيذية المواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة ، على ألا يتجاوز الفصل في التظلم أو الشكوى شهرين من تاريخ تقديم أي منهما.

مادة (١٧) :

تنشأ بديوان الخدمة المدنية لجنة برئاسة :

(١) وزير التجارة والصناعة أو من ينوب عنه.

وعضوية كل من:

(٢) رئيس ديوان الخدمة المدنية أو من ينوب عنه.

(٣) رئيس الفتوى والتشريع أو ينوب عنه.

(٤) وكيل وزارة المالية أو من ينوب عنه.

(٥) مفوض من هيئة أسواق المال.

تضع اللجنة اللوائح الإدارية والمالية لشئون الموظفين في الهيئة دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسري هذا القانون الأخير ونظامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، واستثناء مما سبق لا تسري تلك اللوائح على المفوضين الذين يخضعون لقانون الخدمة المدنية ونظامه ويكون تأديبهم وفقا للقواعد المقررة لتأديب القياديين في قانون الخدمة المدنية ونظامه.





مادة (١٨) :

- أ- تصدر اللوائح وتعديلاتها وإلغائها بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة وبعد العرض على المجلس الاستشاري.
- ب- تصدر القرارات التنظيمية وتعديلاتها وإلغائها بقرار من مجلس المفوضين بعد اعتمادها من المجلس الاستشاري.
- ج- على الهيئة نشر أي مقترحات خاصة بإصدار لوائح أو قرارات تنظيمية جديدة أو إلغائها أو إجراء تعديلات عليها وذلك في الصحف المحلية ومن خلال موقعها الإلكتروني وإعطاء مدة لا تقل عن (٣٠) يوماً لملاحظات الجمهور، وعند اعتماد اللوائح والقرارات التنظيمية يجب على الهيئة أن تأخذ في الاعتبار المصلحة العامة وأهداف القانون.
- د- يجوز للهيئة، بناء على طلب أي شخص أو بمبادرة منها، إصدار إيضاح أو تفسير يتعلق بكيفية تنفيذ القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة بموجبه.

مادة (١٩) :

يكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية وتبدأ السنة المالية في الأول من إبريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام.

مادة (٢٠) :

تمول الهيئة من الاعتمادات المالية المخصصة لها من الخزنة العامة للدولة وأموال الرسوم المنصوص عليها طبقاً لأحكام هذا القانون والتي توضحها اللائحة التنفيذية، على أن تفوض الهيئة بتحصيل تلك الرسوم، وعلى أن تؤول أموال الغرامات وحصيلة التصالح إلى الخزنة العامة.

ويؤول فائض الموازنة سنوياً إلى الخزنة العامة بعد تجنب الاحتياطات اللازمة لاحتياجات الهيئة التي تحدد وفقاً لموافقة الوزير المختص ووزارة المالية.



مادة (٢١) :

تفرض الرسوم مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة ، وتتضمن رسوم الهيئة ما يلي:

- (١) رسوما تحسب كنسبة مئوية من قيمة الأوراق المالية المسجلة لدى الهيئة لغرض الطرح العام ، بما في ذلك الأوراق المالية أو الوحدات الخاصة بأنظمة الاستثمار الجماعي.
- (٢) رسوما تحسب كنسبة مئوية من قيمة الأوراق المالية المتداولة في أسواق الأوراق المالية المرخص لها.
- (٣) الرسوم المدفوعة من قبل المتقدمين للحصول على ترخيص للعمل كوسطاء أو وسطاء متداولين أو مستشاري استثمار أو مدير محفظة استثمار أو أمين حفظ أو وكيل اكتتاب أو أشخاص ذوي علاقة بهم ، بما في ذلك أية رسوم محصلة كعمولة مقابل الإشراف على امتحانات التأهيل الخطية للأشخاص ذوي العلاقة.
- (٤) الرسوم المدفوعة من قبل الأشخاص الذين يسجلون عروض العطاء (الاستحواذات) لدى الهيئة.

مادة (٢٢) :

يتم تحديد الرسوم وتعديلاتها بمعرفة الهيئة على تكون معقولة وأن يتم عرضها على الوزير المختص واعتمادها من مجلس الوزراء.

مادة (٢٣) :

لا تخضع الهيئة لأحكام قانون المناقصات العامة رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته. وتخضع حسابات الهيئة وسجلاتها للتفتيش وللرقابة السابقة واللاحقة لديوان المحاسبة.





مادة (٢٥) :

تقدم الهيئة للوزير المختص تقريراً سنوياً يرفع إلى مجلس الوزراء خلال (١٢٠) يوماً من نهاية كل سنة المالية حول أنشطتها وأعمالها خلال السنة المنقضية على أن يشتمل على حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات.

ولا يخل تقديم التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة بواجب الهيئة بتقديم الحساب الختامي لوزارة المالية وإحالته إلى مجلس الأمة.

مادة (٢٦) :

لا يجوز لأي مفوض أو موظف في الهيئة أو لأي شخص آخر مدعو إلى اجتماع في مجال اختصاص الهيئة ، وكانت له في الموضوع المطروح مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه أو التصويت عليه ويجب عليه أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وأن يترك الاجتماع قبل البدء بمناقشة الموضوع.

مادة (٢٨) :

يلتزم كل مفوض بتقديم إقرار بالذمة المالية له ولأقاربه من الدرجة الأولى إلى مجلس الوزراء أو أي جهة أخرى يحددها قانون آخر خلال الأسبوع الأول من مباشرته لعمله. كما يلتزم كل موظف أو مستشار في الهيئة بتقديم إقرار بالذمة المالية له ولأقاربه من الدرجة الأولى إلى المجلس قبل مباشرته لعمله.

ويلتزم كل مفوض وموظف أو مستشار بتقديم نفس الإقرار سنوياً وقبل مغادرة العمل. ولا يجوز لأي مفوض أو موظف شراء أو بيع الأوراق المالية المدرجة أو للشركات التي تزاوّل أنشطة الأوراق المالية إلا بعد أسبوع من تقديم الطلب للهيئة والحصول على موافقتها الخطية بذلك، ويسري هذا النص خلال السنة الأولى التي تلي انتهاء علاقته بالهيئة.



مادة (٢٣) :

البند (٤) :

تتولى الجهة التي يحددها مجلس الوزراء المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأسمالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماءهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة المكلفة بالتأسيس ، دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في تاريخ الاكتتاب ، في موعد أقصاه اليوم الذي تنتقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة المكلفة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمسموعة والمرئية إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم.

البند (٧) :

وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص المرتبطين طبيعياً أو اعتبارياً امتلاك أكثر من (٥%) من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وتستثنى من ذلك أية ملكية حكومية في البورصات.

مادة (٤٠) :

لا يجوز في العشر دقائق الأخيرة من التداول في بورصة الأوراق المالية إلغاء أي أمر بيع أو شراء.

مادة (٦٣) :

لا يجوز لأي شخص مزاولة أي من الأعمال المبينة أدناه إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة يبين فيه النشاط أو الأنشطة المصرح بها :

(١) وسيط أوراق مالية أو شخص ذي علاقة.





(٢) مستشار استثمار أو شخص ذي علاقة.

(٣) مدير محافظة الاستثمار.

(٤) أمين استثمار.

(٥) صانع سوق.

(٦) وسيط متداول أو شخص ذي علاقة.

(٧) وكالة تصنيف ائتماني.

لا يجوز إضافة أي نشاط آخر إلا بموجب القانون. ويجوز الترخيص لشخص اعتباري واحد للقيام بأثنين أو أكثر من هذه الأنشطة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون شروط وضوابط منح هذه التراخيص ومعايير ممارسة النشاط والنظم الخاصة بذلك.

مادة (٨٢) :

يحظر على أنظمة الاستثمار الجماعي القيام بأي من الأمور الآتية :

- (١) منح الائتمان الى الشركة المديرة للنظام أو أمين الحفظ له أو أي من حلفائهما أو حلفاء نظام الاستثمار إلا بموجب موافقة صادرة من أغلبية حملة وحدات النظام ممن ليس لهم مصلحة في تلك الصفقة أو بموجب قرار صادر عن الهيئة.
- (٢) شراء أو بيع أي ورقة مالية صادرة من الشركة المديرة للنظام أو أمين الحفظ له أو أي من حلفائهما أو حلفاء النظام إلا بموجب موافقة صادرة من أغلبية حملة وحدات النظام ممن ليس لهم مصلحة في تلك الصفقة أو بموجب قرار صادر عن الهيئة.
- (٣) شراء أو بيع أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير النظام أو أي من حلفائه أو حلفاء النظام هو مدير الاكتتاب أو وكيل البيع لها إلا في حدود القواعد المقررة من الهيئة في هذا الشأن.





واستثناء من البند الأول تصدر الهيئة نظاما خاصا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون تحدد من خلاله الحالات والشروط التي تسمح لأنظمة الاستثمار الجماعي بمنح الائتمان والتمويل بالتنسيق مع بنك الكويت المركزي.

مادة (٩٢) :

تسري أحكام هذا الفصل على الأوراق المالية الصادرة من الشركات للاكتتاب العام وللتداول في سوق الأوراق المالية.

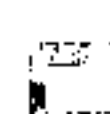
مادة (٩٣) :

لا يجوز لأي شخص القيام بطرح أوراق مالية للاكتتاب العام ما لم تقدم لهذا الاكتتاب نشرة تتفق مع البيانات والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وتصادق عليها الهيئة وتحدد اللائحة التنفيذية أي استثناءات من تطبيق هذا القانون تقررها الهيئة.

مادة (١٠٠) :

يقصد بالشخص المستفيد كل من له مصلحة تمثل خمسة بالمائة (٥%) فأكثر من رأسمال شركة مدرجة في البورصة سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر أو بالتحالف مع آخرين. وتنظم اللائحة التنفيذية المقصود بالشخص المستفيد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر كما تضع تحديدا للشخص المستفيد عندما يعمل شخص أو أكثر كمجموعة قد تعتبر مالكا مستفيدا، كما تضع تحديدا للمصالح الأخرى التي يتعين الإفصاح عنها، وتحدد الإجراءات المتعلقة بأسلوب وتوقيت الإفصاح.

وفي جميع الأحوال تضع اللائحة التنفيذية تنظيما خاصا للإفصاح عن المصالح بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة والشركات والمؤسسات المملوكة بالكامل للدولة يراعي حجم وطبيعة ملكياتها ووظيفتها الاجتماعية والاقتصادية.





مادة (١٠٢) :

يجب إبلاغ البورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها بأي تغيير جوهري يطرأ على المصلحة محل الإفصاح يتجاوز (٢%) من رأس المال وذلك خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام عمل من تاريخ التغيير، ويبقى هذا التبليغ واجبا عندما يؤدي التغيير إلى انخفاض المصلحة عن خمسة بالمائة من رأس المال.

مادة (١٢٥) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كل شخص ادعى بأن الهيئة قامت باتخاذ أي إجراء أو قرار لم تقم باتخاذها في الواقع وكان من شأنه التأثير على الاقتصاد بشكل عام أو على المتعاملين أو الأشخاص الخاضعين لرقابة الهيئة ، ولا يدخل النقد الإعلامي في نطاق تطبيق هذه المادة.

مادة (١٣١) :

يجوز للهيئة، في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وإلى أن يصدر فيها حكم بات، عرض الصلح أو القبول به مع أي شخص ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ما لم يكن هناك حقا متعلقا بشخص آخر فيستلزم الأمر أيضا موافقته على الصلح حتى ينتج الصلح أثره ، وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يزيد عن حدها الأقصى ، ويشترط للصلح في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٢٢) ، (١٢٤) ، (١٢٦) ، (١٢٧) إضافة إلى دفع المقابل المشار إليه رد قيمة أي منفعة محققة أو خسائر تم تجنبها ، وألا يكون المتهم عائداً.

وتحدد الهيئة المهلة التي يجب خلالها على المتهم استيفاء شروط الصلح طبقاً للقواعد المتقدمة ، وفي حال إتمام الصلح تنقضي الدعوى الجزائية.



مادة (١٣٦) :

يجوز للمحكمة بناء على طلب من النائب العام أو الهيئة أو من كل ذي مصلحة رفع الإجراءات التحفظية إذا ما قدم المتهم الضمانات الكافية التي تقبل بها الهيئة أو المحكمة.

مادة (١٣٩) :

تعد مخالفة كل فعل يخالف أحكام هذا القانون أو أي نظام أو لائحة أو قرار أو تعليمات صادرة عن الهيئة.

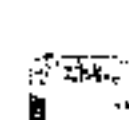
ولا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق والتأديب بحق أحد الأشخاص الصادر لهم ترخيص من الهيئة أو أحد الشركات المدرجة إلا بعد أن تكفل الهيئة له حق الرد خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره.

مادة (١٤٩) :

يجوز للهيئة القيام بتبادل المعلومات والمستندات المتعلقة بالمخالفات في أمور الأوراق المالية بين الهيئة وبين الهيئات المقابلة في الدول الأخرى ، وذلك وفقاً لما تقدره الهيئة في كل حالة على حده وما تقتضيه المصلحة العامة شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ، ولا تسري تلك الاتفاقيات المتعلقة بذلك إلا بعد أن يوافق عليها مجلس الأمة ويصدر قانوناً بشأنها.

مادة (٣)

يضاف للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه " بندان بالأرقام (١٥ ، ١٦ للمادة ٤) ،
فقرة أخيرة للمادة (٣٣) ، فقرة أخيرة للمادة (١٥٢) ، مواد جديدة بالأرقام (٣٥ مكرراً) ،
(٥٣ مكرراً) ، (٦٣ مكرراً) ، (١٥٠ مكرراً) " نصوصها التالي.



مادة (٤ البنودان ١٥ ، ١٦) :

البند (١٥) :

وضع متطلبات الإفصاح ومتطلبات البيانات المالية للشركات العامة ، وعروض الطرح العام وتنظيم الإفصاح عن ملكية المساهمين الرئيسيين ، وتقديم عروض العطاء.

البند (١٦) :

تتقيف وتوعية المستثمرين بأسس الاستثمار في أسواق الأوراق المالية.

مادة (٣٣) فقرة أخيرة :

يحظر على الهيئة المشاركة في تأسيس أو تملك أي سهم بورصة أوراق مالية بشكل مباشر أو غير مباشر أو تتوب عن المواطنين أو غيرهم في ذلك.

مادة (١٥٢) فقرة أخيرة :

ويجوز مد هذا الأجل بطلب من مجلس المفوضين وموافقة مجلس الوزراء.

مادة (٣٥ مكرراً) :

يشترط في مجلس إدارة البورصة الآتي :

- (١) أن يحتوي على ممثل واحد على الأقل من شركة مدرجة بالسوق.
 - (٢) أن يكون ثلث أعضائه على الأقل ممثلين عن الوسطاء المرخصين.
 - (٣) أن يكون ثلث أعضائه من الأعضاء المستقلين.
- ويقصد بالعضو المستقل من هو ليس حليفاً لأي بنك أو وسيط أو شركة مدرجة أو شركة مرخصة من الهيئة.



مادة (٥٣) مكرراً :

يجب على وكالة المقاصة أن تقوم بعملية الربط المسبق مع الوسطاء من ناحية الأسهم والربط أيضاً مع الحسابات البنكية للعملاء مع التنسيق مع شركات الوساطة.

مادة (٦٣) مكرراً :

يجب على البورصة أن تصدر نظاماً خاصاً لنشاط صانع سوق يخضع لاعتماد مجلس المفوضين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (١٥٠) مكرراً :

يجب على الهيئة أن تصدر نظاماً بشأن الانسحاب الاختياري من البورصة متضمناً كافة القواعد التي تكفل حقوق الأقلية والمتعاملين في السوق.

مادة (٤)

يلغى البنودان (٥) ، (٧) من المادة (٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.

مادة (٥)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧)
لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية**

استهدف إقرار قانون هيئة أسواق المال تأكيد الثقة في عدالة السوق المالي في دولة الكويت. ومنذ دخول القانون حيز النفاذ تم تنظيم الكثير من الأمور وإصدار عدد كبير من القرارات التي كان لها انعكاسا إيجابيا على تنظيم السوق ورفع كفاءته. إلا أن هذا التنظيم قد قيد بسبب بعض الاختلالات الجوهرية والنصوص المتعارضة في القانون والتي خلقت حالة خطيرة من تعارض المصالح أخلت بحيادية ودور الجهاز الرقابي ، وأدى وجود هذه النصوص إلى خلق حالة من عدم التوازن والارتباك بين المستثمرين والمتداولين. ولا يخفى على كافة المراقبين للسوق ما آلت إليه أحوال البورصة بعد مرور أكثر من ثلاثة أعوام ونصف على دخول قانون هيئة أسواق المال حيز التنفيذ الأمر الذي يستدعي ليس فقط من السادة النواب وإنما من الحكومة سرعة التدخل لإعادة الحياة للسوق ولترسيخ ثقة المستثمرين فيه.

مرفق مع هذه المذكرة مقترح لإجراء تعديلات جوهرية على بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠. وتتضمن التعديلات تطوير عمل الهيئة ومعالجة أوجه القصور والخلل في التشريع المنظم لها ، إذ أكد التطبيق العملي بروز تلك المشاكل على أرض الواقع الأمر الذي يتطلب ضرورة إجراء تعديلات على القانون تحقيقا للمصلحة العامة للاقتصاد الكويتي.



وهنا نؤكد على أن الغاية من التعديلات المقترحة ليس إضعاف الهيئة أو تفريغها من صلاحياتها أو إلغاء وجودها أو استقلاليتها أو حماية المتلاعبين في السوق ، بل الدعوة إلى ضرورة وجود جهاز رقابي مستقل في دولة الكويت يحقق الأهداف المرجوة منه من حماية وافرة للمستثمرين ، وضمان لوجود سوق عادل ، وتنظيم ورقابة السوق وتخفيض مخاطر الاستثمار فيه ، بالإضافة إلى ترسيخ وجود جهاز بمواصفات عالمية وتشريع يؤدي إلى تحقيق الغاية المرجوة منه ويحقق المعايير الدولية.

أهم المحاور والأهداف التي بنيت عليها التعديلات المقترحة:

- (١) تحقيق المعيار الثاني من معايير الأيسكو وهو أن يكون الجهاز الرقابي مستقل ومحاسب Independent and Accountable من خلال تقييد السلطة المطلقة له بضوابط تحقق إخضاع الهيئة إلى المحاسبة والرقابة.
- (٢) معالجة وضع ميزانية الهيئة التي خلقت حالة خطيرة من تعارض المصالح بسبب اعتمادها على أموال الرسوم والتي وسعت لتضم أموال الغرامات وحصيلة أموال التصالح من خلال اللائحة التنفيذية ، الأمر الذي يثير وجود شبهة دستورية ، ويفقد الجهاز حياديته واستقراره اللذان اشترطهما المعيار الثالث من معايير الأيسكو. وهما ضرورة تمتع الهيئة بموارد مالية واستقرار مالي يكفل لها تحقيق أهدافها بعيدا عن الاعتماد الكلي على أموال الغرامات والرسوم التي تجنيها من المشاركين بالسوق.
- (٣) تحديد الجهات التي تخضع لسلطة ورقابة الهيئة بما يزيل حالة الضبابية وعدم الوضوح ويزيل من حالات تداخل وتراكب الرقابة وذلك تحقيقا للمعيار الأول من معايير الأيسكو. من خلال معالجة نصوص تحديد سلطة الهيئة على الشركات العامة وتلك التي تتطلب إصدار ترخيص لمزاولة أعمالها.



(٤) إن التعامل مع الاختلالات السابقة يعتبر أمراً مستحقاً يهدف إلى المحافظة على وجود نظام مالي مستقر في دولة الكويت ، وترسيخ ثقة المستثمرين في السوق المالي. فغياب المحاسبة نهائيا عن أي مؤسسة حكومية يعتبر أمرا خطيرا بكافة المقاييس الدولية وهو ليس ما ارتآه المشرع من إصدار هذا القانون الأمر الذي يقتضي سرعة التدخل لتقويم الوضع ومعالجة الخلل.

مرفق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون

التشريعية والقانونية



الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٨٣)

التاريخ : ٩ رجب ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٨ مايو ٢٠١٤ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

- يسرني أن أقدم لكم التقرير (الثالث والتماسي) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن:
- ١ - الاقتراح بقانون في شأن تعديل المادة (١١٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية .
 - ٢ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية .
 - ٣ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية .
 - ٤ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية (الحال بصفة الاستعجال) .
 - ٥ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية (الحال بصفة الاستعجال) .
- برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص



**التقرير الثالث والثمانون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

عـــــــن

١ - الاقتراح بقانون في شأن تعديل المادة (١١٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠

بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

المقدم من السيد العضو / د. يوسف سيد حسن الزلزلة

٢ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠

بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

المقدم من السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي

٣ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠

بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

المقدم من السيد العضو / د. عبدالله محمد الطريجي

٤ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠

بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

المقدم من السادة الأعضاء / د. يوسف سيد حسن الزلزلة ، د. عبدالحميد عباس دشتي

عبدالله ابراهيم التميمي ، صفاء عبدالرحمن الهاشم ، فيصل سعود الدويسان

(المحال بصفة الاستعجال)

٥ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠

بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

المقدم من السادة الأعضاء / د. يوسف سيد حسن الزلزلة ، صفاء عبدالرحمن الهاشم

د. خليل عبدالله علي ، عبدالله ابراهيم التميمي ، د. عبدالحميد عباس دشتي

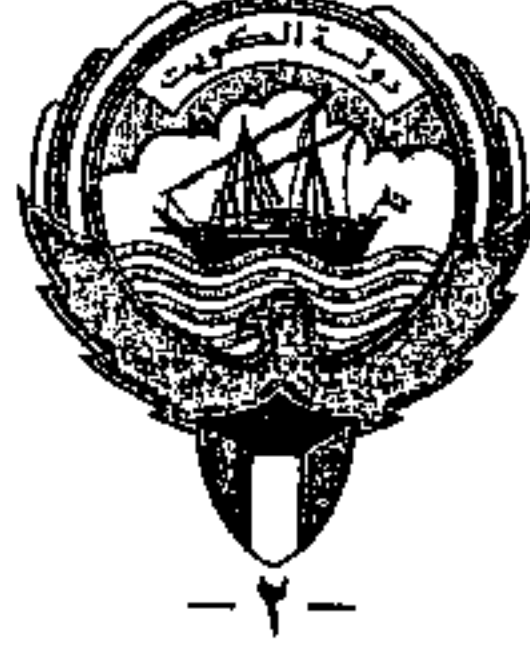
(المحال بصفة الاستعجال)

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات

بقوانين المشار إليها الأول بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٨ ، والثاني بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٣ ،

والثالث بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠ والرابع بتاريخ ٢٠١٤/٤/٦ ، والخامس بتاريخ

٢٠١٤/٤/١٠ ، لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .



وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات بتاريخ ٢٠١٤/٤/٦ ،
٢٠١٤/٤/١٣ ، ٢٠١٤/٤/٢٧ كان آخرها بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤ حضر جانباً من
الاجتماعاتها كل من :

وزارة التجارة والصناعة :

- السيد / د. عبدالمحسن مدعج المدعج نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير
التجارة والصناعة
- السيد / د. منصور السعيد الوكيل المساعد للشئون القانونية
- السيد / المستشار محمد سرور مستشار قانوني

وقدمت وزارة التجارة مذكرة رداً على ما ورد بتلك الاقتراحات وانتهت فيها إلى أن
التعديل الوارد على المادة (١١٤) يمثل إخلالاً بمبدأ الحق في التقاضي المنصوص عليه
بالمادة (١٦٧) من الدستور ، كما أن كثير من التعديلات تناقض مبادئ مستقرة بقانون
الجزاء وتخلق حالة من عدم الاستقرار للأوضاع في سوق المال .

وقد استعرضت اللجنة الاقتراحات بقوانين المشار إليها وذلك على النحو التالي:

الاقتراح بقانون الأول يتكون من ثلاث مواد على النحو الآتي :

مادة أولى : تضيف فقرة جديدة إلى المادة (١١٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠

المشار إليه وذلك على النحو الآتي :

- ١ - وضعت قيد على حرية النيابة العامة في التحقيق أو تحريك الدعوى
الجزائية بصدور شكوى في هيئة سوق المال .
- ٢ - سقوط الحق في إقامة الدعوى الجزائية في حالتين :
أ - انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ حدوث الجريمة .
ب - تجاوز قيمة الصفقة ١٠٠٠ دينار كويتي .
- ٣ - سقوط الدعوى المدنية بالتعويض بعد سنة من تاريخ حدوثها .

مادة ثانية : تلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة : مادة تنفيذية .



والاقتراح بقانون الثاني يتكون من ثلاث مواد على النحو الآتي :

مادة أولى : تستبدل بنص المادة (١١٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه

بنص آخر على نحو مؤداه :

- ١ - وضع قيد الشكوى الصادرة من هيئة سوق المال على حرية النيابة العامة في مباشرة التحقيق وتحريك الدعوى الجزائية .
- ٢ - سقوط الحق في إقامة الدعوى الجزائية بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع الجريمة .
- ٣ - سقوط الدعوى المدنية بالتعويض بمرور سنة .
- ٤ - جواز الصلح في الدعاوى مع الهيئة وانقضاء الدعوى الجزائية .

مادة ثانية : إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة : مادة تنفيذية .

والاقتراح بقانون الثالث يتكون من ثلاثة مواد على النحو الآتي :

(**المادة الأولى**) : يستبدل بنصوص المواد (٢ ، ١٧ ، ٢٣) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (٢) :

وهي تقضي بإنشاء هيئة مستقلة تسمى هيئة أسواق المال تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليها وزير التجارة والصناعة ، ويكون أعلى سلطة في الهيئة والمسؤول عن كل القرارات الصادرة عنها تشريعية كانت أم رقابية .

المادة (١٧) :

وهي تقيد المجلس فيما يتعلق باللوائح المالية والإدارية لشؤون الموظفين في الهيئة بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية .



المادة (٢٣) :

وهي تخضع الهيئة للرقابة المسبقة واللاحقة لديوان المحاسبة ، وكذلك لأحكام قانون المناقصات العامة رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته .

مادة ثانية : تلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة : مادة تنفيذية .

والاقتراح بقانون الرابع يتكون من ثلاثة مواد على النحو الآتي :

(مادة ١) : يستبدل بنص كل من البند (٧) من المادة (٥) ، والمادة (٨) ، والمادة (١٠) ، والمادة (١١) ، والمادة (١٣) ، والمادة (١٥) ، والفقرة الأولى من المادة (١٧) ، والفقرة الثانية من المادة (١٨) ، والمادة (١٩) ، والمادة (٢٤) ، والمادة (٢٨) ، والمادة (٧٤) ، والفقرة الأولى من المادة (١١٢) ، والمادة (١١٨) ، والفقرة الثانية من المادة (١١٩) ، والمادة (١٢٣) ، والمادة (١٢٥) ، والفقرة الأولى من المادة (١٣١) ، والفقرة الأولى من المادة (١٣٣) ، والمادة (١٣٦) ، والمادة (١٣٨) ، والمادة (١٤٩) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص التالية :

البند (٧) من المادة (٥) :

- أخرج من اختصاص الهيئة تحصيل الغرامات .
- جعل الحد الأقصى للرسم الواحد ١٠ ٠٠٠ دينار .
- وضع ضوابط للفرض الرسوم :
- أ - غير متجددة .
- ب - غير دورية .
- ج - مراعاة التناسب مع الخدمة المؤداة .

المادة (٨) :

حدد مسئولية الرئيس والمفوضين تجاه الوزير ورئيس الوزراء .



المادة (١٠) :

- ١ - نزل بمدة العضوية من ٥ إلى ٣ سنوات .
- ٢ - ألغى الاستثناء الوارد بتجديد المدة بالنسبة للمجلس الحالي فقط .
- ٣ - عدل في حالات شغل المكان بالنسبة للمفوض بالنسبة للبند (د) بأن حذف الإخلال بالمادة (٣٠) وأضاف المادتين (٢٨) ، (٢٩) .

المادة (١١) :

جعل أمر تقدير مرتبات ومكافآت الرئيس ونائبه وباقي المفوضين
بمرسوم .

المادة (١٣) :

- ألغت وجوب حضور الرئيس أو نائبه للاجتماعات كشرط لصحتها .

المادة (١٥) :

- أنشأت بالهيئة " لجنة مستقلة " لحسم المنازعات التي تقدم في صورة شكاوى او تظلمات وتكون قرارات اللجنة ملزمة للهيئة .

الفقرة الأولى من المادة (١٧) :

وضعت استثناء مؤداه عدم تطبيق اللوائح الخاصة بالهيئة على
المفوضين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية مع اخضاعهم كذلك
للقواعد المقررة لتأديب القياديين .

الفقرة الثانية من المادة (١٨) :

حددت سريان المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد
الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها على الميزانية الخاصة بالهيئة .

المادة (١٩) :

أضافت إلى مواد الهيئة " الخزنة العامة " .

المادة (٢٤) :

أضافت إلى حظر اقراض الأموال والقيام بأعمال تجارية .. الخ حظر
آخر هو تملك الأوراق المالية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .



المادة (٢٨) :

استلزمت الحصول على موافقة الهيئة قبل أسبوع من إجراء المفوض
عملية بيع أو شراء الأسهم .

المادة (٧٤) :

رفعت نسبة الحد الأدنى للملكية من ٣٠% إلى ٥٠% كشرط للمبادرة
بغرض شراء باقي الأسهم المتداولة .

فقرة أولى المادة (١١٢) :

أجازت الطعن في الأحكام الصادرة في الدوائر الاستئنافية سواء الجزائية
أو غير الجزائية بطرق الطعن غير العادية مثل التماس إعادة النظر .

المادة (١١٨) :

ألغت اعتبار الشخص الذي يتداول بالأوراق المالية أثناء حيازته
للمعلومات الداخلية منتفعاً بها .

الفقرة الثانية من المادة (١١٩) :

قصرت الجريمة على إفشاء السر دون المعلومات أو الخبر .

المادة (١٢٣) :

رفعت الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة إلى ٥٠.٠٠٠ دينار حد أدنى
و ٥٠٠.٠٠٠ دينار حد أقصى وألغت نسبة الـ ٢٠% من قيمة الأسهم
كعقوبة مالية .

المادة (١٢٥) :

أضافت شرط لجريمة الإدعاء الكاذب على الهيئة باتخاذ قرار ما أن
يكون من شأن هذا الإدعاء تأثير على الاقتصاد بشكل عام أو على
المتعاملين .

فقرة أولى المادة (١٣١) :

أضافت شرط موافقة المضروب على التصالح مع الهيئة .



الفقرة الأولى المادة (١٣٣) :

ألغت سلطة النائب العام المنع من السفر أو التحفظ على الأموال وجعلته يطلب ذلك من المحكمة .

المادة (١٣٦) :

ألغت سلطة النائب العام رفع الإجراءات التحفظية وقصرت هذه السلطة على المحكمة .

المادة (١٣٨) :

جعلت مباشرة المساءلة التأديبية أثر مباشر للتحقيق في الدعوى الجزائية مع وجوب وقف الدعوى التأديبية أمام المجلس التأديبي حتى صدور حكم بات في الدعوى الجزائية .

المادة (١٤٩) :

اشتترطت صدور قانون بشأن اتفاقيات المعاملة بالمثل مع دول أخرى لتبادل المعلومات والوثائق الخاصة بالمخالفات في أمور الأوراق المالية .

(مادة ٢) : تضاف مادة جديدة برقم (١٠) مكرراً ، وفقرة جديدة للمادة (٢٢) ، وفقرة جديدة للمادة (٢٥) ، ومادة جديدة برقم (٣٣) مكرراً ، و(٣٤) مكرراً ، و(٤٠) مكرراً ، و(٥٣) مكرراً ، و (٦٣) مكرراً ، وفقرة جديدة للمادة (٨٢) ، وفقرة جديدة للمادة (١٠٠) وفقرة جديدة للمادة (١٢٢) ، وفقرة جديدة للمادة (١٣٩) ، ومادة جديدة برقم (٧٤) مكرراً ، و(٧٤) مكرراً (أ) ، و (١٥٠) مكرراً للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه :

مادة (١٠) مكرراً) :

أعطت الحق للوزير المختص أن يطلب من مجلس الوزراء إنهاء عضوية جميع مجلس المفوضين أو بعضهم في حالة ثبوت تقصير لديهم أو ارتكاب مخالفات .

مادة (٢٢) فقرة جديدة :

حظرت استمرار مراقب الحسابات أكثر من سنتين متتاليتين .



مادة (٣٣ مكرراً) :

حظرت تملك الهيئة بأي صورة من الصور أي أسهم من أسهم من بورصة الأوراق المالية أو أن تكون وكيلة في ذلك .

مادة (٣٤ مكرراً) :

حظرت على الهيئة فرض أي قيود على نقل ملكية الشركات في المجموعة الواحدة في حالة إعادة هيكلة تلك الحمولة .

مادة (٤٠ مكرراً) :

حظرت إلغاء الأوامر الـ ١٠ دقائق الأخيرة بالتداول بالبورصة .

مادة (٥٣ مكرراً) :

فرضت على وكالة المقاصة الربط المسبق مع الوسطاء للأسهم والحسابات البنكية .

مادة (٦٣ مكرراً) :

قرض على مجلس المفوضين أن يصدر نظام خاص لنشاط صانع السوق .

مادة (٨٢) فقرة جديدة :

فتحت الباب للهيئة للسمع لبعض أنظمة الاستثمار الجماعي بمنح إئتمان وتمويل بشروط .

مادة (١٠٠) فقرة جديدة :

أناطت باللائحة التنفيذية تنظيم الإفصاح عن مصالح المؤسسات المملوكة للدولة .

مادة (١٢٢) فقرة جديدة :

اشتراطت التأثير المباشر على التداول كشرط لاكتمال أركان الجرائم المشار إليها في المادة (١٢٢) .

مادة (١٣٩) فقرة جديدة :

تتحدث عن وجوب حق الرد من الأشخاص المرخص لهم .

مادة (٧٤ مكرراً) :

حالات سريان أحكام العرض الالزامي .



مادة (٧٤ مكرراً أ) :

تنظم بعض الاستحواذ الاختياري .

مادة (١٥٠ مكرراً) :

أجازت للهيئة تنظيم الانسحاب الاختياري من البورصة .

(مادة ٣) : مادة تنفيذية .

والاقتراح بقانون الخامس يتكون من (٥) مواد على النحو الآتي :

(مادة ١) : وهي تستبدل بعض التعاريف الواردة بالمادة (٢) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

(مادة ٢) : يستبدل بنصوص المواد (٣ ، ٤ ، البند ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٣ ، البند ٤ و ٧ ، ٤٠ ، ٦٣ ، ٨٢ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٢٥ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤٩) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص التالية وذلك على النحو الآتي :

مادة ٣ : أهداف الهيئة .

مادة ٤ : تنظيم الاكتتاب العام .

مادة ٦ : مجلس فوض هيئة أسواق المال .

مادة ٧ : تعيين المفوض .

مادة ١٠ : مدة عقوبة المفوض (٣) سنوات وأحوال فقد العضوية .

مادة ١١ : روابت وبدلات المفوضين .

مادة ١٢ : اجتماعات هيئة المفوضين .

مادة ١٣ : تشكيل مجل استشاري (مستحدث) واختصاصاته .

مادة ١٥ : تشكيل لجنة للشكاوى والتظلمات تحسم النزاع بقرار ملزم .

مادة ١٧ : تشكيل لجنة بديوان الخدمة المدنية لوضع اللوائح الإدارية والمالية لشئون الموظفين في الهيئة .



مادة ١٨ :

- أ - تصدر اللوائح وتعديلاتها وإلغائها بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة وبعد العرض على المجلس الاستشاري.
- ب - تصدر القرارات التنظيمية وتعديلاتها وإلغائها بقرار من مجلس المفوضين بعد اعتمادها من المجلس الاستشاري.
- ج - على الهيئة نشر أي مقترحات خاصة بإصدار لوائح أو قرارات تنظيمية جديدة أو إلغائها أو إجراء تعديلات عليها وذلك في الصحف المحلية ومن خلال موقعها الإلكتروني وإعطاء مدة لا تقل عن (٣٠) يوماً لملاحظات الجمهور، وعند اعتماد اللوائح والقرارات التنظيمية يجب على الهيئة أن تأخذ في الاعتبار المصلحة العامة وأهداف القانون.
- د - يجوز للهيئة ، بناء على طلب أي شخص أو بمبادرة منها ، إصدار إيضاح أو تفسير يتعلق بكيفية تنفيذ القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة بموجبه.

مادة ١٩ : وضع ميزانية مستقلة للهيئة .

مادة ٢٠ : تمويل الهيئة وفوائض الموازنة .

مادة ٢١ : الرسوم التي تحصلها الموازنة .

مادة ٢٢ : تحديد الرسوم والتعديلات لها .

مادة ٢٣ : خضوع الهيئة للرقابة السابقة واللاحقة لديوان المحاسبة وعدم خضوعها لأحكام قانون المناقصات العامة رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته .

مادة ٢٥ : التقارير السنوية .

مادة ٢٦ : تعارض المصالح .

مادة ٢٨ : الالتزام بتقديم المفوضين للأقرار السنوي للذمة المالية .

مادة ٣٣ البند (٤) : كيفية ونسب توزيع أسهم الشركة في الاكتتاب العام بنشاط البورصة .

البند (٧) : عدم جواز امتلاك أكثر من ٥% من أسهم الشركة باستثناء الكلية الحكومية .



مادة ٤٠ : عدم جواز إلغاء أوامر البيع أو الشراء في العشر دقائق الأخيرة من التداول في البورصة .

مادة ٦٣ : حالات عدم جواز ممارسة الأنشطة الخاصة بالبورصة إلا ترخيص .

مادة ٨٢ : الأمور التي يحظر على أنظمة الاستثمار الجماعي القيام بها .

مادة ٩٢ : حظر طرح أوراق مالية للاكتتاب العام إلا بشروط .

مادة ١٠٠ : تعريف الشخص المستفيد .

مادة ١٠٢ : إيلاغ البورصة بالتغييرات الجوهرية الطارئة على مصلحة الإفصاح .

مادة ١٢٥ : جريمة الإدعاء على ما يخالف الحقيقة .

مادة ١٣١ : حالات الصلح في الجرائم وشروطه .

مادة ١٣٦ : تجاوز رفع الإجراءات التحفظية بقرار من المحكمة بناء على طلب النائب العامة أو الهيئة .

مادة ١٣٩ : كفالة حق الرد من المشكو فيحقوقهم أثناء إجراء التحقيق .

مادة ١٤٩ : مبدأ المعاملة بالمثل مع البورصات الأجنبية .

(مادة ٣) : يضاف للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه بندان بالأرقام (١٥ ، ١٦

للمادة ٤) فقرة أخيرة للمادة (٣٣) ، فقرة أخيرة للمادة (١٥٢) ، مواد جديدة

بالأرقام (٣٥ مكرراً) ، (٥٣ مكرراً) ، (٦٣ مكرراً) ، (١٥٠ مكرراً) نصوصها

التالي :

مادة (٤ البنندان ١٥ ، ١٦) :

البند ١٥ : متطلبات الإفصاح .

البند ١٦ : إضافة اختصاص لهيئة المفوضين توعية المستثمرين .

مادة ٣٣ فقرة أخيرة : حظر مشاركة الهيئة في تأسيس شركة بورصة .

مادة ١٥٢ فقرة أخيرة : جواز مد أجل إصدار اللائحة التنفيذية بطلب من

المفوضين أو مجلس الوزراء .



مادة ٣٥ مكرراً : شروط في مجلس إدارة البورصة .

مادة ٥٣ مكرر : وجوب عملية الربط مع الوسطاء والحسابات البنكية للعملاء
بمعرفة وكالة المقاصة .

مادة ٦٣ مكرر : وضع نظام لنشاط صانع السوق .

١٥٠ مكرر : وضع نظام الانسحاب الاختياري .

(مادة ٤) : يلغى البنودان (٥) ، (٧) من المادة (٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠
المشار إليه .

(مادة ٥) : مادة تنفيذية .

وقد تبين للجنة أن الاقتراحات سالفة الذكر تهدف إلى وقف نزيف الدعاوى الكيدية
سواء التي يقدمها أصحابها إلى المحكمة مباشرة أو للنياابة العامة متجاوزين هيئة سوق
المال في ذلك ، كما تهدف إلى تقرير مسئولية وزير التجارة والصناعة عن هيئة أسواق
المال وإخضاع العاملين فيها لديوان الخدمة المدنية وإخضاعها للرقابة المسبقة لديوان
المحاسبة وقانون المناقصات والمزايدات .

وقد رأت اللجنة الآتي :

أولاً : من حيث شبهة عدم الدستورية

١ - تثار شبهة عدم الدستورية فيما ورد بعجز المادة (١١٤) من النص المقترح بالاقتراح
بقانون الثاني والفقرة المضافة بالاقتراح بالقانون الأول والتي تنص على " ويشترط
لتحريك الدعوى الجزائية ومباشرة النيابة العامة التحقيق والتصرف فيها صدور شكوى
من هيئة سوق المال دون غيرها " .

ذلك أن الدستور الكويتي نص في المادة (١٦٦) منه على " حق التقاضي مكفول
للناس ، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق " .



ومؤدى ذلك أنه يجب على الدولة توفير النفاذ الميسر إلى محاكمها لكل فرد وطنياً كان أم أجنبياً ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن مجرد النفاذ إلى القضاء لا يعتبر كافياً لصون الحقوق التي تستمد وجودها من النصوص القانونية - وجوب أن يقترن هذا النفاذ بإزالة العوائق التي تحول دون الحصول على الترضية القضائية التي يتطلبها لمواجهة الإخلال بالحقوق التي يدعيها . ويوجه خاص ما يتخذ منها صورة الأشكال الإجرائية المعقدة . ويضمن عدم استخدام التنظيم القضائي كأداة للتمييز ضد فئة بذاتها أو للتحامل عليها فلكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي دون تمييز .

أما تحصين (رأي هيئة سوق المال) أو قرارها بحفظ الشكوى المقدمة إليها من المواطن أو أية جهة دون اتخاذ الإجراءات بطلب تحريك الدعوى الجزائية من النيابة العامة يكون فيه منع ضمني من حق التقاضي وهو حق دستوري ذلك أن النص المقترح يوجب على المواطن - وهو أحد المتعاملين في بورصة الأوراق المالية إن تضرر من ارتكاب جريمة لا بد وأن يبلغ هيئة سوق المال كي تتحقق من شكواه وتقوم هي بإبلاغ النيابة العامة وهيئة أسواق المال بحفظ الشكوى لديها ومن ثم امتنع عن هذا المواطن اللجوء إلى المحاكم أو اتخاذ إجراءات التحقيق بمعرفة النيابة العامة لعدم صدور شكوى أو طلب أو إذن من هيئة أسواق المال للنيابة العامة لتحريك دعواها الجزائية وهو الأمر المخالف للدستور كما سبق القول إذ أن المبدأ الدستوري العام أن حق التقاضي مكفول للناس جميعاً .

٢ - تثار شبهة عدم الدستورية كذلك فيما ورد بعجز الفقرة الجديدة المضافة للمادة (١١٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بالاقترح بقانون الأول والتي تنص على " ولا تقام الدعوى الجزائية عن هذه الجرائم إذا أو إذا تجاوزت قيمة الصفقة عن ١٠٠٠ دينار " .

ذلك أن المادة (٧) من الدستور تنص على " العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع " كما تنص المادة (٢٩) من الدستور على " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم " . كما تنص المادة (١٦٦) من الدستور على أن " حق التقاضي مكفول للناس " .



ومن ثم يكون النص المقترح قد ينتج عنه في التطبيق العملي تمييز بين الناس المتساوية في المراكز القانونية إذ فرق بينهم على أساس قيمة الصفقة وجعل لأحدهما حق التقاضي ومنع هذا الحق عن الفئة الأخرى وذلك أنه نهى عن إقامة الدعوى الجزائية في حالة تجاوز قيمة الصفقة ١٠٠٠ دينار ، كما يدعو ويحث هذا النص المقترح على إعفاء الجاني من المسؤولية الجزائية كلما زاد جرماً وكانت الصفقة التي ارتكب الجريمة بشأنها تزيد على ١٠٠٠ دينار كويتي .

إذن فالتمييز هنا ليس فقط للمجني عليهم أو المضطربين بل أيضاً للمتهمين أو الجناة.

٣ - كما تثار شبهة عدم الدستورية فيما ورد بالمادة (١٥) في كل من الاقتراح بقانون الرابع والاقتراح بقانون الخامس والتي تنص على " تنظم في الهيئة لجنة مستقلة يعين الوزير أعضائها من المختصين في المجالات القانونية والمالية، وتقوم اللجنة بتلقي الشكاوى والتظلمات ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بالشكاوى إليها من أي خطأ يقوم به أحد الأشخاص المرخص لهم، كما تتلقى التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة وتكون قراراتها ملزمة للهيئة. وتنص اللائحة التنفيذية على المواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة ، على ألا يتجاوز الفصل في التظلم أو الشكاوى شهرين من تاريخ تقديم أي منهما " . وذلك لمخالفتها للمادة (٥٠) من الدستور الكويتي والتي تنص على " يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور ، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور " . والمادة (٥٣) أيضاً من الدستور والتي تنص على " السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير ، في حدود الدستور " .



ومؤدى ما تقدم أن النص المقترح وقد أناط بالوزير المختص بتعيين لجنة مستقلة من المختصين في المجالات القانونية والمالية " أي من السادة المحامين والمحاسبين " أو أساتذة القانون وعلوم المحاسبة تكون مهمتها تلقي الشكاوى والتظلمات بما فيها التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة ثم جعل الاقتراح القرارات التي تصدرها هذه اللجنة ملزمة للهيئة فهذه هي وظيفة القضاء وليست وظيفة السلطة التنفيذية ... ولا يباشر وظيفة القضاء غير المحاكم .. كما ذكرت ذلك صراحة المادة (٥٣) من الدستور بأن " السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير ، في حدود الدستور .

كما يضاف له عدم التوافق بين الوظائف إذ كيف يتم تعيين لجنة تكون لها صلاحيات أعلى من الهيئة ذاتها بالرغم من كونها منبثقة منها ومشكلة بمعرفة الوزير المشرف على الهيئة .

٤ - تتوافر شبهة عدم الدستورية للمادة (٤٠ مكرر) من الاقتراح بقانون الرابع والاقتراح بقانون الخامس والتي تنص على " لا يجوز في العشر دقائق الأخيرة من التداول في بورصة الأوراق المالية إلغاء أي أمر سابق، ويجوز وضع أمر جديد خلال هذه الفترة على ألا يجوز إلغاؤه " . وذلك لمخالفتها لحكم المادة (١٨) من الدستور الكويتي والتي تنص على أن " الملكية الخاصة مصونة ، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون " .

ومؤدى ما تقدم فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال وضع قيد على حرية المواطن المتعامل بسوق الأوراق المالية " البورصة " سواء في العرض للبيع أو طلب الشراء وهو الأمر الذي يتنافى مع سرعة وحركة أداء المؤشرات وصون الملكية الخاصة بسحب أوامر البيع أو الشراء في أي وقت يشاء صاحب الأمر يشعر فيه بمخاطر ضياع أمواله أو بجلب منفعة مالية له .



ثانياً : من حيث الصياغة :

فقد رأت اللجنة أن الصياغة جيدة في العموم عدا بعض الملاحظات على النحو التالي:

١ - تعديل الفقرة الثانية من المادة (١٨) من الاقتراح بقانون الرابع وذلك بتسمية المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

٢ - تعديل ما ورد بالاقتراحين الأول والثاني باستبدال عبارة " نيابة متخصصة تسمى نيابة أسواق المال " بعبارة " نيابة خاصة تسمى نيابة سوق المال " الواردة بمتن المادة (١١٤) وذلك أسوة بمسمى المحكمة الوارد بالمادة (١٠٨) من ذات القانون ، وعبارة " تاريخ العلم " بعبارة " تاريخ حدوثها " .

٣ - إلغاء الفقرة الأخيرة من النص المقترح بالاقتراح بقانون الثاني من المادة (١١٤) والذي يجيز التصالح لتحقيقه بموجب المادة (١٣١) من القانون ذاته (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال ذلك أن شرط موافقة المضرور على التصالح قد يثير شبهة التعسف في استعمال حقه .

٤ - استبدال كلمة " أو " بكلمة " عن " الواردة بالمادة (٣٣) مكرر من الاقتراح بقانون الرابع لتكون " لا يجوز بأي حال من الأحوال أو أن تنوب عن المواطنين أو غيرهم في ذلك " .

٥ - استبدال ما ورد بمتن المادة (٣٤) مكرر من الاقتراح بقانون الرابع بالنص الآتي: " لا يجوز للهيئة فرض أي حظر على نقل ملكية الشركات الداخلة في مجموعة واحدة إذا كان الغرض من ذلك إعادة هيكلة تلك المجموعة وبشرط عدم الإخلال بحقوق الدائنين " .

٦ - استبدال عبارة " تقوم وكالة المقاصة بعملية الربط ... " بعبارة " يجب على وكالة المقاصة أن تقوم بعملية الربط ... " الواردة بالمادة (٥٣) مكرر من الاقتراح بقانون الرابع .

٧ - استبدال عبارة " يصدر مجلس المفوضين نظاماً " بعبارة " يجب على مجلس المفوضين أن يصدر نظاماً ... " الواردة بالمادة (٦٣) مكرر من الاقتراح بقانون الرابع .

- ٨ - حذف (أل) التعريف من كلمة الأنظمة الواردة بالمادة (٨٢) الفقرة الجديدة بالمقترح الرابع إذ أنها مضاف نكرة لمضاف إليه معرفة لتصبح " أنظمة الاستثمار " .
- ٩ - إضافة كلمة " إلا " في الفقرة الجديدة بالمادة (١٣٩) الواردة بالاقترح بقانون الرابع ومحلها " أو أحد الشركات المدرجة إلا بعد أن تكفل الهيئة له حق الرد " .
- ١٠ - استبدال عبارة " تصدر الهيئة نظاماً " بعبارة " يجب على الهيئة أن تصدر نظاماً " الواردة بالمادة (١٥٠) مكرر بالاقترح بقانون الرابع .
- ١١ - البقاء على صياغة النص الأصلي للمادة (١١) من الاقتراح بقانون الخامس .
- ١٢ - إضافة نص " وينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره " في أي اقتراح من الاقتراحات لا توجد بها هذه المادة .
- ١٣ - مع ملاحظة أن المادة (١٣٦) مرتبطة بالمادة (١٣٣) من حيث من له سلطة اتخاذ تدابير احترازية مثل المنع من السفر والمنع من التصرف ومن ثم فأي تعديل يطرأ على أحدهما يؤثر في الأخرى وذلك بالاقترح بقانون الرابع .
- كما أن اللجنة ترى أن هذه التحفظات والملاحظات والتعديلات والإضافات سألقة البيان تحتاج لدراسة وبحث ومناقشة من اللجنة المختصة مع الحكومة متمثلة في وزارة التجارة والصناعة وديوان المحاسبة وديوان الخدمة المدنية وهيئة أسواق المال .
- وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية آراء أعضائها الحاضرين إلى:
- بالنسبة للاقتراحات بقوانين الأول والثاني والرابع والخامس الموافقة (٢ : ٢) بترجيح الجانب الذي فيه الرئيس طبقاً لنص المادة (١٨٠) من اللائحة الداخلية.
 - بالنسبة للاقتراح بقانون الثالث الموافقة (٣ : ١) .
- وانبنى رأي الأقلية (غير موافق) على أن بعض نصوص الاقتراحات مخالف للدستور.



واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

عبد
الكر

المرفقات :

- نسخ من الاقتراحات يقوانين وعددها (٥) .
- نسخة من مذكرة وزير التجارة والصناعة .

مرفق رقم (٢)

تكليف المجلس للجنة .



State of Kuwait دولة الكويت
National Assembly مجلس الأمة



مجلس الأمة

KNA_09917_2014

17/04/2014

جمادى الآخرة ١٤٣٥ هـ

أبريل ٢٠١٤ م

الأخ الفاضل / رئيس لجنة الشؤون المالية والإقتصادية المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أنهي إليكم أن مجلس الأمة قد وافق، بجلسته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/٤/١٥ م، على تكليف لجنة الشؤون التشريعية والقانونية تقديم تقريرها حول الإقتراحات بقوانين بشأن التعديلات على قانون هيئة أسواق المال خلال أسبوعين ، وذلك تمهيداً لإحالاته إلى لجنتم - بصفتها اللجنة المختصة - لتقديم تقرير في شأنه إلى المجلس خلال شهر .

واقبلوا وافر التحية ،،،

مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

مرفق رقم (٤)

**نسخة من طلب المناقشة
المقدمة من السادة الأعضاء
لاستيضاح سياسة الحكومة
والتوصيات المرفقة بها**

دولة الكويت
مجلس الأمة
مكتب الرئيس

۲رجب ۱۴۳۵ھ
۱مئی ۲۰۱۴ء

تحيةة طيبة وبعد ..

وقد وافق المجلس بعد الإنهاء من مناقشة هذا الطلب على التوصيات المقدمة من بعض الإخوة الأعضاء.

وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،

رئيس مجلس الأمة



- نسخة من التوصيات المشار إليها

فصل اول در بیان کلیات
فصل دوم در بیان جزئیات
فصل سوم در بیان نتیجه



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم نحن الموقعين أدناه وبمعرض مناقشة أوضاع هيئة أسواق المال لإستيضاح سياسة الحكومة ، ولما كانت مقترحاً القوانين ذات الصلة منظورة أمام (اللجنة التشريعية) ومن بعدها (اللجنة المالية) ، فإننا نطلب عرض التوصية التالية على المجلس :-

" التوصية للحكومة واللجنتين (التشريعية والمالية) للإلتزام بالمهلة التي سبق للمجلس أن إتخذ قرارها للإنتهاء من مقترحات القوانين وأية تعديلات تتقدم بها الحكومة وذلك في حدود المهلة المحددة وعرض القانون على المجلس لمناقشته وإقراره".

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

مقدمو التوصية

- د. عبدالحميد عباس دشتي
- سيف مطلق العازمي
- سعود نشمي الحريجي
- صالح أحمد عاشور
- د. يوسف سيد حسن الزلزلة
- روضان عبدالعزيز الروضان
- عدنان سيد عبدالصمد
- صفاء عبدالرحمن الهاشم
- طلال سعد الجلال
- علي فهد الراشد

د. منصور فالح الظفيري



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم نحن الموقعين نطلب التوصية من الحكومة بأن تتضمن تعديلاتهم المزمع إقترحها على المجلس بلجانه المعنية (التشريعية والمالية) أن تتضمن تعديلاً جوهرياً على قانون هيئة أسواق المال يعطي الحق لمن يقدم كمتهم في إحدى جرائم سوق المال بأن يطعن بالحكم الصادر من محكمة الإستئناف لتكون درجات التقاضي ثلاث بدلاً من درجتين، وحتى محكمة التمييز.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

مقدمو التوصية

- د. عبدالحميد عباس دشتي
- يعقوب يوسف الصانع
- سعود نشمي الحريجي
- صالح أحمد عاشور
- د. يوسف سيد حسن الزلزلة
- روضان عبدالعزيز الروضان
- عدنان سيد عبدالصمد
- صفاء عبدالرحمن الهاشم
- د. خليل عبدالله علي
- علي فهد الراشد

مرفق رقم (٥)

**رأي اتحاد الشركات
الاستثمار**



اتحاد شركات الاستثمار
UNION OF INVESTMENT COMPANIES

ت م 2014/77/
2014/05/14

RECEIVED from UIC
UNION OF INVESTMENT COMPANIES
RECEIVED BY:
DATE: 2014/05/14
SIGN:

المحترم

السيد العضو/ فيصل فهد الشايع
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
مجلس الأمة
دولة الكويت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع : المقترحات الفنية المقترحة من اتحاد شركات الاستثمار بخصوص
قانون هيئة أسواق المال
ولاحته التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة

بالإشارة إلى دعوتكم لاتحاد شركات الاستثمار لمناقشة الاقتراحات بقوانين في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية يوم الأحد الموافق 2014/05/18، وانطلاقاً من حرص اتحاد شركات الاستثمار على النهوض بقطاع الخدمات المالية والاستثمارية إلى أرقى المستويات، وتعزيزاً لرؤية حضرة صاحب السمو حفظه الله في تحويل دولة الكويت إلى مركز مالي تتوفر فيه البنية الاستثمارية السليمة والأدوات المالية المتطورة.

يسرنا أن نتقدم إليكم بتصوير الاتحاد بشأن التعديلات التي يراها مناسبة حول عدد من مواد قانون هيئة أسواق المال، والتي تتماشى مع التجربة التي مرت بها شركات الاستثمار. آمليين أن تجد طريقاً للتعديل، ولما فيه المصلحة العامة.

كما نأمل الالتقاء بكم وأعضاء لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لمناقشة البنود موضوع التعديل.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

بدر ناصر السبيعي
رئيس الاتحاد

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
م - ت

9/1

Box : 27555 Safar, 13136 Kuwait
Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building, 3rd Floor, Kuwait City.
: +965 2228 0370 Fax : +965 2249 0091/2
mail: uic@unioninvest.org

www.unioninvest.org



اتحاد شركات الاستثمار
UNION OF INVESTMENT COMPANIES

القسم الأول

مقترحات بخصوص القانون رقم (7) لسنة 2010

(أ) المادة رقم (1) والخاصة بالتعريفات يجب أن إعادة صياغتها بحيث تشمل توضيح أكثر دقة للكلمات والعبارات الواردة بها، كما نقترح إضافة تعريف خاص بـ "المشتقات المالية" ونقترح أن يلحقها التعريف التالي: "المشتقات المالية: هي أدوات مالية يتم اشتقاقها من أصل نقدي و يمكن شراؤها و بيعها و تداولها بطريقة مماثلة للأسهم أو أية أصول مالية أخرى"، وكذلك وضع تعريف خاص بـ "الشخص المرخص له" ونقترح له التعريف التالي: "شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على ترخيص من الهيئة لممارسة أحد أنشطة الأوراق المالية المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك البورصة ووكالة المقاصة"، فضلا عن تعريف خاص بـ "متعهد الاكتتاب" على أن يلحقه التعريف التالي: "الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو يحصل على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة التسويق"، ووضع تعريف مناسب للألفاظ التالية: "المعلومات الجوهرية"، "المعلومات الداخلية".

(ب) المادة رقم (3) يضاف إلى أهداف الهيئة ما يلي: "زيادة قاعدة الشركات المدرجة، والسعي إلى رفع التنافسية في السوق الكويتية للأوراق المالية عالميا عبر توسعة الأسواق، وتطوير أسواق رأس المال بشكل متدرج ليتوافق مع الممارسات العالمية، وابتكار أدوات استثمارية متلائمة مع طبيعة أسواق المال".

(ت) المادة رقم (5) والمتعلقة بأنشطة الهيئة تعدل الفقرة 7 منها ليصبح نصها على النحو التالي: "للهيئة فرض الرسوم في حدود تطبيق هذا القانون، وبما لا يجاوز المبالغ الواردة بالجدول المعد من قبل مجلس مفوضي الهيئة والمعتمد من قبل مجلس الوزراء، مع مراعاة التناسب بين الخدمة والرسوم المقررة عنها، وللهيئة القيام بكافة الأمور التي تمكنها من أداء مهامها وتحقيق أهدافها المبينة بالقانون".

(ث) المادة رقم (8) والخاصة بتمثيل الهيئة نقترح تعديلها على النحو التالي: "يمثل الرئيس الهيئة أمام الغير وأمام القضاء، ويتولى عمل المدير التنفيذي وينفذ قرارات الهيئة كما يتولى الإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية التابعة لها، ويمارس اختصاصاته



اتحاد شركات الاستثمار UNION OF INVESTMENT COMPANIES

وفق القوانين واللوائح والقرارات التي يقرها مجلس المفوضين ويكون مسئولاً مع بقية المفوضين أمام مجلس الوزراء عن إدارة الهيئة وله أن يفوض بعض اختصاصاته الإدارية إلى أحد المفوضين أو إلى وحدة إدارية بالهيئة.

(ج) المادة رقم (10) والخاصة بمدة عضوية مفوضي الهيئة نرى تعديلها على النحو التالي: "مدة عضوية المفوض خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة فقط. ويشغر مقعد المفوض بالوفاة أو العجز أو الاستقالة، كما يفقد المفوض صفته ويصبح مكانه شاغراً في الأحوال الآتية:

- 1- إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه.
- 2- إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة.
- 3- إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو 6 اجتماعات غير متتالية دون عذر مقبول من مجلس المفوضين.

4- إذا أخل بأحكام المواد (27 - 28 - 29) من هذا القانون.

5- إذا خالف عمداً ميثاق الشرف المعتمد من مجلس الوزراء، والذي يضعه مجلس المفوضين بحيث يحدد بموجبه قواعد سلوك وأخلاقيات المفوضين أعضاء الهيئة.

(ح) المادة رقم (15) والخاصة بأحكام لجنة تلقي الشكاوى والتظلمات، حيث نقترح تعديلها على النحو التالي: "تنظم في الهيئة لجنة مستقلة لتلقي الشكاوى والتظلمات - يقوم الوزير المختص بترشيحهم ويتولى مجلس الوزراء تعيين وعزل أعضائها على أن يختاروا من المختصين في المجالات ذات الصلة بأعمال اللجنة - ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بالشكاوى إليها من أي خطأ يقوم به أحد الأشخاص المرخص لهم، كما تتلقى التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة، وتكون قراراتها ملزمة للهيئة، وتنص اللائحة التنفيذية على المواعيد والاجراءات وقواعد عمل اللجنة، ويجوز الطعن على قرارات اللجنة أمام المحكمة المختصة، وتفصل اللجنة فيما يقدم إليها من شكاوى وتظلمات خلال 60 يوم من تاريخ تقديم الطلب من ذوي الشأن مستوفياً إجراءات تقديمه.

(خ) المادة رقم (19) الخاصة بموارد الهيئة ونقترح أن يكون نصها على النحو التالي: "تتكون الموارد المالية للهيئة من الأموال المخصصة لها من ميزانية الدولة وأموال



اتحاد شركات الاستثمار UNION OF INVESTMENT COMPANIES

الرسوم التي يقررها هذا القانون ولوائح تحصيلها لحساب الهيئة، أو أي موارد أخرى تتحصل من ممارسة نشاطها أو توظيف احتياطياتها. أما الأموال المحصلة من الغرامات والعقوبات المالية فتورد للخزانة العامة للدولة.

(د) المادة رقم (22) والخاصة بإمساك الدفاتر وتعين مراقب الحسابات ونؤيد تعديلها على النحو التالي: "تلتزم الهيئة بإمساك دفاتر الحسابات والسجلات الملائمة والخاصة بإيراداتها ومصروفاتها وأصولها والتزاماتها وكل المعاملات الخاصة بالهيئة ويكون مراقب حسابات مستقل أو أكثر. يراعى في ترشيحهم وتعيينهم القواعد المطبقة على الأشخاص الخاضعين لرقابة الهيئة في الشأن. كما تضع الهيئة القواعد والشروط الواجب توافرها في مراقبي الحسابات للقيود بالسجل الخاص بذلك لدى الهيئة.

(ذ) المادة رقم (24) والخاصة بحظر العمل التجاري على الهيئة نرى تعديلها لتصبح: "يحظر على الهيئة القيام بأي عمل تجاري، كما لا يجوز لها إقراض الأموال أو إصدار الأوراق المالية أو الاستثمار فيها. ولا يجوز لها أن تمتلك أية أوراق مالية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

(ر) المادة رقم (25) والخاصة بالتقرير السنوي للهيئة ونقترح الموافقة على تعديل المادة لتصبح: "تقدم الهيئة للوزير المختص تقريراً سنوياً يرفع إلى مجلس الوزراء خلال 120 يوماً من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها خلال السنة المنقضية على أن يشتمل على حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات. ويقوم الوزير المختص برفع ما يرد إليه من تقارير سنوية إلى مجلس الأمة."

(ز) المادة رقم (51) البند (5): ونقترح التعديل لتصبح المادة كالتالي: يتعين على وكالة المقاصة التقيد بالالتزامات الأتية: المحافظة على سرية المعلومات والبيانات الموجودة في حوزتها باستثناء ما تطلبه الجهات القضائية أو الجهات الرقابية أو ذوي الشأن.

(س) المادة رقم (52) ونقترح التعديل لتصبح المادة كالتالي: يجب على وكالة المقاصة إخطار الهيئة على وجه السرعة بما يلي: البند 1 - إذا خالف أحد المتعاملين معها قواعد وكالة المقاصة المعتمدة من الجهات الرقابية. البند 2 - إذا ألزمت أحد المتعاملين معها بالرسوم المنصوص عليها في المادة 55 من هذا القانون.





اتحاد شركات الاستثمار UNION OF INVESTMENT COMPANIES

(ش) المادة رقم (55) نقترح التعديل التالي: يجوز لوكالة المقاصة، في حال عدم التزام أحد المتعاملين بقواعد المقاصة والتسوية، أن تلزمه بالرسوم الناتجة عن عدم التزامه بتلك القواعد.

(ص) المادة رقم (59) نقترح تعديلها على النحو التالي: البند 2 - إذا توقفت الوكالة عن أداء المهام الموكلة إليها أو المرخص لها إدارتها لمدة خمسة أيام عمل بدون أسباب مقبولة - البند 4 - التخلف عن تنفيذ أي التزام يفرضه عليها هذا القانون رغم تنبيه الهيئة عليها. البند 5- التقاعس عن تقديم معلومات هامة تطلبها الهيئة أو تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة تنطوي على خطأ جسيم.

(ض) المادة رقم (62)، نقترح تعديلها على الوجه التالي: عند خضوع أي شخص لأحكام التنفيذ الجبري أو الإعسار أو الإفلاس أو التصفية أو عند تعيين حارس قضائي على أمواله، تكون لإجراءات وقواعد المقاصة والتسوية لوكالة المقاصة الأولوية على أية إجراءات أو ديون عدا حقوق الامتياز العامة.

(ط) يجب أن تضاف مادة برقم (63 مكرر) بحيث تضمن قيام الهيئة بإصدار تنظيم خاص بنشاط صناع السوق خلال 3 أشهر من نشر التعديلات.

(ظ) المادة رقم (74) والخاصة بالعرض الإلزامي، ونرى الاحتفاظ نسبة الملكية في الأوراق المالية المتداولة لشركة مدرجة والتي تلزم مالكيها بالمبادرة بتقديم عرض شراء لكافة الأسهم المتداولة المتبقية وهي (30%) مع ضرورة تعديل الضوابط اللازمة في هذا الشأن التي تحددها اللائحة التنفيذية (برجاء مراجعة القسم - الثاني المادة/271 من اللائحة).

(ع) المادة رقم (119) نرى أن حذف عبارتي المعلومة أو الخبر في عجز المادة يتلائم وتطور وسائل الاتصالات الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي، فضلاً على أنه لا يوجد مبرر لاختلاف الفعل المجرم بين مصدر السر ومتلقيه بزيادة عبارتي المعلومة والخبر.

(غ) المادة رقم (127) يجب تحديد السلطات الممنوحة لموظفي الهيئة في حق الاطلاع على أي بيانات أو معلومات وعدم ربطها برؤية الهيئة في مدى أهمية الاطلاع عليها، وبحيث تقتصر على أعمال التفتيش بسبب التحقق من مخالفة محددة قبل الشخص المرخص له، أو بسبب أعمال الرقابة الدورية المحددة سلفاً من جانب الهيئة.



اتحاد شركات الاستثمار
UNION OF INVESTMENT COMPANIES

(ف) المادة رقم (139) والخادسة بالأعمال المخالفة للقانون واللائحة أو التعليمات الصادرة، ونرى ضرورة تعديل المادة بحيث يعطي للشخص أو الجهة المنسوب إليها المخالفة حق الرد على الهيئة خلال فترة زمنية لا تقل عن عشرة أيام بحيث لا يتم الشروع في إجراءات التحقيق إلا بعد إعطاء المنسوب إليه المخالفة حق الرد.

(ق) خلت نصوص القانون من تنظيم قانوني لبعض المسائل ذات الأهمية لسوق الأوراق المالية، نرى ضرورة تدخل المشرع بوضع تنظيم قانوني لها، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر التالي:

- 1- تنظيم الأوراق المالية المتطورة كالميزانين والسندات المتحولة اللازمة لتمويل المشاريع الكبرى.
- 2- قواعد توزيع المخاطر.
- 3- أحكام إعادة هيكلة الشركات.
- 4- تنظيم عملية الانسحاب الاختياري من البورصة.

ونرى ضرورة تنظيم هذه الأمور بنصوص خاصة بحيث تحقق الصالح العام للمتعاملين في سوق الأوراق المالية.



اتحاد شركات الاستثمار
UNION OF INVESTMENT COMPANIES

القسم الثاني

مقترحات بخصوص اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010

(أ) المادة رقم (275) والمادة رقم (276): لماذا الحظر على التعامل بالأسهم أو على تقديم الخدمات الاستشارية، بوجود الآليات الداخلية المانعة للتسرب والمطلوبة بموجب المادة (146)؟

نرى انه بدلا من فرض الممنوعات وتقييد التعاملات، وجب علينا تشجيع بيئة الشفافية ضمن اطر رقابية تحمي جميع مكونات السوق المالي بدلا من عرقلته. من اهم هذه الادوات والاطر الرقابية: مبدأ الشفافية من خلال آليات الافصاح ومبدأ "منع التسرب" من خلال ارساء أنظمة داخلية لدى الشركات التي تمارس نشاط ادارة الأصول الى جانب نشاط تقديم الاستشارات (Chinese Walls) تضمن استقلالية الادارة المعنية بنشاط ادارة الأصول عن الادارة المعنية بنشاط تقديم الاستشارات وادارة الطروحات العامة والخاصة.

(ب) إن الواقع العملي كشف عن عيوب عملية في القانون ولائحته التنفيذية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الرؤية الضبابية لعمليات الاستحواذ وعدم قدرة القائمين على أمور الهيئة بالتكيف مع الواقع العملي:

i. المادة (249) تفرض الحصول على موافقة الهيئة بدلا من اعلامها: إن عمليات الاستحواذ تتم عن طريق المصرفيين وخبراء الاستثمار المؤهلين وتكون عادة هذه العمليات حساسة جدا لكلا من عوامل الوقت والمعلومات، لذا فان الانتظار للحصول على موافقة من الجهة الرقابية قد تعرض العملية للمخاطر وتهزم الغرض من العملية.

ii. المادة (255) لاتمام عملية استحواذ بطريقة سلسة فانه من المهم وجود قوانين خاصة بحقوق "Drag along" و "Squeeze Out"، حتى يتمكن المستحوذ من الحصول على الثقة الكافية لإتمام عملية الاستحواذ ولحماية مصلحة

19/7

www.unioninvest.org



اتحاد شركات الاستثمار
UNION OF INVESTMENT COMPANIES

المساهمين.

* Drag along: الحق الذي يمكن المساهم الرئيسي بإجبار أحد المساهمين الصغار للمشاركة في بيع الشركة. يجب على المساهم الرئيسي إعطاء المساهمين الصغار نفس السعر والشروط مثل أي بائع آخر.

** Squeeze out: العملية التي تمكن الغالبية العظمى من المساهمين في شركة مساهمة طرد باقي المساهمين، من خلال منحهم تعويضات نقدية على الأقل مساوية لمتوسط سعر السهم في الفترة الأخيرة.

iii. المادة (264 الى 266) عرض الاستحواذ - قبول أو رفض عرض الاستحواذ: بغض النظر عن طبيعة العرض فإن القرار النهائي يعود للمساهمين للموافقة أو رفض ذلك العرض ، لذا فإنه لا يمكن للهيئة أن تقرر بطريقة منصفة إذا كان هذا العرض جيداً أم لا . (مثلاً عند قيام شركة مساهمة بتقديم عرض لشركة مساهمة أخرى فإن هذا العرض سيكون في جميع الأحوال لمصلحة جزء من المساهمين أكثر من الآخرين) لذا فإننا نقترح إن يقتصر الدور الرقابي على الإشراف والاطلاع عوضاً عن الموافقة على العرض.

iv. المادة (271) اتساقاً مع الغاية التي ابتغاها المشرع من تقنين أحكام العرض الإلزامي، فيجب الاحتفاظ بنسبة الملكية للأسهم المتمتعة بحق التصويت في شركة مدرجة في البورصة وهي 30%، مع وضع معالجة فعالة لبعض الحالات العملية والتي قد يتعرض أصحابها لرفض تقديم عرض إلزامي رغم أن زيادة نسبة ملكيته من الأسهم تكون قد تمت بطريقة تتنفي معها إرادته في زيادة حصته من الأسهم، ونذكر منها على سبيل المثال:

- قيام الشركة بتخفيض رأس مالها عن طريق إلغاء للأسهم الخزينة هنا ترتفع نسبة ملكية المساهم دون تدخل منه أو رغبته في ذلك.
- في حالة الاكتتاب في أسهم الزيادة في رأس المال قد يكتتب المساهم بحصته المقررة ويمتنع مساهمين آخرون عن ذلك، فتكون النتيجة إلغاء



اتحاد شركات الاستثمار UNION OF INVESTMENT COMPANIES

الأسهم التي لم يتم الاكتتاب فيها من جانب أصحاب الحق فترتفع نسبة ملكية هذا المساهم دون تدخل منه.

- الحالات التي تؤول فيها للمساهم أسهم عن طريق الميراث أو الهبة من الآخرين.

لذا فإننا نرى أن أحكام العرض الإلزامي يجب أن تقتصر على حالة المساهم الذي يزيد نسبة ملكيته من الأسهم عن طريق التداول الصريح بالبورصة، دون غيرها. مع مراعاة تطبيق أحكام العرض الإلزامي على الحالات التي تتم فيها زيادة نسبة الملكية بعد تطبيق القانون وليس قبله احتراماً لمبدأ الأثر الفوري للقانون وعدم تطبيق أحكامه على الحالات السابقة على نفاذه.

- v. المادة (287) عرض الاستحواذ - تحديد 50% نقداً : من المرجح أن يقوم المساهمين بتحديد النسبة المناسبة من إصدار الأسهم، ولذا فإن تحديد نسبة 50% من قبل الهيئة قد تكون لغير صالح المساهمين حيث قد يؤثر ذلك على إقبال المزايعدين المحتملين من العرض.

ج) المادة (310 - 311) - الصناديق الأجنبية - الاختصاص القضائي (Jurisdiction)

: البند 3 من المادة المذكورة تحدد أن يستوفي الصندوق الأجنبي جميع المتطلبات اللازمة لصناديق الاستثمار المؤسسة في الكويت، وقد يكون تطبيق هذا غير وارد حيث أن الصندوق الأجنبي يخضع لقوانين خاصة في الدولة التي تنشأ فيها وللإختصاص القضائي في تلك الدولة، ولا يمكن شملها بالإختصاص القضائي لدولة الكويت.

د) القيود والضوابط الاستثمارية لصناديق الاستثمار في الأوراق المالية:

- أ. المادة (300): هذه المادة تطلب من مدير الصندوق المشاركة بحد أدنى 5% من رأس مال الصندوق، يجب إعادة النظر ووضع حد أقصى لكي لا تشكل عبئاً على مدير الصندوق. مثال: رأس مال الصندوق د.ك. 300,000,000 ، 5% = د.ك. 15,000,000 (والذي ممكن ان يشكل رأس مال الشركة بالكامل). الحد الأقصى قد يكون نسبة محددة من رأس مال مدير الصندوق.



اتحاد شركات الاستثمار UNION OF INVESTMENT COMPANIES

ii. المادة (346): هل مدير الصندوق ملتزم في استثمار 75% من اصول الصندوق عندما يكون السوق غير مستقر؟ هل لا نستطيع حفظ راس المال اذا كان هذا يصب في مصلحة الصندوق والمستثمرين؟ اذا كان صندوق جديد ما هي المدة لاستثمار 75% من اصول الصندوق؟

iii. اتانا في الماضي القريب رفضا كتابيا من الهيئة بتأسيس صناديق تستطيع اصدار فئات مختلفة من الوحدات (Classes of Units/Shares) ونحن نتساءل عن اسباب هذا الرفض علما بان هذا النوع من الشركات/الصناديق هي من الاشكال المتعارف عليها عالميا والمطبقة في معظم الأسواق العالمية، اذ أنها توفر مرونة وسهولة لتقديم منتجات استثمارية متطورة ومبتكرة.

iv. المادة (317 - 318) : حظر الشركات المديرة من تعيين اعضاء مجلس ادارة في الشركات التي تستثمر بها مما يتنافى مع الاعراف العالمية لصناديق الملكية الخاصة والتي تقدم قيمة مضافة لشركاتها من خلال المشاركة في مجالسها او في حال تأسيس شركات خاصة ليكون الاستثمار من خلالها. وعليه نرى ان يتم تعديل هذه المواد بإضافة استثناء لصناديق الملكية الخاصة والشركات الغير مدرجة.

v. المادة (383) : التطبيق العملي لهذا النص من جانب الهيئة خلق حالة غير قانونية لعملية الافصاح فالمادة 380 من اللائحة عرفت الشخص المستفيد بأنه كل من له مصلحة تمثل 5% فأكثر من أي فئة من فئات الأسهم ذات الحق في التصويت، إلا أن الهيئة رأت أن الفقرة 3 من المادة 383 تنطبق على مديري الصناديق وهو أمر غير متصور، لأن ملكية الأسهم المودعة بالمحافظة الاستثمارية وجميع الفوائد المالية الناتجة عنها تظل حق أصيل لمالك الأسهم (العميل) وبالتالي لا ينطبق على الشركة المديرة للمحافظة الاستثمارية وصف المستفيد، كما أن من شأن إلزام مديري المحافظ بالإفصاح عن ملكية المحافظ أن يؤدي إلي ازدواجية في عملية الإفصاح، حيث يفصح العميل نفسه عن

19/10

P.O. Box : 27555 Safat, 13136 Kuwait
Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building, 3rd Floor, Kuwait City.
Tel.: +965 2228 0370 - Fax : +965 2249 0091/2
E-mail: uic@unioninvest.org

www.unioninvest.org



اتحاد شركات الاستثمار
UNION OF INVESTMENT COMPANIES

ماكيته للأسهم تبلغ 5% فأكثر في حين تقوم الشركة مديرة المحفظة بالإفصاح
عن ذات النسبة مرة أخرى بناء على طلب الهيئة، الأمر الذي يتنافى مع
الغرض من عملية الإفصاح، وهو تقديم البيانات بشفافية للمتعاملين بالبورصة.

19/11

P.O. Box : 27555 Safat, 13136 Kuwait
Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building, 3rd Floor, Kuwait City.
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2
E-mail: uic@unioninvest.org

مستند
19/11

www.unioninvest.org



اتحاد شركات الاستثمار
UNION OF INVESTMENT COMPANIES

القسم الثالث
مقترحات بخصوص قرارات وتعليمات وتعاميم الهيئة

(أ) القرار رقم (3) لسنة 2012 بشأن ضوابط الاستثمار المتعلقة بصناديق الاستثمار في الأوراق المالية: المادة (1) - البند (2) و البند (6):

نقترح النص التالي بدلا من النص الحالي:
"السماح للصندوق الذي يهدف نظامه الأساسي إلى الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية أن يستثمر أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله في أسهم أي شركة مدرجة على ألا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للشركة إلى إجمالي القيمة السوقية للسوق ككل "زائد 5%"
وذلك بعد أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه النسبة الإضافية من خلال الاجتماعات الدورية التي تقام بشكل ربع سنوي وإعادة تقييمها."

والأسباب التي تدعو إلى مثل هذا التعديل هي على الوجه التالي:

تهدف جميع الصناديق الاستثمارية إلى تحقيق عوائد تفوق عوائد المؤشر المرتبط بها (Benchmark) و لا يتحقق هذا الهدف إلا باختلاف تركيبة أصول الصندوق عن المؤشر الذي يتبعه حيث يقوم مدير الصندوق عادة باتخاذ بعض التحركات التكتيكية (Tactical Allocation) بهدف التفوق على المؤشر وذلك عبر زيادة التركيز على أسهم بعض الشركات بناء على المعطيات الظرفية (مثال: قبيل إعلان الشركات لأرباحها الفصلية).

بوضع حدود مشابهة لتركيبه المؤشر أو بربطها بنسبة ثابتة، لا يتبقى لمدير الصندوق سوى الاستثمار في شركات أسهم ذات رؤوس أموال صغيرة والذي يؤثر بدوره بشكل مباشر على ارتفاع نسبة المخاطرة للصندوق الاستثماري وبالتالي للمساهمين فيه.

والهيئة يجب أن تحرص على تحسين البيئة الاقتصادية التشغيلية بدرجة لا تقل عن حرصها في إصدار القرارات التنظيمية للحفاظ على أموال المستثمرين، فالحل ليس في تنظيم عملية شراء أسهم البورصة، فإذا صعد السوق نتيجة

19/12

P.O. Box : 27555 Safat, 13136 Kuwait
Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building, 3rd Floor, Kuwait City.
Tel: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2
E-mail: uic@unioninvest.org

عيسى

www.unioninvest.org



اتحاد شركات الاستثمار UNION OF INVESTMENT COMPANIES

لشراء الأسهم من الممكن أن يتراجع مرة أخرى لذا فإن تطبيق قرارات وتفعيل قوانين مثل خطة التنمية الإنفاق الحكومي سيساعد على صعود السوق لأن صعود البورصة مرهون بتحريك العجلة الاقتصادية، لذا فإن تحديد نسبة تركيز الأسهم في الظروف غير الطبيعية لن يحقق الغاية المرجوة منه، ويمكن للأجهزة الرقابية الاستعاضة عن نسبة تركيز الأسهم بسياسات أخرى تحقق الغاية المرجوة من ذلك وتطلق العنان لمديري صناديق الاستثمار في تنمية أموال المستثمرين ويمكن أن نستعرض بعضها منها على النحو التالي:-

- تحديد حد أدنى لعدد الأسهم التي يجب للمستثمر فيها في الصندوق ولتكن خمسة أسهم وبحيث لا تزيد نسبة تركيز السهم الواحد عن 25% من رأس مال الصندوق.
- اعتماد أكثر من مؤشر وزني يمكن أخذ متوسط حسابي لتحديد نسبة تركيز الأسهم الوزني للسهم في كل صندوق.
- اعتماد أن نسبة التركيز في الأسهم تحتاج إلى عمل إيجابي من جانب مدير الصندوق مثل عملية شراء أسهم جديدة، ولكن زيادة نسبة تركيز الأسهم بموجب عمل سلبي من جانب مدير الصندوق مثل توزيع أسهم منحة أو ارتفاع المؤشر الوزني للسهم بسبب زيادة رأسمال للشركة مصدرة الأسهم فلا يعتد به في تحديد نسبة تركيز الأسهم وفق قرارات الجهات الرقابية.
- مراجعة نسب تركيز الأسهم من جانب الجهات الرقابية لمجموعة الأسهم كل ستة أشهر .

ب) القرار رقم (8) لسنة 2012 بشأن ضوابط الاستثمار في الصناديق العقارية:

a. المادة الأولى: ثانياً: متطلبات أصول الصناديق العقارية - الفقرة (1):

توجب هذه الفقرة أن تكون جميع عقارات الصندوق مملوكة بموجب وثيقة ملكية. وهنا نرى أنه في بعض الحالات تكون الملكية تعاقدية لفترة زمنية، تعطي المشتري (الصندوق) جميع حقوق الملكية؛ وتكون هذه لأسباب عدة منها ضريبية أو بحسب تصنيف طبيعة المنطقة العقارية التي يتم الاستثمار فيها وفقاً لقوانين البلد التي توجد فيه هذه العقارات.

19/13



اتحاد شركات الاستثمار
UNION OF INVESTMENT COMPANIES

b. ضرورة السماح للصندوق العقاري تملك استثمار واحد، أي ان نسبة الاستثمار تكون 100% في استثمار واحد، في حال كان هدف الصندوق العقاري الاستثمار أو المشاركة في تطوير مشروع عقاري ضخم.

(ج) التعميم رقم (هـ.أ.م./ق.ر.ل.أ.م./3/2013) تاريخ 2013/5/30:

الفقرة ثانيا من التعميم ألقت على عاتق شركات الاستثمار المسؤولية القانونية عن افعال العملاء التي يتم تجريمها بموجب المادة (122) من القانون ، وهذه سابقة خطيرة وجب التنبيه عليها لتفادي أثارها على الشركات. وقد جاءت هذه الفقرة مبنية على خطأ فادح في تفسير نص المادة (151) والمادة (164) من اللائحة التنفيذية.

(د) القرار رقم 5 لسنة 2013 بشأن تنظيم التعامل في الأوراق المالية لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجهاز التنفيذي:

أ. لقد ألزمت المادة (381) من اللائحة التنفيذية الشخص المستفيد ان يقوم عند الإفصاح باحتساب ما يملكه أو يسيطر عليه هو وزوجه والأولاد القصر ؛ بينما جاء القرار رقم 5 لسنة 2013 ليضيف الى ما نصت عليه اللائحة بالزام الإفصاح على عضو مجلس الإدارة وزوجه وأقاربه من الدرجة الأولى قبل وبعد التصرف ؛ وعلى عضو الجهاز التنفيذي وزوجه وأقاربه من الدرجة الأولى قبل وبعد التصرف .

ب. لقد أعطيت المادة رقم (226) من قانون الشركات 25 لسنة 2012 المعدل بالقانون 97 لسنة 2013 لأعضاء مجلس الإدارة الحق بالتداول بأسهم الشركة بموافقة الهيئة.



اتحاد شركات الاستثمار UNION OF INVESTMENT COMPANIES

ثم جاء القرار 5 لسنة 2013 لسلبهم الحق المعطى بموجب القانون. وقد كان أخرى
بالهيئة تنظيم عملية التداول على غرار ما طبقته بالنسبة لأعضاء الجهاز الإداري بدلا
من حرمانهم من حق نص عليه القانون (وقد تم إدراج هذا الحق في القانون الجديد
تصويبا للمنع الذي كان واردا في القانون القديم) وجاءت الهيئة لتعيد المنع الذي أراد
المشرع الغاؤه.

فضلا عن مخالفة القرار لمبدأ المشروعية وتدرج التشريعات، والذي يتمثل في علو
الدستور، ووجوب التزام المشرع بحكم الدستور فيما يسنه من قوانين ثم التزام الإدارة
في نشاطها حكم القانون، وهكذا نجد نظاما هرميا يجب احترامه ويطلق على هذا
النظام تدرج القواعد القانونية وهذا ما يعني ضرورة التزام القاعدة الأدنى بحكم القاعدة
الأعلى، فالقانون العادي في مرتبة أقل من الدستور، ومن هنا يجب أن لا يخرج
القانون العادي على حكم الدستور، واللائحة التنظيمية في مرتبة أدنى من القانون
العادي، ومن ثم فلا يجوز لها مخالفته، وهكذا.

ج. فترات حظر تداول أعضاء مجلس الإدارة من التداول في الأوراق المالية للشركات
التابعة أو الزميلة للشركة الذين هم على عضوية مجالس إدارتها، لا أسس له
قانونا، ولا عبرة في هذا الشأن بأن الحظر مؤقت بفترة معينة، وحتى ولو كان في
الحظر ما يبرره من الناحية العملية.

د. الحظر الوارد على أعضاء الجهاز التنفيذي وغيرهم من الأشخاص المطلعين من
التداول في الأوراق المالية للشركات الأم أو التابعة أو الزميلة للشركة الذين
يعملون بها، لا أسس له قانونا، ولا عبرة في هذا الشأن بأن الحظر مؤقت بفترة
معينة، وحتى ولو كان في الحظر ما يبرره من الناحية العملية.

هـ) القرار رقم (19) لسنة 2013 بشأن إصدار جدول الرسوم:

البند (16) بخصوص الترخيص لتسويق وحدات صندوق أجنبي في الكويت، فرض
رسم أولي بقيمة (1000) ألف دينار عند تقديم الطلب وخمسين ألف (50000) دينار
عند الترخيص، ثم رسم بقيمة خمسين ألف (50000) دينار عند كل تجديد للترخيص
؛ وقد جاء هذا البند ليعاقب كل من يؤسس صندوقا استثماريا خارج دولة الكويت:

19/15

O. Box : 27555 Safat, 13136 Kuwait
Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building, 3rd Floor, Kuwait City.
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2
Email: uic@unioninvest.org

www.unioninvest.org



اتحاد شركات الاستثمار UNION OF INVESTMENT COMPANIES

فان هذه الصناديق الأجنبية ضرورية أحيانا لأسباب قانونية أو ضريبية؛ ناهيك عن أن مثل هذا الممارسة جاءت مخالفة للاتفاقيات الدولية لمنظمة التجارة العالمية وقوانين مجلس التعاون الخليجي (الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون في عام 2004 - مادة 3 - الفصل الثاني).

و) القرار رقم (9) لسنة 2014 بشأن قواعد شراء الصندوق لورقة مالية صادرة عن الشركة مدير الصندوق أو أي من شركاتها التابعة، أو التي يكون مدير الصندوق هو مدير الاكتتاب أو وكيل البيع لها:

بينما نتفق مع نص المادة الأولى من القرار المذكور حيث سمحت للصندوق بشراء أوراق مالية متصلة بمدير الصندوق في حال سمح النظام الأساسي للصندوق بذلك مع مراعاة الالتزام بنسبة معينة ، فإننا لا نتفق مع الحظر الوارد في المادة الثانية من القرار المذكور والتي حظرت على صندوق الاستثمار القيام بشراء أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير الصندوق هو مدير الاكتتاب أو وكيل البيع لها؛ أو شراء ورقة مالية في طرح عام أو خاص تعهد مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة بتغطيته.

وهنا نكرر ملاحظتنا التي أورناها بخصوص المادة رقم (275) والمادة رقم (276) من اللائحة التنفيذية عن حظر التعامل بالأسهم أو على تقديم الخدمات الاستشارية ، بوجود الآليات الداخلية المانعة للتسرب والمطلوبة بموجب المادة (146)، حيث أننا نرى أنه بدلا من فرض الممنوعات وتقييد التعاملات، وجب علينا تشجيع بيئة الشفافية ضمن اطر رقابية تحمي جميع مكونات السوق المالي بدلا من عرقلته. من اهم هذه الادوات والاطر الرقابية: مبدأ الشفافية من خلال آليات الإفصاح و مبدأ "منع التسرب" من خلال ارساء أنظمة داخلية لدى الشركات التي تمارس نشاط ادارة الأصول الى جانب نشاط تقديم الاستشارات (Chinese Walls) تضمن استقلالية الادارة المعنية بنشاط ادارة الأصول عن الادارة المعنية بنشاط تقديم الاستشارات وادارة الطروحات العامة والخاصة.



اتحاد شركات الاستثمار
UNION OF INVESTMENT COMPANIES

القسم الرابع قواعد الحوكمة

وقد نظمتها الهيئة بإصدارها للقرار رقم 25 لسنة 2013، وملاحظتنا على هذا القرار تتمثل بالتالي:

- أ. تكبيل مجلس الإدارة بالمتطلبات الروتينية والرقابية بحيث ينتقل دورهم من "المدى الاستراتيجي" إلى "المدى العملي التطبيقي".
- ب. عدم تشجيع الشركات العائلية من الاستمرار مدرجة في السوق، وعدم تحفيز الشركات الخاصة على الإدراج، مما سوف يؤثر سلباً على السوق على المدى الطويل.
- ج. تركيبة المجلس: فإن متطلبات هذا القرار قد أدت إلى زيادة الطلب على الكوادر المؤهلة مما يؤدي إلى إلقاء أعباء إضافية على الشركات في ظل عدم توافر الكوادر اللازمة في متطلبات الهيئة بالسوق المحلي.
- د. تعزيز الضوابط الداخلية لإرساء الحكم الصالح والإدارة الرشيدة للمخاطر وتعزيز الشفافية من خلال متطلبات الإفصاح؛ إلا أن النتيجة كانت إضافة أعباء إجرائية ومالية كبيرة على عاتق الشركات، وهنا نقترح أن تتحمل الجهة الرقابية التي تفرض أي نوع جديد من التدقيق على الضوابط الداخلية (مثلاً Internal Control Review ICR) تكلفة هذا التدقيق.
- هـ. منهجية تطبيق القاعدة الأولى - المبدأ الأول (1/1) تتضمن مخالفة للمادة 265 من قانون الشركات حيث ألزمت ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة أعضاء، في حين أن القانون حدد أعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة المقفلة بـ (3) أعضاء (فقواعد الحوكمة تطبق على الشركات غير المدرجة المرخص لها بأنشطة خاضعة للهيئة وغالباً ما تتخذ كيان شركة مساهمة مقفلة).
- و. منهجية تطبيق القاعدة الأولى - المبدأ الثاني (1/2) بها مخالفة لحكم المادة 218 من قانون الشركات والتي أجازت للجهات الرقابية إلزام الشركات الخاضعة لرقابتها

19/17

P.O. Box : 27555 Safat, 13136 Kuwait
Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building, 3rd Floor, Kuwait City.
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2
E-mail: uic@unioninvest.org

www.unioninvest.org



اتحاد شركات الاستثمار
UNION OF INVESTMENT COMPANIES

ي. لم توضح القاعدة الثانية (2/2) معيار الاستقلالية الواجب توافره في أعضاء اللجان المتخصصة التي أوجبت قواعد الحوكمة والتي تساعد في أداء مهامه، فهل هي استقلالية إدارية أم مالية أم ماذا؟ إذ من الأجدر أن يكون أعضاء تلك اللجان من موظفي الشركة حرصاً على سرية المعلومات، كما أن القاعدة لم توضح عن مدى إمكانية مشاركة عضو في لجنة أو أكثر من عدمه.

ك. القاعدة الرابعة (4/1) تخالف ما هو متبع لدى هيئة أسواق بشأن اعتماد التقارير المالية والميزانيات حيث أن التعليمات الصادرة من الهيئة لمدققي الحسابات المقيدين لديها تمتنع عليهم القيام باعتماد أي بيانات مالية مقدمة منهم ما لم تعرض مسبقاً على الهيئة والموافقة عليها، وبالتالي فتعهدات جميع أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على سلامة ونزاهة التقارير المالية ليس لها مقتضى أمام مسلك الهيئة الحالي (الرقابة السابقة على أعمال مدققي الحسابات).

كما أننا نتفق مع بعض من ملاحظات غرفة التجارة والصناعة في المقارنة التي أجرتها في يناير 2014 ما بين قرار الهيئة رقم 25 لسنة 2013 والمرسوم بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 المعدل بالقانون 97 لسنة 2013.

مرفق رقم (٦)

لحة عن المنظمة الدولية

لهيئات الأوراق المالية

(أيوسكو)

لمحة عن:

المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (أيوسكو)

International Organization of Securities Commissions (IOSCO)

(إعداد لجنة الشؤون المالية والاقتصادية)

المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (أيوسكو)

تُعد المنظمة الدولية لهيئات سوق المال (ايوسكو) أرفع منظمة مهنية دولية في مجال الرقابة والاشراف على اسواق المال. و قد تأسست في عام ١٩٨٣ و مقرها الدائم في دولة اسبانيا. و تضم في عضويتها حوالي ١٨٢ دولة، اي ما يعادل ٩٠% تقريبا من هيئات الرقابة والاشراف على أسواق المال في العالم.

أهداف المنظمة:

- التعاون معًا للوصول إلى أعلى المستويات التنظيمية من أجل الحفاظ على سلامة المعاملات بالأسواق المالية الدولية
- تبادل المعلومات والخبرات الخاصة من أجل تدعيم التطور لأسواق المحلية .
- توحيد الجهود للوصول إلى مستويات فعالة للرقابة على المعاملات الدولية للأوراق المالية .
- تدعيم المساعدات الفنية المتبادلة لتحقيق سلامة الأسواق وذلك بالتطبيق الصارم والفعال للقواعد التنظيمية ضد المخالفات التي تشوب التعاملات بالأسواق المالية .

المبادئ ال ٣٨ :

أقرت المنظمة مجموعة من المبادئ وعددها (٣٨) مبدءا، مقسمة إلى تسع مجموعات مختلفة، تتناول كافة أطراف السوق وتعد مرشدًا جيدًا لتنظيم أسواق المال للدول الأعضاء بالمنظمة لتحقيق ثلاثة أهداف رئيسية وهي:

- ١- توفير الحماية للمستثمرين، أي حماية كافة العملاء المستهلكين للخدمات المالية.
- ٢- ضمان تحقق العدالة والكفاءة والشفافية للمعاملات التي تتم بالأسواق المالية .
- ٣- التقليل من المخاطر الناشئة عن المعاملات المالية .

ويجب ان يتم تطبيق هذه المبادئ في إطار قانوني مناسب لضمان تحقق الأهداف سالفه الذكر وبشكل فعال.

أولاً: المبادئ الخاصة بالجهة المنوط بها وضع القواعد التنظيمية لسوق المال (الهيئة).

- ١- يجب أن يتوافر الوضوح في المسؤوليات الخاصة بالجهة المنظمة للسوق.
- ٢- يجب أن يتوافر للجهة المنظمة للسوق الاستقلالية في تنفيذ أعمالها وممارسة سلطاتها والمسئولية عند ممارستها لوظائفها وسلطاتها .
- ٣- يجب أن يتوافر للجهة المنظمة للسوق السلطة الكافية والموارد اللازمة بالإضافة إلى القدرة على أداء وظائفها وممارسة سلطاتها .
- ٤- يجب على الجهة المنظمة للسوق أن تتبنى إجراءات تنفيذية تتسم بالوضوح والتناسق فيما بينها .
- ٥- يجب على فريق العمل بالجهة المنظمة للسوق أن يتطلع إلى تطبيق أعلى المستويات المهنية الخاصة بما في ذلك تطبيق المبادئ المناسبة للحفاظ على سرية البيانات والمعلومات.
- ٦- على الجهة المنظمة للسوق ان تكون لديها – او تساهم في – عمليات لتقوم بالرقابة والإدارة والحد من المخاطرة العامة للأسواق المالية في إطار القانون.
- ٧- يجب على الجهة المنظمة للسوق ان تقوم – او تساهم في – عمليات مراجعة وفحص القواعد المنظمة للسوق ومؤشراتها بشكل دوري.
- ٨- ينبغي على الجهة المنظمة التأكد من تجنب شبهة تضارب المصالح، والعمل على الحد منها، والإفصاح والكشف عنها، والعمل على إدارتها.

ثانياً: المبادئ الخاصة بالمؤسسات ذاتية التنظيم :

٩- على الجهة المنظمة للسوق الاستفادة من عمل المؤسسات الاشرافية والرقابية المستقلة ذاتيا (self-regulation) والتي تمارس مسؤوليات إشرافية مباشرة في المجالات الخاصة بها. وينبغي أن تخضع تلك المؤسسات المستقلة لرقابة الجهة المنظمة، كما عليها أن تطبق معايير العدالة والسرية عند ممارسة صلاحيتها والمسؤوليات المنوطة إليها .

ثالثاً: المبادئ الخاصة بتطبيق القواعد التنظيمية للأسواق المالية :

- ١٠- يجب أن يكون للجهة المنظمة سلطات الفحص الشامل وإجراء التحقيقات وممارسة أعمال الرقابة .
- ١١- يجب أن تتمتع الجهة المنظمة للسوق بسلطات الإلزام الشامل بتطبيق القواعد التنظيمية للسوق .
- ١٢- يجب أن يتضمن النظام الرقابي التطبيق الفعال والصحيح لعمليات التفتيش والتحقيقات والرقابة وسلطات الإلزام بالتشريعات والتحقق من فاعلية برامج الالتزام والرقابة الداخلية .

رابعاً: المبادئ الخاصة بالتعاون في تنظيم لوائح الأسواق المالية :

- ١٣- يجب ان يكون للجهة المنظمة للسوق سلطة تبادل المعلومات العامة وغير العامة مع الجهات الأخرى المنظمة للأسواق سواء المحلية أو الأجنبية المماثلة لها .
- ١٤- يجب أن تضع هيئة الرقابة على أسواق المال آليات لتبادل المعلومات وتحدد وقت وكيفية تبادل المعلومات وغير ما مع الجهات المحلية والأجنبية المماثلة لها .
- ١٥- يجب أن يسمح النظام الرقابي للجهة المنظمة للسوق لتقديم المساعدة للسلطات الرقابية الأجنبية التي لديها استفسارات لتأدية أعمالها وممارسة سلطاتها الرقابية .

خامساً: المبادئ الخاصة بالشركات المصدرة للأوراق المالية :

- ١٦- يجب أن يتوافر إفصاح كامل ودقيق وفي توقيت مناسب عن النتائج المالية والمخاطر والمعلومات الأخرى الجوهرية التي تساعد المستثمرين في اتخاذ قراراتهم.
- ١٧- يجب أن يعامل مالكي أسهم الشركات بأسلوب يتسم بالعدالة والمساواة.
- ١٨- يجب أن تكون معايير المحاسبة والمراجعة التي يطبقها المصدرون عند إعدادهم لقوائمهم المالية على أعلى جودة ومقبولة عالمياً .

سادساً: المبادئ الخاصة بمراقبي الحسابات، ووكالات التصنيف الائتماني ومقدمي خدمات المعلومات:

- ١٩- يجب إخضاع مراقبو الحسابات لمستوى كافٍ من الرقابة.
- ٢٠- يجب أن يكون مراقبو الحسابات مستقلون تماماً عن الجهة المصدرة التي يقومون بمراجعة حساباتها.
- ٢١- يجب أن تتمتع معايير المحاسبة والمراجعة بجودة عالية مقبولة دولياً .
- ٢٢- يجب إخضاع وكالات التصنيف الائتماني لمستوى كافٍ من الرقابة. و يجب على النظام الرقابي التأكد من أن وكالات التصنيف الائتماني، التي يتم استخدام تصنيفاتها لأغراض رقابية، تخضع لمتطلبات الترخيص والرقابة المستمرة.

٢٣- يجب أن تخضع الجهات الأخرى – التي تقدم خدمات تحليلية وتقييمية للمستثمر – للرقابة ولنظام يتناسب مع تأثير أنشطتها على السوق أو مدى اعتماد النظام الرقابي على تلك الجهات .

سابعاً: المبادئ الخاصة بآليات الاستثمار الجماعي – صناديق الاستثمار :

- ٢٤- يجب على النظام الرقابي ان يضع معايير تتسم بالملائمة والحوكمة و الأداء التنظيمي والتشغيلي لمن يرغب في التسويق او تشغيل نظم الاستثمار الجماعي .
- ٢٥- يجب على النظام الرقابي وضع قواعد تحكم الشكل القانوني والهيكل للشركات وكذلك وضع قواعد للفصل بين أصول واستثمارات العملاء وحمايتها .
- ٢٦- ينبغي أن يتضمن الإطار الرقابي النص على الإفصاح عن كافة النواحي الخاصة بصناديق الاستثمار أو أي نظام للاستثمار الجماعي، حيث يعد ذلك أمراً هاماً لتقييم مدى ملائمة صندوق الاستثمار لمستثمر محدد أو نوعية المستثمر المستهدف وكذا تحديد العوائد التي تتحقق للمستثمر نتيجة استثماره في الصندوق أو النظام .
- ٢٧- ينبغي أن يتضمن الإطار الرقابي وجود أسس صحيحة ومفصح عنها بشأن تقييم الأصول وتسعير الوثائق وتنظيم الاسترداد للوثائق المصدرة في الصندوق أو في نظم الاستثمار الجماعي .
- ٢٨- ينبغي أن يضمن النظام خضوع صناديق التحوط و/أو مديري ومستشاري صناديق التحوط لمستوى كافٍ من الرقابة .

ثامناً: مبادئ خاصة بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية :

- ٢٩- يجب أن تتضمن اللوائح التنظيمية حد أدنى من الشروط الواجب توافرها للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .
- ٣٠- يجب أن يكون هناك متطلبات لرأس المال وكذلك رأس المال العامل لشركات الوساطة، تعكس المخاطر التي يمكن ان تتعرض لها الشركة .
- ٣١- يجب أن يطلب من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وضع مهام واختصاصات داخلية من شأنها التحقق من إتمام أعمال الشركة ومزاولة أعمالها وفقاً لمعايير الالتزام والرقابة الداخلية والتي تهدف في مجملها الى حماية مصالح العملاء وأصولهم الاستثمارية والتحقق من الإدارة السليمة للمخاطر، والتي من خلالها تقبل ادارة الشركة تحمل المسؤولية الأساسية تجاه ذلك.
- ٣٢- يجب توافر إجراءات للتعامل مع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المتعثرة للحد من أضرار وخسائر المستثمرين واحتواء المخاطرة العامة (systemic risk).

تاسعاً: مبادئ خاصة بالسوق الثانوي (سوق التداول):

- ٣٣- يجب أن يخضع نظام التداول وإنشاء بورصات الأوراق المالية لسلطة وإشراف الجهة المنظمة للسوق .
- ٣٤- يجب توافر رقابة وإشراف مستمر على نظم التداول والمتاجرة لضمان سلامة المعاملات وذلك من خلال المحافظة على قواعد العدالة والمساواة التي تحقق التوازن المناسب بين مطالب مختلف المشاركين في السوق.
- ٣٥- يجب أن تحقق القواعد والأحكام والضوابط مبدأ الشفافية التداول.
- ٣٦- يجب أن توضع الضوابط والأحكام والقواعد التي تضمن كشف عمليات التلاعب في الأسعار والممارسات غير العادلة وتعمل على منعها .
- ٣٧- على الجهة الرقابية وضع الضوابط والأحكام والقواعد التي تؤدي إلي تقليل مخاطر عدم الوفاء بالالتزامات المالية التي قد تؤثر على أداء السوق .

٣٨- يجب أن يخضع نظام التسوية والمقاصة والجهات الأساسية التي تتعامل معه إلى متطلبات الرقابة والإشراف لضمان تحقيق العدالة والفاعلية والكفاءة والحد من المخاطرة العامة.